

الرغيب والرهيب

من الحديث الشريف

تأليف
الإمام الحافظ
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
إبراهيم حسن الدين

الجزء الأول

منشورات
محمد حكيمي بيضون
لشركت تباشرة واجتماعية
دار الكتب العالمية
بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العالمية بيروت



دار الكتب العالمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العالمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0524-8



9 782745 105240

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (قرآن كريم)

قال الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رحمه الله تعالى :
الحمد لله المبدئ المعيد، الغني الحميد، ذي العفو الواسع والعقاب الشديد، من هداه فهو السعيد السديد ومن أضله فهو الطريد البعيد، ومن أرشده إلى سبيل النجاة ووفقه فهو الرشيد كل الرشيد، يعلم ما ظهر وما بطن، وما خفي وما علن، وما هجن وما كمل، وهو أقرب إلى كل مرید من حبل الوريد، قسم الخلق قسمين، وجعل لهم منزلتين، فريق في الجنة وفريق في السعير، إن ربك فعال لما يريد، ورجب في ثوابه، ورهب من عقابه، والله الحجة البالغة، ومن عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد. أحمده وهو أهل الحمد والتحميد، وأشكره والشكر لديه من أسباب المزيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العرش المجيد، والبطش الشديد، شهادة كافلة لي عنده بأعلى درجات أولي التوحيد، في دار القرار والتأييد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير، أشرف من أظلت السماء وأقلت البيد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وعلى آله وأصحابه أولي المعونة على الطاعة والتأييد صلاة دائمة في كل حين تنمو وتزيد، ولا تنفد ما دامت الدنيا والآخرة ولا تبيد.

أما بعد: فلما وفقني الله سبحانه وتعالى لإملاء كتاب مختصر أبي داود، وإملاء كتاب الخلافيات، ومذاهب السلف، وذلك من فضل الله علينا وسعة منه. سألتني بعض الطلبة أولي الهمم العالية ممن اتصف بالزهد في الدنيا والإقبال على الله عز وجل بالعلم والعمل، زاده الله قرباً منه وعزوفاً عن دار الغرور أن أملي كتاباً جامعاً في: الترغيب والترهيب، مجرداً عن التطويل بذكر إسناد أو كثرة تعليل، فاستخرت الله تعالى وأسعفته بطلبته، لما وفر عندي من صدق نيته وإخلاص طويته، وأمليت عليه هذا الكتاب: صغير الحجم غزير العلم، حاوياً لما تفرق في غيره من الكتب مقتصراً فيه على ما ورد، صريحاً في الترغيب

والترهيب، ولم أذكر ما كان من أفعال النبي ﷺ المجردة عن زيادة نوع من صريحهما إلا نادراً في ضمن باب أو نحوه لأنني لو فعلت ذلك لخرج هذا الإملاء إلى حد الإسهاب الممل، مع أن الهمم قد داخلها القصور، والبواعث قد غلب عليها الفتور. وقصر العمر مانع من استيفاء المقصود، فأذكر الحديث ثم أعزوه إلى من رواه من الأئمة أصحاب الكتب المشهورة التي يأتي ذكرها، وقد أعزوه إلى بعضها دون بعض طلباً للاختصار لا سيما إن كان في الصحيحين أو في أحدهما، ثم أشير إلى صحة إسناده وحسنه أو ضعفه ونحو ذلك، إن لم يكن من عزوته إليه ممن التزم إخراج الصحيح فلا أذكر الإسناد كما تقدم، لأن المقصود الأعظم من ذكره إنما هو معرفة حاله من الصحة والحسن والضعف ونحو ذلك، وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحفاظ أولو المعرفة التامة والإتقان. فإذا أشير إلى حاله أغنى عن التلويل بإيراده، واشترك في معرفة حاله من له يد في هذه الصناعة وغيره. وأما دقائق العلل فلا مطمع في شيء منها لغير الجهابذة من النقاد أئمة هذا الشأن، وقد أضربت عن ذكر كثير منها في هذا الكتاب طلباً للاختصار وخوفاً من التنفير المناقض للمقصود، ولأن من تقدم من العلماء رضي الله عنهم أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله، وقد أشبعنا الكلام على حال كثير من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا، فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدّرته بلفظة: عن. وكذلك إن كان مرسلأ أو منقطعاً أو معضلاً أو في إسناده راو مبهم أو ضعيف وثق أو ثقة ضعف وبقيه رواية الإسناد ثقات أو فيهم كلام لا يضر أو روي مرفوعاً والصحيح وقفه، أو متصلاً والصحيح إرساله أو كان إسناده ضعيفاً لكن صححه أو حسنه بعض من خرّجه، أصدره أيضاً بلفظة: عن. ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان في رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة ولا أذكر ما قيل فيه من جرح وتعديل خوفاً من تكرار ما قيل فيه كلما ذكر. وأفردت لهؤلاء المختلف فيهم باباً في آخر الكتاب، أذكرهم فيه مرتباً على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كل منهم من جرح وتعديل على سبيل الاختصار، وقد لا أذكر ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان رواية إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد. وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على

تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جداً أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روي، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظة: روي، وإهمال الكلام عليه في آخره. وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع من: كتاب موطأ مالك. وكتاب مسند الإمام أحمد. وكتاب صحيح البخاري. وكتاب صحيح مسلم. وكتاب سنن أبي داود. وكتاب المراسيل له. وكتاب جامع أبي عيسى الترمذي. وكتاب سنن النسائي الكبرى وكتاب اليوم والليلة له. وكتاب سنن ابن ماجه. وكتاب المعجم الكبير، وكتاب المعجم الأوسط، وكتاب المعجم الصغير، الثلاثة للطبراني. وكتاب مسند أبي يعلى الموصلي. وكتاب مسند أبي بكر البزار. وكتاب صحيح ابن حبان. وكتاب المستدرک على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري. رضي الله عنهم أجمعين ولم أترك شيئاً من هذا النوع في الأصول السبعة، وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم إلا ما غلب عليّ فيه ذهول حال الإملاء أو نسيان أو أكون قد ذكرت فيه ما يغني عنه، وقد يكون للحديث دلالتان فأكثر فأذكره في باب ثم لا أعيده فيتوهم الناظر أنني تركته، وقد يرد الحديث عن جماعة من الصحابة بلفظ واحد وبالألفاظ متقاربة فأكتفي بواحد منها عن سائرهما، وكذلك لا أترك شيئاً من هذا النوع من المسانيد والمعاجم إلا ما غلب عليّ فيه ذهول أو نسيان أو يكون ما ذكرت أصلح إسناداً مما تركت أو يكون ظاهر النكارة جداً. وقد أجمع على وضعه أو بطلانه. وأضفت إلى ذلك جملاً من الأحاديث معزوة إلى أصولها كصحيح ابن خزيمة. وكتاب ابن أبي الدنيا. وشعب الإيمان لليهقي. وكتاب الزهد الكبير له. وكتاب الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني. وغير ذلك كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، واستوعبت جميع ما في كتاب أبي القاسم الأصبهاني مما لم يكن في الكتب المذكورة وهو قليل، وأضربت عن ذكر ما قيل فيه من الأحاديث المتحققة الوضع، وإذا كان الحديث في الأصول السبعة لم أعزه إلى غيرها من المسانيد والمعاجم إلا نادراً لفائدة طلباً للاختصار، وقد أعزوه إلى صحيح ابن حبان ومسند الحاكم إن لم يكن متنه في الصحيحين، وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله تعالى في السكوت عن تضعيفه أو الترمذي في تحسينه أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه، لا انتقاداً عليهم رضي الله عنهم بل مقياساً لمتبصر في نظائرها من هذا الكتاب، وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه

فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما. وأنا أستمدّ العون على ما ذكرت من القويّ المتين، وأمدّ أكف الضراعة إلى من يجيب دعوة المضطّرّين، أن ينفع به كاتبه وقارئة ومستمعه وجميع المسلمين وأن يرزقني فيه من الإخلاص، ما يكون كفيلاً لي في الآخرة بالخلاص، ومن التوفيق ما يدلني على أرشد طريق، وأرجو منه الإعانة على حزن الأمر وسهله، وأتوكل عليه، وأعتصم بحبله، وهو حسبي ونعم الوكيل. ثم بعد تمامه رأيت أن أقدم فهرست ما فيه من الأبواب والكتب ليسهل الكشف على من أراد شيئاً من ذلك، والله المستعان.

الترغيب: في الإخلاص والصدق والنية الصالحة. الترهيب: من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه. الترغيب: في اتباع الكتاب والسنة. الترهيب: من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء. الترغيب: في البداية بالخير ليستنّ به. الترهيب: من البداية بالشرّ خوفاً أن يستنّ به.

كتاب العلم

الترغيب: في طلب العلم وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين. الترغيب: في الرحلة في طلب العلم. الترغيب: في سماع الحديث وتبليغه ونسخه. الترهيب: من الكذب على رسول الله ﷺ. الترغيب: في مجالسة العلماء. الترغيب: في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم. الترهيب: من إضاعتهم وعدم المبالاة بهم. الترهيب: من تعلّم العلم لغير وجه الله عزّ وجلّ. الترغيب: في نشر العلم والدلالة على الخير. الترهيب: من كتم العلم. الترهيب: من أن يعلم ولا يعمل به ويقول ما لا يفعل. الترهيب: من الجدل في العلم والقرآن. الترهيب: من المراء والجدال. الترغيب: في تركه للمحق والمبطل.

كتاب الطهارة

الترغيب: في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها. والترهيب: منهما. الترهيب: من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم. الترهيب: من البول في المغتسل والجحر والماء. الترهيب من الكلام على الخلاء. الترهيب: من إصابة البول

الثوب وغيره وعدم الاستتراه منه. الترهيب: من دخول الرجال الحمام بغير ازر، ومن دخول النساء بالأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة وما جاء في النهي عن ذلك. الترهيب: من تأخير الغسل لغير عذر. الترغيب: في الوضوء وإسباغه. الترغيب: في المحافظة على الوضوء وتجديده. الترهيب: من ترك التسمية على الوضوء. الترغيب: في السواك وما جاء في فضله. الترغيب: في تحليل الأصابع. الترهيب: في تركه وترك الإسباغ إذا أخل بشيء من القدر الواجب. الترغيب: في كلمات يقولهن بعد الوضوء. الترغيب: في ركعتين بعد الوضوء.

كتاب الصلاة

الترغيب: في الأذان وما جاء في فضله. الترغيب: في إجابة المؤذن وبماذا يجيبه وما يقول بعد الأذان. الترغيب: في الإقامة. الترهيب: من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر. الترغيب: في الدعاء بين الأذان والإقامة. الترغيب: في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها. الترغيب: في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها. الترهيب: من البصاق في المسجد وإنشاد الضلالة وغير ذلك مما يذكر فيه. الترغيب: في المشي إلى المساجد لا سيما في الظلم وما جاء في فضلها. الترغيب: في لزوم المساجد والجلوس فيها. الترهيب: من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا أو فجلًا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة. ترغيب النساء: في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها. الترغيب: في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها. الترغيب: في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع. الترغيب: في الصلاة على أول وقتها. الترغيب: في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلوا. الترغيب في كثرة الجماعة. الترغيب: في الصلاة في الفلاة. الترغيب: في صلاة العشاء والصبح خاصة في الجماعة. والترهيب: من التأخر عنهما. الترهيب: من ترك حضور الجماعة بغير عذر. الترغيب: في صلاة النافلة في البيوت. الترغيب: في انتظار الصلاة بعد الصلاة. الترغيب: في المحافظة على الصبح والعصر. الترغيب: في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر. الترغيب: في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح

والعصر والمغرب. الترهيب: من فوات العصر بغير عذر. الترغيب: في الإمامة مع الإتمام والإحسان. والترهيب: منها عند عدمهما. والترهيب: من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون. الترغيب: في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف، والتراص فيها وفضل ميامنها، ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إبداء غيره لو تقدّم. الترغيب: في وصل الصفوف وسدّ الفُرَج. الترهيب: من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم، وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهن، ومن اعوجاج الصفوف. الترغيب: في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء، وما يقوله في الاستفتاح والاعتدال. الترهيب: من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود. الترهيب: من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما، وما جاء في الخشوع. الترهيب: من رفع البصر إلى السماء في الصلاة. الترهيب: من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر. الترهيب: من مسح الحصى عن موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة. الترهيب: من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة. الترهيب: من المرور بين يدي المصلي. الترهيب: من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً.

كتاب النوافل

الترغيب: في المحافظة على اثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم واللييلة. الترغيب: في المحافظة على ركعتين قبل الصبح. الترغيب: في الصلاة قبل الظهر وبعدها. الترغيب: في الصلاة قبل العصر. الترغيب: في الصلاة بين المغرب والعشاء. الترغيب: في الصلاة بعد العشاء. الترغيب: في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر. الترغيب: في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام. الترغيب: في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله عز وجل. الترغيب: في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل. الترغيب: في قيام الليل. الترهيب: من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس. الترهيب: من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل. الترغيب: في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى. الترغيب: في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل. الترغيب: في صلاة الضحى. الترغيب: في صلاة التسبيح. الترغيب: في صلاة التوبة. الترغيب: في صلاة الحاجة ودعائها. الترغيب: في صلاة الاستخارة.

كتاب الجمعة

الترغيب: في صلاة الجمعة والسعي إليها وما جاء في فضل يومها وليلتها وساعتها.
 الترغيب: في الغسل يوم الجمعة. الترغيب: في التكبير إلى الجمعة، وما جاء فيمن يتأخر
 عن التكبير من غير عذر. الترهيب: من تخطي الرقاب يوم الجمعة. الترهيب: من الكلام
 والإمام يخطب والترغيب في الإنصات. الترهيب: من ترك الجمعة. الترغيب: في قراءة
 سورة الكهف وما يذكر معها ليلة الجمعة ويوم الجمعة.

كتاب الصدقات

الترغيب: في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها. الترهيب: من منع الزكاة وما جاء في زكاة
 الحلي. الترغيب: في العمل على الصدقة بالقوى. والترهيب: من الخيانة والتعدي فيها،
 واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه، وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء.
 الترهيب: من المسألة وتحريمها مع الغنى، وما جاء في ذم الطمع. والترغيب: في التعفف
 والقناعة والأكل من كسب يده. ترغيب: من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله عز وجل.
 الترهيب: من أخذ ما دفع إليه من غير طيب نفس المعطي. ترغيب: من جاءه شيء من غير
 مسألة ولا إشراف نفس في قبوله سيما إن كان محتاجاً والنهي عن رده وإن كان غنياً عنه.
 ترهيب السائل: أن يسأل بوجه الله غير الجنة. ترهيب: المسؤول بوجه الله أن يمنع.
 الترغيب: في الصدقة والحث عليها وما جاء في جهد المقلّ ومن تصدق بما لا يجب.
 الترغيب: في صدقة السرّ. الترغيب: في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على
 غيرهم. الترهيب: من أن يسأل الإنسان مولاة أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه أو يصرف
 صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون. الترغيب: في القرض وما جاء في فضله.
 الترغيب: في التفريج عن المعسر وإنظاره والوضع عنه. الترغيب: في الإنفاق في وجوه
 الخير كرمياً. والترهيب: من الإمساك والأذخار شحاً. ترغيب المرأة: في الصدقة من مال
 زوجها إذا أذن، وترهيبها: ما لم يأذن. الترغيب: في إطعام الطعام وسقي الماء،
 والترهيب: من منعهما. الترغيب: في شكر المعروف ومكافأة فاعله، وما جاء فيمن لم
 يشكر ما أولي إليه.

كتاب الصوم

الترغيب: في الصوم مطلقاً وما جاء في فضله وفضل دعاء الصائم. الترغيب: في صوم رمضان احتساباً وقيام ليله لا سيما ليلة القدر وما جاء في فضله. الترهيب: من إفتار شيء من رمضان من غير عذر. الترغيب: في صوم ست من شوال. الترغيب: في صوم يوم عرفة لمن لم يكن بعرفة وما جاء في النهي عنه لمن كان بهله. الترغيب: في صوم شهر الله المحرم. الترغيب: في صوم يوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال. الترغيب: في صوم شعبان وما جاء في صيام النبي ﷺ وفضل ليلة نصفه. الترغيب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام البيض. الترغيب: في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد، وما جاء في النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ويوم السبت وحده. الترغيب: في صوم يوم وإفتار يوم وهو صوم داود عليه السلام. ترهيب المرأة: أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر بغير إذنه. ترهيب: المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه. وترغيبه: في الإفطار. الترغيب: في السحور سيما بالتمر. الترغيب: في تعجيل الفطر وتأخير السحور. الترغيب: في الفطر على التمر، فإن لم يجده فعلى الماء. الترغيب: في إطعام الصائم. وترغيب الصائم في أكل المفطرين عنده. ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك. الترغيب: في الاعتكاف. الترهيب: في صدقة الفطر وبيان تأكيدها.

كتاب العيدين والأضحية

الترغيب: في إحياء ليلتي العيدين. الترغيب: في التبكير في العيد وذكر فضله. الترغيب: في الأضحية وفضلها، وما جاء فيمن لم يضحّ مع القدرة، ومن باع جلد أضحيته. الترهيب: من المثلة بالحيوان، وما جاء في الأمر بتحسين القتل والدّبحه.

كتاب الحجّ

الترغيب: في الحج والعمرة، وما جاء فيمن خرج يقصدهما فمات. الترغيب: في

الإحرام من المسجد الأقصى. الترغيب: في النفقة في الحج والعمرة، وما جاء فيمن أنفق فيهما من مال حرام. الترغيب: في العمرة في رمضان. الترغيب: في التواضع في الحج والتبذل ولبس الدون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام. الترغيب: في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها. الترغيب: في الطواف وتقبيل الحجر الأسود، وما جاء في فضله وفضل الركن اليماني والمقام. الترغيب: في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله. الترغيب: في الوقوف بعرفة وفضله والمزدلفة وفضل يوم عرفة. الترغيب: في رمي الجمار وما جاء في رفعها. الترغيب: في حلق الرأس بمنى. الترغيب: في شرب ماء زمزم، وما جاء في فضله. ترهيب: من قدر على الحج فلم يحج، وما جاء في لزوم المرأة بيتها بعد أداء فرض الحج. الترغيب: في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وقبا وبيت المقدس والدعاء في مسجد الفتح. الترغيب: في سكنى المدينة إلى الممات، وما جاء في فضلها وفضل أحد وادي العقيق. الترهيب: من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم بسوء.

كتاب الجهاد

الترغيب: في الرباط في سبيل الله عز وجل. الترغيب: في الحراسة في سبيل الله. الترغيب: في النفقة في سبيل الله وتجهيز الغزاة وخلفهم في أهلهم. الترغيب: في احتباس الخيل في سبيل الله وما جاء في فضلها؛ وفيمن اتخذها رياء وسعة. الترغيب: فيما يذكر منها، والنهي عن قص نواصيها. ترغيب الغازي والمرابط في الإكثار من العمل الصالح من الصوم والصلاة والذكر ونحو ذلك. الترغيب: في الخروج في سبيل الله عز وجل والغدوة والروحة وما جاء في فضل المشي والغبار في سبيل الله والخوف فيه. الترغيب: في سؤال الشهادة في سبيل الله. الترغيب: في الرمي في سبيل الله وتعلمه. الترهيب: من تركه بعد تعلمه رغبة عنه. الترغيب: في الجهاد والقتال في سبيل الله، وما جاء في فضل الكلام فيه والدعاء عند الصف والقتال. الترهيب: من الفرار من الزحف. الترهيب: في إخلاص النية في الجهاد وما جاء فيمن يريد الأجر والغنيمة وفضل الغزاة إذا لم يغنموا. الترغيب: في الغزاة في البحر، وأنها أفضل من عشر غزوات في البر. الترهيب: من الغلول والتشديد

فيه، وما جاء فيمن ستر على غَالٍ. الترغيب: في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء. التهيب: من أن يموت الإنسان ولم يغز ولم ينو الغزو وذكر أنواع من الموت يلتحق أربابها بالشهداء. والتهيب: من الفرار من الطاعون.

كتاب قراءة القرآن

الترغيب: في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وفضل تعلمه وتعليمه. الترغيب: في سجود التلاوة. التهيب: من نسيان القرآن بعد تعلمه، وما جاء فيمن ليس في جوفه منه شيء. الترغيب: في دعاء يدعى به لحفظ القرآن. الترغيب: في تعاهد القرآن وتحسين الصوت به. الترغيب: في قراءة الفاتحة وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة البقرة وخواتيمها وآل عمران، وما جاء فيمن قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها. الترغيب: في قراءة آية الكرسي وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة سورة الكهف أو عشر من أولها أو عشر من آخرها. الترغيب: في قراءة سورة يس وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك. الترغيب: في قراءة سورة إذا الشمس كورت وما يذكر معها. الترغيب: في قراءة إذا زلزلت وما يذكر معها. الترغيب: في قراءة ألهاكم التكاثر. التهيب: في قراءة قل هو الله أحد. الترغيب: في قراءة المعوذتين.

كتاب الذكر والدعاء

الترغيب: في الإكثار من ذكر الله عز وجل سرّاً وجهرّاً والمداومة عليه، وما جاء فيمن لم يكثر من ذكر الله. الترغيب: في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله. التهيب: من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه محمد ﷺ. الترغيب: في كلمات يكفّرن لفظ المجلس. الترغيب في قول: لا إله إلا الله وما جاء في فضلها. الترغيب: في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الترغيب: في التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل واختلاف أنواعه. الترغيب: في جوامع من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بأنواعه. الترغيب: في قول لا حول ولا قوة إلا بالله. الترغيب: في أذكار

تقال بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمساء. الترغيب: في كلمات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات. الترغيب: فيما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكرهه. الترغيب: في كلمات يقولهن من يأرق بالليل أو يفرع. الترغيب: فيما يقول إذا خرج من بيته إلى المسجد وغيره وإذا دخلهما. الترغيب: فيما يقوله من حصلت له وسوسة في الصلاة وغيرها. الترغيب: في الاستغفار. الترغيب: في كثرة الدعاء وما جاء في فضله. الترغيب: في كلمات يستفتح بها الدعاء وبعض ما جاء في فضل اسم الله الأعظم. الترغيب: في الدعاء في السجود ودبر الصلوات وجوف الليل الآخر. الترهيب: من استبطاء الإجابة وقوله: دعوت فلم يستجب لي. الترهيب: من رفع المصلي رأسه في الدعاء إلى السماء وأن يدعوه وهو غافل. الترهيب: من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله. الترغيب: في الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ. والترهيب: من تركها عند ذكره ﷺ.

كتاب البيوع وغيرها

الترغيب: في الاكتساب بالبيع وغيره. الترغيب: في البكور في طلب الرزق وغيره، وما جاء في نوم الصبحة. الترغيب: في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة. الترغيب: في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه، وما جاء في ذم الحرص وحب المال. الترغيب: في طلب الحلال والأكل منه. والترهيب: من اكتساب الحرام وأكله ولبسه. الترغيب: في الورع وترك الشبهات وما يجول في الصدور ونحو ذلك. الترغيب: في السماح في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء. الترغيب: في إقالة النادم. الترهيب: من بخس الكيل والوزن. الترهيب: من الغش، والترغيب: في النصيحة في البيع وغيره. الترهيب: من الاحتكار. ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين. الترهيب: من خيانة أحد الشريكين الآخر. الترهيب: من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه. الترهيب: من الدين. وترغيب المستدين والمتزوج أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى وفاء دين الميت. الترهيب: من مطل الغني. والترغيب: في إرضاء صاحب الدين. الترغيب: في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور. الترهيب: من اليمين الكاذبة. والترهيب: من الربا. والترهيب: من غضب الأرض وغيرها.

والترهيب: من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً. الترهيب: من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه. ترغيب المملوك: في أداء حق الله وحق مواليه. ترهيب العبد: من الإباق من سيده. الترغيب: في العتق. والترهيب: من استعباد الحر أو بيعه.

كتاب النكاح وما يتعلق به

الترغيب: في غض البصر. الترهيب: من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها. الترغيب: في النكاح سيما بذات الدين الولود. ترغيب الزوج: في الوفاء بحق زوجته، والمرأة بحق زوجها وطاعته. وترهيبها: من مخالفته وإسقاطه. الترهيب: من ترجيح إحدى الزوجات وترك العدل بينهما. الترغيب: في النفقة على الزوجة والعيال. والترغيب: من إضاعتهم، وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن. الترغيب: في التسمية بالأسماء الحسنة وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها. الترغيب: في تأديب الأولاد. الترهيب: من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه. ترغيب: من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان، أو واحد وتسليته بما يذكر من جزيل الثواب، الترهيب: من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده. ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس. ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة. والترهيب: من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين.

كتاب اللباس والزينة

الترغيب: في لبس الأبيض من الثياب. الترغيب: في القميص، والترهيب: من طوله وطول غيره مما يلبس وإسباله في الصلاة وغيرها وجره خيلاء. الترغيب: في كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً. الترهيب: من لبس النساء الرقيق من الثياب الذي يصف البشرة. ترهيب الرجال من لبس الحرير وجلوسهم عليه والتحلي بالذهب، وترغيب النساء في تركهما. الترهيب: من أن يتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك. الترغيب: في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق

محمد ﷺ وبأصحابه رضي الله عنهم. والترهيب: من لباس الشهرة والفخر والمباهاة. الترغيب: في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه. الترغيب: في إبقاء الشيب وكراهة نتفه. الترهيب: من خضب اللحية بالسواد. ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمفلجة. الترغيب: في الكحل بالإثمد للرجال والنساء.

كتاب الطعام وغيره

الترغيب: في التسمية على الطعام، والترهيب: من تركها. الترهيب: من استعمال أواني الذهب والفضة وتحريمه على الرجال والنساء. الترغيب: من الأكل والشرب بالشمال، وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء والشرب من السقاء ومن ثلثة القدح. الترغيب: في الأكل. من جوانب القصعة دون وسطها. الترغيب: في أكل الخل والزيت ونهش اللحم دون تقطيعها بالسكين. الترغيب: في الاجتماع على الطعام. الترغيب: من الإمعان في الشبع والتوسع في المأكل والمشرب. الترغيب: من أن يُدعى الإنسان فيمتنع من غير عذر، والأمر بإجابة الداعي وما جاء في طعام المتمازيين. الترغيب: في لعق الأصابع قبل مسحها. الترغيب: في حمد الله تعالى بعد الأكل. الترغيب: في غسل اليد قبل الطعام وبعده. الترغيب: من أن ينام الإنسان وفي يده ريح الطعام لا يغسلها.

كتاب القضاء وغيره

الترهيب: من تولي السلطنة والقضاء والإمارة سيما لمن لا يثق بنفسه. وترهيب: من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذلك. ترغيب: من ولي شيئاً من أمور المسلمين في العدل إماماً كان أو غيره، وترهيبه: أن يشق على رعيته أو يجور عليهم أو يغشهم أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم. ترهيب: من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلاً وفي رعيته خير منه. ترهيب الراشي والمرثي والساعي بينهما. الترغيب: من الظلم ودعاء المظلوم وخذله. والترغيب: في نصرته. الترغيب: في كلمات يقولهن من خاف ظالماً. الترغيب: في الامتناع عن الدخول على الظلمة. الترغيب: من الدخول عليهم وتصديقهم

وإعانتهم. الترهيب: من إعانة المبطل ومساعدته والشفاعة المانعة من حد من حدود الله تعالى. الترهيب: من أن يُرضيَ الحاكم أو غيره الناس بما يسخط به الله عز وجل. الترغيب: في الشفقة على خلق الله من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم ورحمتهم والرفق بهم. والترهيب: من ضد ذلك، ومن تعذيب العبد والدابة وغيرهما بغير سبب شرعي، وما جاء في النهي عن وسم الدواب في وجوهها. ترغيب الإمام وغيره من ولاية الأمور في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة. الترهيب: من شهادة الزور.

كتاب الحدود وغيرها

الترغيب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والترهيب: من تركهما والمداهنة فيهما. الترهيب: من أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ويخالف قوله فعلة. الترغيب: في ستر المسلم. والترهيب: من هتكه وتبع عورته. الترهيب: من موقعة الحدود وانتهاك المحارم. الترغيب: في إقامة الحدود. والترهيب: من المداهنة فيها. الترهيب: من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد فيه. والترغيب: في تركه والتوبة منه. الترهيب: من الزنا سيما بحليلة الجار والمغنية. والترغيب: في حفظ الفرج. الترهيب: من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية. الترهيب: من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. الترهيب: من قتل الإنسان نفسه. الترهيب: من أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً أو ضربه، وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق. الترغيب: في العفو عن القاتل والجاني والظالم. والترهيب: من إظهار الشماتة بالمسلم. الترهيب: من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها.

كتاب البر والصلة وغيرها

الترغيب: في برّ الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والإحسان إليهما وبرّ أصدقائهما من بعدهما. الترهيب: من عقوق الوالدين. الترغيب: في صلة الرحم وإن قطعت. الترهيب: من قطعها. الترغيب: في كفالة اليتيم والنفقة عليه وعلى الأرملة والمسكين.

الترهيب: من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه. الترغيب: في زيارة الإخوان والصالحين، وما جاء في إكرام الزائر، وما جاء في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيد حقه. وترهيب الضيف: أن يقيم حتى يؤثّم أهل المنزل. الترهيب: من أن يحتقر المرء ما يقدم إليه أو يحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف. الترغيب: في الزرع وغرس الأشجار المثمرة. الترهيب: من البخل والشح. والترغيب: في الجود والسخاء. الترهيب: من عود الإنسان في هبته. الترغيب: في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم، وما جاء فيمن شفع فأهدى له.

كتاب الأدب وغيره

الترغيب: في الحياء وفضله. والترهيب: من الفحش والبذاء. الترغيب: في الخلق الحسن وفضله. والترهيب: من الخلق السيء وذمه. الترغيب: في الرفق والأناة والحلم. الترغيب: في طلاقة الوجه وطيب الكلام وغير ذلك مما يذكر. الترغيب: في إفشاء السلام وما جاء في فضله. الترغيب: في المصافحة. وترهيب المرء من حب القيام له. والترهيب: من الإشارة في السلام، وما جاء في السلام على الكفار. الترهيب: أن يطلع الإنسان في دار قبل أن يستأذن. الترهيب: من أن يتسمّع حديث قوم يكرهون أن يسمعه. الترغيب: في العزلة لمن لا يأمن على نفسه عند الاختلاط. الترهيب: من الغضب، والترغيب: في دفعه وكظمه وما يفعل عند الغضب. الترهيب: من التهاجر والتشاحن والتدابير. الترهيب: من قوله لمسلم: يا كافر. الترهيب: من اللعن والسباب سيما لمعيّن سواء كان آدمياً أو دابة أو غيرها. وبعض ما جاء في النهي عن سبّ الديك والبرغوث والريح. والترهيب: من قذف المحصنة والمملوك. والترهيب: من سبّ الدهر. الترهيب: من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جاداً أو مازحاً. الترغيب: في الإصلاح بين الناس. الترهيب: من أن يعتذر إلى المرء أخوه فلا يقبل عذره. الترهيب: من النميمة. الترهيب: من الغيبة والبهت وبيانهما. والترغيب: في ردهما. الترغيب: في الصمت إلا عن خير. والترهيب: من كثرة الكلام. الترهيب: من الحسد، وفضل سلامة الصدر. الترغيب: في التواضع. والترهيب: من الكبر والعجب والافتخار. الترهيب: من قوله لفاسق أو مبتدع: يا سيّدي أو نحوها من

الكلمات الدالة على التعظيم. الترغيب: في الصدق. والترهيب: من الكذب. ترهيب: ذي الوجهين وذي اللسانين. الترهيب: من الحلف بغير الله سيما بالأمانة، ومن قوله: أنا بريء من الإسلام أو كافر أو نحو ذلك. الترهيب: من احتقار المسلم المسلم، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. الترغيب: في إمطة الأذى عن الطريق وغير ذلك مما يذكر. الترغيب: في قتل الوزغ وما جاء في الحيات وغيرها مما يذكر. الترغيب: في إنجاز الوعد والأمانة. والترهيب: من إخلاف الإوعد والخيانة والغدر وظلم المعاهد أو قتله. الترغيب: في الحب في الله تعالى. والترهيب: من حب الأشرار وأهل البدع ونحوهم لأن المرء مع من أحب. الترهيب: من السحر وإتيان الكهان والعرافين والمنجمين بالرمل والحصى ونحو ذلك وتصديقهم. الترهيب: من تصوير الحيوانات في البيوت وغيرها. الترهيب: من اللعب بالنرد. الترغيب: في الجلوس الصالح والترهيب: من الجلوس السوء، وما جاء فيمن جلس وسط الحلقة وغير ذلك. الترغيب: من أن ينام الإنسان على سطح لا تحجير له أو يركب البحر عند ارتجاجه. الترغيب: من أن ينام الإنسان على وجهه من غير عذر. الترغيب: من الجلوس بين الظل والشمس. والترغيب: في الجلوس مستقبل القبلة. الترغيب: في سكنى الشام وفضلها. الترغيب: من الطيرة. الترغيب: من اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية. الترغيب: من سفر الرجل وحده أو مع آخر فقط، وما جاء في خير الأصحاب. ترهيب المرأة أن تسافر وحدها. الترغيب: في ذكر الله تعالى لمن ركب دابته. الترغيب: من استصحاب الكلب والجرس في سفر وغيره. الترغيب: في الدلجة، وهو السير بالليل. والترهيب: من السفر أوله، ومن التعريس في الطرق، والافتراق في المنزل. الترغيب: في ذكر الله لمن عثرت دابته. الترغيب: في كلمات يقولهن من نزل منزلاً. الترغيب: في دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب سيما المسافر. الترغيب: في الموت في الغربة.

كتاب التوبة والزهد

الترغيب: في التوبة والمبادرة بها وإتباع السيئة الحسنة. الترغيب: في الفراغ للعبادة والإقبال على الله عز وجل. الترغيب: من الاهتمام بالدنيا والإقبال عليها. الترغيب: في العمل الصالح عند فساد الزمان. الترغيب: في المداومة على العمل وإن قل. الترغيب: في

الفقر وقلة ذات اليد، وما جاء في فضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وجبههم ومجالستهم. الترغيب: في الزهد في الدنيا والاكتفاء منها بالقليل. والترهيب: من حبها والتكاثر فيها والتنافس، وصفة عيش النبي ﷺ وأصحابه. الترغيب: في البكاء من خشية الله تعالى. الترغيب: في ذكر الموت وقصر الأمل، والمبادرة بالعمل وفضل طول العمر لمن حسن عمله، والنهي عن تمني الموت. الترغيب: في الخوف وفضله. الترغيب: في الرجاء وحسن الظن بالله عز وجل سيما عند الموت.

كتاب الجنائز وما يتقدمها

الترغيب: في سؤال العفو والعافية. الترغيب: في كلمات يقولهن من رأى مبتلى. الترغيب: في الصبر سيما لمن ابتلي في نفسه أو ماله وفضل البلاء والمرض والحمى، وما جاء فيمن فقد بصره. الترغيب: في كلمات يقولهن من ألمه شيء من جسده. الترغيب: من تعليق التمام والحروز. الترغيب: في الحجامة ومتى يحتجم. الترغيب: في عيادة المرضى وتأكيدها. والترغيب: في دعاء المريض. الترغيب: في كلمات يدعى بهن للمريض وكلمات يقولهن المريض. الترغيب: في الوصية والعدل فيها. والترهيب: من تركها أو المضارة فيها وما جاء فيمن يعتق ويتصدق عند الموت. الترغيب: من كراهة الإنسان الموت. والترغيب: في تلقية بالرضا والسرور إذا نزل حباً للقاء الله. الترغيب: في كلمات يقولهن من مات له ميت. الترغيب: في حفر القبور وغسل الموتى وتكفينهم. الترغيب: في تشييع الميت وحضور دفنه. الترغيب: في كثرة المصلين على الجنازة وفي التعزية. الترغيب: في الإسراع بالجنازة وتعجيل الدفن. الترغيب: في الدعاء للميت وإحسان الثناء عليه. والترهيب: من سوى ذلك. الترغيب: من النياحة على الميت في النعي ولطم الخد وخمش الوجه وشق الجيب. الترغيب: من إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث. الترغيب: من أكل مال اليتيم بغير حق. الترغيب: في زيارة الرجال القبور. والترهيب: من زيارة النساء لها واتباعهن الجنائز. الترغيب: من المرور بقبور الظالمين وديارهم ومصارعهم مع الغفلة عما أصابهم، وما جاء في عذاب القبر ونعيمه، وسؤال منكر ونكير عليهما السلام. الترغيب: من الجلوس على القبر وكسر عظم الميت.

كتاب البعث وأهوال يوم القيامة ويشتمل على فصول

كتاب صفة الجنة والنار

الترغيب: في سؤال الجنة والاستعاذة من النار. الترهيب: من النار، أعاذنا الله منها
بمنه وكرمه، ويشتمل على فصول. الترغيب: في الجنة ونعيمها ويشتمل على فصول.
باب ذكر الرواة المختلف فيهم المشار إليهم في هذا الكتاب^(١).

(١) انتهت المقدمة والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى
آله وصحبه وسلم.

الترغيب في الإخلاص والصدق والنية الصالحة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غارٍ فدخلوا فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة، إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجلٌ منهم: اللهم كان لي أبوان شبخان كبيران، وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالا، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أرخ عليهما حتى ناما، فحلبت لهما عبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أعقب قبلهما أهلاً أو مالا، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر.» زاد بعض الرواة: والصبيبة يتضاغون عند قدمي فاستيقظا فشربا عبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فأنفرت شينا لا يستطيعون الخروج منها». قال النبي ﷺ: «قال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عمٍ كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألفت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطينتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا فدرت عليها قالت: لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتخرجت من الوقوع عليها، فأنصرفت عنها، وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها: اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه. فأنفرت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها». قال النبي ﷺ: «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً وأعطينتهم أجرتهم غير رجلٍ واحد ترك الذي له وذهب، فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين، فقال لي: يا عبد الله أدي إليّ أجرى؟ فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقير والغنم والرفيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزي بي؟ فقلت: إني لا أستهزي بك، فأخذته كله فساقه فلم يترك منه شيئا: اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه. فأنفرت الصخرة فخرجوا يمسون».

(وفي رواية) أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمسون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غارٍ فأنطق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليذع كل رجلٍ منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال أحدهم: اللهم إن

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرْضٍ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَيَّ أَنْ أَشْتَرِيَتْ مِنْهُ بَقْرًا، وَإِنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْمِدْ إِلَيَّ تِلْكَ الْبَقْرَ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ. فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ»^(١). (فذكر الحديث قريباً من الأول). رواه البخاري ومسلم والنسائي، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باختصار ويأتي لفظه في بر الوالدين إن شاء الله تعالى.

قوله: وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً. الغبوق بفتح الغين المعجمة: هو الذي يشرب بالعشي، ومعناه كنت لا أقدم عليهما في شرب اللبن أهلاً ولا غيرهم. يتضاغون: بالضاد والغين المعجمتين، أي يصيحون من الجوع. السنة: العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل. تفضّ الخاتم: هو بتشديد الضاد المعجمة، وهو كناية عن الوطء. الفَرْق: بفتح الفاء والراء: مكيال معروف. فانساحت: هو بالسين والحاء المهملتين أي تنحت الصخرة وزالت عن فم الغار.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». رواه ابن ماجه^(٢) والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ - وَعَنْ أَبِي فِرَاسٍ «رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ» قَالَ: نَادَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ». وفي لفظ آخر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» فَنَادَى رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ». قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ». قَالَ: فَمَا الْيَقِينُ؟ قَالَ: «التَّصَدِيقُ». رواه البيهقي، وهو مرسل.

٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ بُعِثَ إِلَيَّ الْيَمَنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِيكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ». رواه الحاكم من طريق عبيد الله بن زحر عن ابن أبي عمير، وقال: صحيح الإسناد كذا قال.

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٢، والأدب باب ٥، والأنبياء باب ٥٣، ومسلم في

الذكر حديث ١٠٠ و ١٠١.

(٢) كتاب المقدمة باب ٩.

٥ - وَرَوَى عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمُخْلِصِينَ أَوْلِيكَ مَصَابِيحَ الْهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلَّ فِتْنَةٍ ظَلَمَاءَ». رواه البيهقي.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا قُرْبٌ حَامِلٌ فِيهِ لَيْسَ بِفِقِيهِ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ أَمْرِيءَ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ». رواه البرزّاز بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، ويأتي في سماع الحديث إن شاء الله تعالى. قال الحافظ عبد العظيم: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأبي قريظة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وبعض أسانيدهم صحيح.

٧ - وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». (١) رواه النسائي وغيره، وهو في البخاري وغيره دون ذكر الإخلاص.

٨ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكاً فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ». رواه البزار بإسناد لا بأس به والبيهقي.

قال الحافظ: لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ

خَالِصاً، وَأَبْتُغِي وَجْهَهُ»^(١). رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، وسيأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد إن شاء الله تعالى.

١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

١١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُجَاءُ بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: مِيرُوا مَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَمَازُ، وَيُزْمَى سَائِرُهُ فِي النَّارِ. رواه البيهقي عن شهر بن حوشب عنه موقوفاً.

١٢ - وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ شَهْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِالدُّنْيَا فَيَمَيَّرُ مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ زُمِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. موقوف أيضاً.

قال الحافظ: وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد فسيبيله سبيل المرفوع.

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ظَهَرَتْ يَتَابِعُ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ». ذكره زرّين العبدري في كتابه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ولم أفق له على إسناد صحيح ولا حسن، إنما ذكر في كتب الضعفاء كالكمال وغيره، لكن رواه الحسين بن الحسين المروزي في زوائده في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك، فقال: حدثنا أبو معاوية أنبأنا حجاج عن مكحول عن النبي ﷺ فذكره مرسلأ، وكذا رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلأ والله أعلم.

١٤ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي دَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَاطِرَةً، فَأَمَّا الْأُذُنُ فَفَمَعُ وَالْعَيْنُ مَقَرَّةٌ بِمَا يُوعَى الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا». رواه أحمد^(٢) والبيهقي، وفي إسناد أحمد احتمال للتحسين.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٢٤ و٣٥ والنسائي في الجهاد باب ٢٤.

(٢) المسند ١٤٧/٥.

فصل

١٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (وفي رواية): «بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ أُمَّرَةٍ يُنكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال الحافظ: وزعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، وليس كذلك فإنه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو ماتني راو، وقيل: سبعمائة راو، وقيل: أكثر من ذلك، وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري، ولا يصح منها شيء. كذا قاله الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة. وقال الخطابي: لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث، والله أعلم.

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد حسن، ورواه أيضاً من حديث جابر إلا أنه قال: «يُخَشَرُ النَّاسُ».

١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وادياً إلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَسَبَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه [في الترجمة]، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٤٩، والبيوع باب ٤٩، ومسلم في الفتن حديث ٤ و٦ و٧ و٨.

(٣) كتاب الفتن باب ٣٠.

الْعُدْرُ»^(١). رواه البخاري وأبو داود، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». رواه مسلم^(٢).

٢٠ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَنْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَأَحْفَظُوهُ. قَالَ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدًا مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَتْرٍ (أو كلمة نحوها) وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَأَحْفَظُوهُ»، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٌ زَرَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ زَرَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزُرُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ زَرَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَزُرُقْهُ عِلْمًا يَخْطُبُ فِي مَالِهِ بغيرِ عِلْمٍ، وَلَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَزُرُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(٣). رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه^(٤)، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطُبُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمغازي باب ٨١، وأبو داود في الجهاد باب ١٩.

(٢) كتاب البر حديث ٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/٢٣٠، ٢٣١.

(٤) كتاب الزهد باب ٢٦.

٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ مَحَاَهَا - وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا اتَّكُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ»^(٢). رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم.

٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

٢٤ - وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاتَّكُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي».

قوله: من جرَّاي بفتح الجيم وتشديد الراء: أي من أجلي.

٢٥ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِنْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». رواه البخاري^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٥٩.

(٣) كتاب الإيمان حديث ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦، ٢٥٩.

(٤) كتاب الزكاة باب ١٥.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ غَنِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيِّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم والنسائي قالوا فيه: «فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ تُقْبَلَتْ»، ثم ذكر الحديث.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقَوْمَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَضْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»^(٢). رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذرٍّ أو أبي الدرداء على الشك.

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وستأتي أجاديث من هذا النوع متفرقة في أبواب متعددة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٧٨، والنسائي في الزكاة باب ٤٧.

(٢) أخرجه النسائي في الصوم باب ٧، وقيام الليل باب ٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧.

الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلِكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِيٌّ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ بِعَمَلِهِ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلِكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌّ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١). رواه مسلم والنسائي، ورواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد.

٢ - وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ أَبِي عُثْمَانَ الْمَدِينِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شَفِيئاً الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعَلْتُ لِأَحَدِنَا حَدِيثاً حَدَّثْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَّنْنَا قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لِأَحَدِنَا حَدِيثاً حَدَّثْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ فَقَالَ: أَفَعَلْتُ لِأَحَدِنَا حَدِيثاً حَدَّثْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارِاً عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْتَدْنَاهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ قَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَارِيءِ: أَلَمْ أَعْلَمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَ قَارِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّجِمَ وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَ جَوَادٌّ، وَقَدْ قِيلَ

ترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه

ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَمِزْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فَلَانُ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال الوليد أبو عثمان المدني: وأخبرني عقبه أن شفيئاً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا. قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافاً لمعاوية. قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قَدْ فُعِلَ بِهِؤْلَاءَ هَذَا، فَكَيْفَ يَمَنُّ بَقِي مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بَكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَ هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: ١٥، ١٦]. ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحو هذا لم يختلف إلا في حرف أو حرفين.

قوله: جَرِيءٌ هو بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد: أي شجاع، نشغ بفتح النون والشين المعجمة وبعدها غين معجمة: أي شهق حتى كاد يغشى عليه أسفاً أو شوقاً.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَائِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَائِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رواه أبو داود^(١).

قال الحافظ: وستأتي أحاديث من هذا النوع في باب مفرد في الجهاد إن شاء الله تعالى.

٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشُرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالذِّينِ وَالثَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ». رواه أحمد^(٢) وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح

(١) كتاب الجهاد باب ٢٤.

(٢) المسند ١٣٤/٥.

الإسناد وفي رواية للبيهقي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشُرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالتَّيْسِيرِ وَالسَّنَاءِ، وَالرَّفْعَةِ بِالدِّينِ، وَالتَّمَكِينِ فِي الْبِلَادِ، وَالتَّضَرِّ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ».

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يَرَى مَوْطِنِي. فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: «فَمَنْ كَانَ يَزْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما، والبيهقي من طريقه، ثم قال: رواه عبدان عن ابن المبارك فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس.

٦ - وَعَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمِعَ رَايَا اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد والبيهقي والطبراني ولفظه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَايَا بِاللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ اللَّهِ».

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغْرَهُ وَحَقْرَهُ». رواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح، والبيهقي.

٨ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءَ يُرَاءَ اللَّهُ بِهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم

سمع بتشديد الميم، ومعناه: من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد.

٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ رَايَا اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَ سُمْعَةٍ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) المسند ٥/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٦، والأحكام باب ٩، ومسلم في الزهد حديث ٤٧ و٤٨.

١٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَأَى بِشْيَاءٍ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلِهِ وَكَلَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: أَنْظِرْ هَلْ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً». رواه البيهقي موقوفاً.

١٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا يَطْلُبُهَا لِعَنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ طُمِسَ وَجْهُهُ، وَمُحِقَّ ذِكْرُهُ، وَأَثَبَتْ أَسْمُهُ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الكبير.

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الصَّانِ مِنَ اللَّيْلِ أَلَسْتُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّقَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُّونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانًا». رواه الترمذي^(١) من رواية يحيى بن عبيد، سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة فذكره، ورواه مختصراً من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن.

١٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَ، وَبَارَزَ اللَّهُ بِمَا يَكْرَهُونَ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمِائَةَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث غريب وابن ماجه^(٣)، ولفظه: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ». قَالُوا: يَا

(١) كتاب الزهد باب ٦٠.

(٢) كتاب الزهد باب ٤٨.

(٣) المقدمة باب ٢٣.

الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه - رَسُورَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعَدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أُنْعَصِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمْرَاءَ». وفي بعض النسخ: «الأمراء الجورة». ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال: «يُلْقَى فِيهِ الْعَرَّارُونَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَرَّارُونَ؟ قَالَ: «الْمُرَّوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا».

١٧ - وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعِيدُ جَهَنَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ أَعَدَّ ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَّصِدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالْحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلِلخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قال الحافظ: رفع حديث ابن عباس غريب ولعله موقوف، والله أعلم.

١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فِتْلَكَ أَسْتِهَانَةٌ بِهَا رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه عبد الرزاق في كتابه وأبو يعلى، كلاهما من رواية إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه. ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبري مرفوعاً أيضاً وموقوفاً على ابن مسعود وهو أشبهه.

١٩ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه البيهقي من طريق عبد المجيد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وسيأتي أتم من هذا إن شاء الله تعالى.

٢٠ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيَصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رواه ابن ماجه^(٢) والبيهقي.

(١) المقدمة باب ٢٣.

(٢) كتاب الزهد باب ٢١.

رُبِّحَ: بضم الراء وفتح الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وحاء مهملة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٢١ - وَعَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَكُمُ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ مَعَاذًا عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ: إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ نُهْدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ». رواه ابن ماجه^(١) والحاكم والبيهقي في كتاب الزهد له وغيره، قال الحاكم صحيح ولا علة له.

٢٣ - وَعَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَضْعَرُّ». قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَضْعَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً». ورواه أحمد^(٢) بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ، ولم يصح له منه سماع فيما أرى. وقد خرّج أبو بكر بن خزيمة حديث محمود المتقدم في صحيحه مع أنه لا يخرج فيه شيئاً من المراسيل، وذكر ابن أبي حاتم أنّ البخاري قال: له صحبة. قال: وقال أبي لا يعرف له صحبة، ورجح ابن عبد البر أن له صحبة، وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وقيل: إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه، والله أعلم.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كتاب الفتن باب ١٦.

(٢) المسند ٥/٤٢٨، ٤٢٩.

الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه _____
يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ - نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ
أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ»^(١). رواه
الترمذي في التفسير من جامعه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ
عَنِ الشُّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ». رواه ابن
ماجه، واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي. ورواه ابن ماجه^(٢) ثقات.

٢٦ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ
الْفَيْنَا عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ، وَشِمَالِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا
وَنَحْنُ نَتَّبِعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَتَّجِحِي، فَقَالَ عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ: لَيْسَ طَالَ بِكَمَا عُمُرُ أَحَدِكُمَا،
أَوْ كِلَاكُمَا لَتَوْشِكَانَ أَنْ تَرِيَا الرَّجُلَ مِنْ تَبِجِ الْمُسْلِمِينَ «يعني من وسط» قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ
مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ أَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنْزِلِهِ لَا يَحُورُ مِنْهُ إِلَّا كَمَا
يَحُورُ رَأْسُ الْجِمَارِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَوْفُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسَا إِلَيْهِ، فَقَالَ شَدَادُ: إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشُّرْكِ» فَقَالَ عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ وَأَبُو
الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غَفْرًا، أَوْلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ شَهْوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهْوَاتِهَا - فَمَا
هَذَا الشُّرْكِ الَّذِي نُحَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَادُ؟ فَقَالَ شَدَادُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ
يُصُومُ لِرَجُلٍ، أَوْ يَتَّصَدَّقُ لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلَا يَعْبُدُ اللَّهُ إِلَى مَا
أَبْتَغِي بِهِ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدْعُ مَا أَشْرَكَ بِهِ؟ قَالَ شَدَادُ عِنْدَ
ذَلِكَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا خَيْرُ قِسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ
بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ جَسَدَهُ وَعَمَلَهُ وَقَلْبَهُ وَكَثِيرَهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ».
رواه أحمد^(٣)، وشهر يأتي ذكره، ورواه البيهقي، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم: أَنَّهُ كَانَ

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة ١٨، باب ٦، وابن ماجه في الزهد باب ٢١.

(٢) كتاب الزهد باب ٢١.

(٣) المسند ١٢٦/٤.

فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكَ الْخَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اللَّهُمَّ عَفْرًا أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حَيْثُ وَدَعْنَا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ يُطَاعُ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا مُعَاذُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ». فذكر الحديث وإسناده ليس بالقائم، ورواه أحمد^(١) أيضاً والحاكم من رواية عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نسي قال: دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ فِي مُصَلَّاهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَأَيْتُ بَوَاجِهَهُ أَمْرًا سَاءَ بِي، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَرَى بَوَاجِهَكَ. قَالَ: «أَمْرًا أَنْخَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِي: الشَّرْكَ، وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ». قُلْتُ: وَتُشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «يَا شَدَّادُ إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا وَتْنَا وَلَا حَجْرًا وَلَا كِنَ يَرَاوُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّيَاءُ شِرْكٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: «يُضْحِكُ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا فَيَفْطِرُ». قال الحاكم، واللفظ له: صحيح الإسناد.

قلت: كيف وعبد الواحد بن زيد الزاهد متروك، ورواه ابن ماجه مختصراً من رواية رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا وَتْنَا، وَلَا كِنَ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ». وعامر بن عبد الله لا يعرف، ورواد يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وروى البيهقي عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: كُنَّا نَعُدُّ الرَّيَاءَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ.

٢٧ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ

خَرَدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ». رواه ابن جرير الطبري مرسلًا.

٢٨ - وَرَوَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَنَاسُ مِنَ

النَّاسِ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا، وَأَسْتَشْفُقُوا رِيحَهَا، وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ

لأهلها فيها تُودوا أن أضرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها، فيزجعون بحسرة ما رجح الأولون بمثلها فيقولون: ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن نرينا ما أريننا من ثوابك، وما أعددت فيها لأولياتك كان أهون علينا، قال: ذاك أردت بكم، كُنتم إذا خلوتُم بارزئُموني بالعظام، وإذا لقينُم النَّاسَ لقيئُموهم مُحخيتين، تُراؤون النَّاسَ بخلاف ما تُعطوني من قلوبكم هينم النَّاسَ ولم تهابوني، وأجللئُم النَّاسَ ولم تُجلوني، وتركتُم للنَّاسِ ولم تُتركوني - اليوم أذيقكم أليم العذاب مع ما حرمتُم من الثَّوابِ». رواه الطبراني في الكبير والبيهقي.

٢٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَتْقَاءَ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي السَّرِّ يُضَعَّفُ أَجْرُهُ سَبْعِينَ ضِعْفًا فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَيُعْلِنُهُ فَيُكْتَبُ عَلَانِيَةً وَيُمْحَى تَضَعِيفُ أَجْرِهِ كُلِّهِ. ثُمَّ لَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ الثَّانِيَةَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَ بِهِ، وَيُحَمَدَ عَلَيْهِ فَيُمْحَى مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَيُكْتَبَ رِيَاءً، فَاتَّقَى اللَّهُ أَمْرًا صَانَ دِينَهُ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ». رواه البيهقي، وقال: هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين.

قال الحافظ عبد العظيم: أظنه موقوفاً، والله أعلم.

٣٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ صَارَتْ أُمَّتِي ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ خَالِصًا، وَفِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ لِيَسْتَأْكِلُوا بِهِ النَّاسَ، فَإِذَا جَمَعَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لِلَّذِي يَسْتَأْكِلُ النَّاسَ: بِعَرَّتِي وَجَلَالِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ فَيَقُولُ: وَعَرَّتِكَ وَجَلَالِكَ، أَسْتَأْكِلُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: لَمْ يَنْفَعَكَ مَا جَمَعْتَ، أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ رِيَاءً: بِعَرَّتِي وَجَلَالِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بَعَرَّتِي وَجَلَالِكَ خَالِصًا، بِعَرَّتِي وَجَلَالِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بَعَرَّتِكَ وَجَلَالِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مَنْ أَرَدْتَ بِهِ أَرَدْتُ بِهِ ذِكْرَكَ وَوَجْهَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيد بن إسحاق العطار، وبقية رواه ثقات، والبيهقي عن مولى أنس ولم يسمه قال: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ باختصار.

٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخَمَّةٍ فَتَنْصَبُ بَيْنَ

يَدِي اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلْقُوا هَذِهِ وَأَقْبَلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِنَغِيرٍ وَجْهِي وَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا أُنْغِي بِهِ وَجْهِي». رواه البزار والطبراني بإسنادين، رواه أحدهما رواة الصحيح، والبيهقي.

٣٢ - وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَكَى مُعَاذٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ لَهُ: لَبَّيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهُ نَفَعَكَ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَعْتَهُ وَلَمْ تَحْفَظْهُ انْقَطَعَتْ حُجَّتُكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا مُعَاذُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَةَ أَمْلاكٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فَجَعَلَ لِكُلِّ سَمَاءٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَلَكًا بَوَابًا عَلَيْهَا فَذَلَّلَهَا عِظْمًا فَتَضَعُدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ حِينَ أَصْبَحَ إِلَى أَنْ أَمْسَى، لَهُ نُورٌ كَنُورِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ذَكَرْتُهُ فَكَثَّرْتُهُ، فَيَقُولُ الْمَلِكُ لِلْحَفَظَةِ: أَضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا صَاحِبُ الْغِيَةِ أَمْرِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلٍ مِنْ أَعْتَابِ النَّاسِ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: ثُمَّ تَأْتِي الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ صَالِحٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فْتَمُرُ فَتَرْكِبُهُ وَتُكَثِّرُهُ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِالسَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: قِفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ هَذَا عَرْضَ الدُّنْيَا، أَمْرِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، إِنَّهُ كَانَ يَفْتَحِرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَنْتَهَجُ نُورًا مِنْ صِدْقٍ وَصِيَامٍ وَصَلَاةٍ فَذَلِكَ أَعْجَبَ الْحَفَظَةَ فَتَجَاوَزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلِكُ الْكِبَرِ، أَمْرِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي إِنَّهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ. قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ، لَهُ دَوِيٌّ مِنْ تَسْبِيحٍ وَصَلَاةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ حَتَّى يُجَاوِزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا صَاحِبُ الْعُجْبِ أَمْرِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي إِنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَدْخَلَ الْعُجْبَ فِي عَمَلِهِ. قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ حَتَّى يُجَاوِزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ كَأَنَّهُ الْعُرُوسُ الْمَرْفُوقَةُ إِلَى بَغْلِهَا، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَأَخِيلُوهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَنَا مَلِكُ الْحَسَدِ إِنَّهُ كَانَ يَحْسُدُ النَّاسَ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ، وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ فَضْلًا مِنَ الْعِبَادَةِ يَحْسُدُهُمْ وَيَقَعُ فِيهِمْ، أَمْرِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ

عَمَلُهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةَ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَصِيَامٍ، فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ كَانَ لَا يَزْحَمُ إِنْسَانًا قَطُّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَصَابَهُ بَلَاءٌ أَوْ ضُرٌّ بَلْ كَانَ يَسْمَتُ بِهِ، أَنَا مَلَكُ الرَّحْمَةِ أَمْرِنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةَ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَتَقْوَى، وَأَجْتِهَادٍ، وَوَرَعٍ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ الرَّغْدِ، وَضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ مَعَهُ ثَلَاثَةُ آفَافٍ مَلَكٌ فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، وَأَضْرِبُوا جَوَارِحَهُ، أَقْفِلُوا عَلَى قَلْبِهِ إِنِّي أَحْجُبُ عَنْ رَبِّي كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُرْزَ بِهِ وَجْهَ رَبِّي إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ رِفْعَةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَذِكْرًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَصَوْتًا فِي الْمَدَائِنِ، أَمْرِنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ خَالِصًا فَهُوَ رِيَاءٌ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ الْمُرَائِي، قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةَ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ، وَصَمْتٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتُسْبِيحُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ حَتَّى يَقْطَعُوا بِهِ الْحُجْبَ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُخْلِصِ لِلَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْتُمْ الْحَفَظَةُ عَلَى عَمَلِ عَبْدِي وَأَنَا الرَّقِيبُ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرْزَنِي بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَرَادَ بِهِ غَيْرِي فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهَا: عَلَيْهِ لَعْنَتُكَ وَلَعْنَتُنَا، وَتَقُولُ السَّمَوَاتُ كُلُّهَا: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَتُنَا وَتَلْعَنُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ». قَالَ مُعَاذٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: «أَفْتَدِي بِي وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِكَ تَقْصِيرٌ، يَا مُعَاذٌ: حَافِظٌ عَلَى لِسَانِكَ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي إِخْوَانِكَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَأَحْمِلْ ذُنُوبَكَ عَلَيْكَ وَلَا تَحْمِلْهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُزَكِّ نَفْسَكَ بِذَمِّهِمْ، وَلَا تَزْفَعْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُدْخِلْ عَمَلَ الدُّنْيَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ، وَلَا تُتَكَبَّرْ فِي مَجْلِسِكَ لِكَيْ يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ سُوءِ خُلُقِكَ، وَلَا تُنَاجِ رَجُلًا وَعِنْدَكَ آخَرٌ. وَلَا تَتَعَطَّمْ عَلَى النَّاسِ فَيَنْقَطِعَ عَنْكَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا تُمَرِّقِ النَّاسَ فَمَرَّقَكَ كِلَابُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّاسِطَاتِ نَشِطًا﴾ [النازعات: ٢] أَتُدْرِي مَا هُنَّ يَا مُعَاذٌ؟». قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا بِي أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «كِلَابُ فِي النَّارِ تَنْشِطُ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ». قُلْتُ: يَا بِي أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَمَنْ يُطِيقُ هَذِهِ الْخِصَالَ وَمَنْ يَنْجُو مِنْهَا؟ قَالَ: «يَا مُعَاذٌ، إِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ مِنْ مُعَاذٍ لِلْحَدَرِ مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. رواه ابن المبارك في كتاب الزهد عن رجل لم يسمه عن معاذ، ورواه

ابن حبان في غير الصحيح والحاكم وغيرهما، وروي عن عليّ وغيره، وبالجملة فأثار الوضع ظاهرة عليه. في جميع طرقة وجميع ألفاظه.

فصل

٣٣ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْرِنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَنُخْرَجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عَمَرَ مَأْذُونًا لَنَا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ. فَقَالَ: بَلْ أَخْرَجُ مِمَّا قُلْتَ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ». فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيفَ تَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ». رواه أحمد^(١) والطبراني، ورواته إلى أبي عليّ محتج بهم في الصحيح. وأبو عليّ وثقه ابن حبان، ولم أر أحداً جرّحه ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه: يَقُولُ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الترغيب في اتباع الكتاب والسنة

١ - عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ. وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: عضوا عليها بالنواجذ: أي اجتهدوا على السنة، والزموها واحرصوا عليها كما

(١) المسند ٤/٤٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦.

يلزم العاص على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلته، والنواجذ: بالنون والجيم والذال لمعجمة: هي الأنياب، وقيل: الأضراس.

٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا». رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

٣ - وَرَوَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجُحْفَةِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَبْشُرُوا، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». رواه البزار والطبراني في الكبير والصغير.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْفِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قَوْمٍ بَعْدِي». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم واللفظ له، وقال صحيح الإسناد.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به إلا أنه قال: «فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

٦ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنْ رَضِي أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحَاقَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - الْحَدِيثِ. رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد. احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وله أصل في الصحيح.

٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ أَحْسَنُ مِنَ الْاِجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ. رواه الحاكم موقوفاً وقال إسناده صحيح على شرطهما.

٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرْعُوبٌ فَقَالَ:

«أَطِيعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ». رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات.

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، مَنْ أَتْبَعَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ «أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا» زُجَّ فِي قَفَاهُ إِلَى النَّارِ. رواه البزار هكذا موقوفاً على ابن مسعود، ورواه مرفوعاً من حديث جابر، وإسناد المرفوع جيد.

١٠ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ، وَسَنَّ سُنَنًا، وَحَدَّ حُدُودًا، وَأَحَلَ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمِحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا، أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَمْتُهُ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ فَلَجْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنْلِ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

قوله: فلجت عليه بالجيم: أي ظهرت عليه بالحجة والبرهان وظفرت به.

١١ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ «يعني الأسود» وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطَلَقُ الْأَزْرَارِ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَنْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْحَاتِمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ، وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطَلَقِي الْأَزْرَارِ. رواه ابن ماجه^(٢) وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال ابن ماجه: إِلَّا مُطَلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَخْلُوعًا أَزْرَارُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٦٠، ومسلم في الحج حديث ٢٥٠، وأبو داود في

المناسك باب ٤٦، والترمذي في الحج باب ٣٧، والنسائي في المناسك باب ١٤٨.

(٢) كتاب اللباس باب ١١.

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الوليد بن مسلم عن زيد، ورواه البيهقي وغيره عن زهير بن محمد عن زيد.

١٤ - وَعَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ. رواه أحمد^(١) والبخاري بإسناد جيد.

قوله: حاد بالحاء والبدال المهملتين: أي تنحى عنه وأخذ يميناً أو شمالاً.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي شَجْرَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَقِيلُ تَحْتَهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري بإسناد لا بأس به.

١٦ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامُ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ وَأَنَا وَأَصْحَابِي لِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفْضْنَا مَعَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزَمِينَ، فَأَنَاحَ وَأَنَحْنَا، وَنَحْنُ نَحْسِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُنْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. رواه أحمد^(٢)، ورواه محتج بهم في الصحيح.

قال الحافظ رحمه الله: والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في اتباعهم له واقتفائهم سنته كثيرة جداً. والله الموفق لا رب غيره.

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ». وابن ماجه^(٤).

(١) المسند ٢/٣٢، ٥/٣٠٢، ٤٠٢.

(٢) المسند ٢/١٣١.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأفضية حديث ١٧ و١٨، وأبو داود في السنة باب ٥.

(٤) المقدمة باب ٢.

وفي رواية لمسلم^(١): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَاطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بِعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَاهِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ»^(٢). رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْرُقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود، وزاد في رواية: «وَإِنَّهُ لَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

قوله: الكلب بفتح الكاف واللام.

قال الخطابي: هو داء يعرض للإنسان من عضه الكلب الكلب قال: وعلامة ذلك في الكلب أن تحمر عيناه، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأى إنساناً ساوره.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَطْلِعُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَيُعِزَّ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالنَّارِكُ السُّتَّةُ». رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة.

٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْعِيِّ

(١) كتاب الأفضية حديث ١٧ و ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الفرائض حديث ١٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ١، وأحمد في المسند ٤/١٠٢.

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء
 فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْهَوَىٰ». رواه أحمد^(١) والبخاري والطبراني في معاجيمه
 الثلاثة، وبعض أسانيدهم رواه ثقات.

٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي
 أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوَىٰ مُتَّبِعٍ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ». رواه البخاري
 والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واه، وقد حسنها الترمذي في مواضع،
 وصححها في موضع فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَرَوَىٰ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
 فَقَالَ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ، فَقَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفْعُ الْأَيْدِي
 عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أُمَّلُ بِدْعَتِكُمْ
 عِنْدِي وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُمَا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ
 بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السَّنَةِ، فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ». رواه أحمد^(٢) والبخاري.

٨ - وَرَوَىٰ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا إِلَّا
 أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السَّنَةِ».

٩ - وَرَوَىٰ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ ظِلِّ
 السَّمَاءِ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَىٰ، مُتَّبِعٍ». رواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم
 في كتاب السنة.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ
 مُطَاعٌ، وَهَوَىٰ مُتَّبِعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ». رواه البخاري والبيهقي وغيرهما ويأتي بتمامه في
 انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى.

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبٌ
 التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةٍ حَتَّىٰ يَدَعَ بَدْعَتَهُ». رواه الطبراني وإسناده حسن، ورواه ابن

(١) المسند ٤/٤٢٠، ٤٢٣.

(٢) المسند ٤/١٠٥.

ماجه^(١) وابن عاصم في كتاب السنة من حديث ابن عباس . ولفظهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ» . ورواه ابن ماجه^(٢) أيضاً من حديث
 حذيفة، ولفظه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبٍ بِدْعَةَ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا
 حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعْرُ مِنَ
 الْعَجِينِ» .

١٢ - وَعَنْ الْعِزْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ
 وَالْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ صَلَاةٌ»^(٣) . رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه وابن حبان
 في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وتقدم بتمامه بنحوه .

١٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ
 قَالَ: أَهْلَكْتُهُمْ بِالذُّنُوبِ فَأَهْلَكُونِي بِالْإِسْتِغْفَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَهْلَكْتُهُمْ بِالْأَهْوَاءِ فَهُمْ
 يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ فَلَا يَسْتَغْفِرُونَ» . رواه ابن أبي عاصم وغيره .

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ
 شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ
 ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» . رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه
 أيضاً من حديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ
 صَاحِبُهَا سَادَ أَوْ قَارَبَ فَازْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ» . «الشِّرَّةُ» بكسر الشين
 المعجمة وتشديد الراء بعدها تاء تأنيث: هي النشاط والهمة، وشرة الشباب: أوله وحدته .

١٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ
 مِنِّي» . رواه مسلم^(٤) .

١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) المقدمة باب ٧ .

(٢) المقدمة باب ٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة
 باب ٦ و٧ .

(٤) كتاب النكاح حديث ٥ .

يَوْمًا: «أَعْلَمَ يَا بِلَالُ» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مَنْ سُنَّتِي أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال الحافظ: بل كثير بن عبد الله متروك، رواه كما تقدم، ولكن للحديث شواهد.

١٧ - وَعَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ». رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن.

١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ، يَغْيِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَا أَقْصُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو لَقَدْ ابْتَدَعْتَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ أَوْ أَنْتَ لِأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَفَرَّقُوا عَنِّي حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ. رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم: وتأتي أحاديث متفرقة من هذا النوع في هذا الكتاب إن شاء

الله تعالى.

الترغيب في البداءة بالخير ليستن به

والترهيب من البداءة بالشرّ خوف أن يستن به

١ - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ وَالْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» إلى آخر الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]. والآية التي في الحشر: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرُ نَفْسٌ مَا

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

قَدَمْتُ لِغَدِي [الحشر: ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ ثَمَرِهِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ نَعِجْرُ عَنَّا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابِ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي باختصار القصة.

قوله: «مجتابي» هو بالجيـم الساكنة ثم تاء مشاة وبعد الألف باء موحدة، «والنمار»: جمع نمرة، وهي كساء من صوف منخبط: أي لابسـي النمار قد حرقوها في رؤوسهم، والجوب: القطع. وقوله: «تمعر»: هو بالعين المهملة المشددة أي تغير. وقوله: «كأنه مذهبة» ضبطه بعض الحفاظ بدال مهملة، وهاء مضمومة ونون، وضبطه بعضهم بدال معجمة، ويفتح الهاء وبعدها باء موحدة، وهو الصحيح المشهور، ومعناه على كلا التقديرين: ظهر البشر في وجهه ﷺ حتى استنار وأشرق من السرور، والمذهبة: صحيفة منقشة بالذهب، أو ورقة من القرطاس مطلية بالذهب، يصف حسنه وتلاؤه ﷺ.

٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَسَكَ الْقَوْمَ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ فَأَعْطَى الْقَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَأَسْتَنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرِ مُنْقِصٍ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَأَسْتَنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارٍ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرِ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». رواه أحمد^(٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٧٠، والعلم حديث ١٥، والترمذي في العلم باب ١٦،

والنسائي في الزكاة باب ٦٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

(٢) المسند ٣٨٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٢، والاعتصام باب ١٥، والأنبياء باب ١، ومسلم في =

٤- وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُثْرَكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُثْرَكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

قال الحافظ: وتقدم في الباب قبله حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «أعلم يا بلال» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «إنه من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ مَغْلَقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ مَغْلَقاً لِلْخَيْرِ». رواه ابن ماجه^(٢)، واللفظ له، وابن أبي عاصم، وفي سننه لين وهو في الترمذي بقصة.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَرْمَأَ لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِه وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا». رواه ابن ماجه^(٣)، ورواه ثقات.

= القسامة حديث ٢٧، والترمذي في العلم باب ١٤.

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

(٢) المقدمة باب ١٩.

(٣) المقدمة باب ١٤.

كتاب العلم

الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه

وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين

١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، رواه البخاري ومسلم وابن ماجه، ورواه أبو يعلى وزاد فيه: «وَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يُبَالِ بِهِ». ورواه الطبراني في الكبير، ولفظه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِاللِّعْلَمِ، وَالْفِقْهُ بِالْفَقْهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]». وفي إسناده راو لم يسم.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهْهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ». رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ». رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة وفي إسناده محمد بن أبي ليلي.

٤ - وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينِكُمْ الْوَرَعُ». رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بإسناد حسن.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ فِقْهًا إِذَا عَبْدَ اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ». رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسحاق بن أسيد وفيه توثيق لين، ورفع هذا الحديث غريب، قال البيهقي: ورويناه صحيحاً من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير ثم ذكره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، والخمس باب ٧، والاعتصام باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، والزكاة حديث ٩٨ و١٠٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

فصل

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَفْرِئُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِحْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا مَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح.

قال المملي رحمه الله: ومن هذه الطريق رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الشعب وغيرها، وقد روي عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عنه، وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه، قال البخاري: وهذا أصح، وروي غير ذلك، وقد اختلف في هذا الحديث

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٦٠، والترمذي في البر باب

١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ١، والترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن، وبسطته في غيره، والله أعلم.

٨ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةً وَطَلَبَهُ عِبَادَةً، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذَلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَنَارٌ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْأَيْسُّ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدَّثُ فِي الْخُلُوةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَاماً فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً قَائِمَةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ وَيُقْتَدَى بِفَعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، وَيَأْخِذُهَا تَمَسُّحُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحَيْثَانُ الْبَحْرِ وَهَوَائِهِ، وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمِ، يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ وَالذَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، التَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، بِهِ تُوَصَّلُ الْأَرْحَامُ وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعْدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ».

رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عنه وقال: هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي، وقد روينا من طرق شتى موقوفاً، كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جداً، والله أعلم.

٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَثْبُوعٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُطَلِّبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِطَالِبِ الْعِلْمِ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحْفُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ». رواه أحمد^(١) والطبراني بإسناد جيد واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن ماجه نحوه باختصار، ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

١٠ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ». رواه ابن ماجه^(٢) وغيره.

(١) المسند ٣٢٨/٥.

(٢) المقدمة باب ١٧.

١١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِقِيِّ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّيِّبِينَ الْأَدْرَجَةَ النَّبْوَةَ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَذْرَكَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلًا مِنَ الْأَجْرِ». رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات وفيهم كلام.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُذَكِّرُ فَقَالَ: «أَجْلِسَا فَإِنكُمَا عَلَى خَيْرٍ»، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ قَامَا فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا أَجْلِسَا فَإِنكُمَا عَلَى خَيْرٍ، أَلْنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً مَا تَقَدَّمَ». رواه الترمذي^(١) مختصراً، والطبراني في الكبير واللفظ له. «سخبرة» بالسين المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وباء موحدة وراء بعدها تاء تأنيث: في صحبته اختلاف والله أعلم.

١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعٌ يُجْرَى لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَعْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». رواه البزار وأبو نعيم في الحلية، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نعيم عن العزمي، ورواه البيهقي ثم قال محمد بن عبد الله: العزمي ضعيف غير انه قد تقدمه ما يشهد لبعضه، وهما يعني هذا الحديث والحديث الذي ذكره قبله لا يخالفان الحديث الصحيح فقد قال فيه: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ». وهو يجمع ما وردا به من الزيادة والنقصان، انتهى.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة، ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٥ - وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْتَسَبَ مُكْتَسَبٌ مِثْلَ فَضْلِ عِلْمٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدًى، أَوْ يَزِدُّهُ عَنْ رَدًى، وَمَا أَسْتَقَامَ دِينُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَمَلُهُ». رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والصغير إلا أنه قال فيه: «حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَقْلُهُ». وإسنادهما متقارب.

١٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَبَّابٌ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا، وَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ». رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ».

١٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَعُدُّوا فَتَعَلَّمُوا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَعُدُّوا فَتَعَلَّمُوا بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد حسن.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمَتَعَلَّمًا». رواه الترمذي وابن ماجه^(٢) والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ صِدِّيقًا». رواه أبو منصور الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ، وَفِيهِ نِكَارَةٌ.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ كَلِمَةً، أَوْ كَلِمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو نعيم، وإسناده حسن لو صح سماع الحسن من أبي هريرة.

٢١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد حسن من طريق الحسن أيضاً عن أبي هريرة.

٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٤).

(١) المقدمة باب ١٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٤ ، وابن ماجه في الزهد باب ٣ .

(٣) المقدمة باب ٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٣ ، والعلم باب ١٥ ، والزكاة باب ٥ ، والاعتصام باب

١٣ ، ومسلم في المسافرين حديث ٢٦٨ .

رواه البخاري ومسلم «الحسد» يطلق، ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمنى مثل ما له، وهذا لا بأس به وهو المراد هنا.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ فَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أُنْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهَا إِمَّا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُضْحَفًا وَرَثَتَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله إلا أنه قال: أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، وقال: يعني حفره ولم يذكر المصحف.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(٣) وغيره.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح.

٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَذَلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَلَمْ يَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ حَيَاتَانِ

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٢٠، ومسلم في الفضائل حديث ١٥.

(٢) المقدمة باب ٢٠.

(٣) كتاب الوصية حديث ١٤.

(٤) المقدمة باب ٢٠.

الْبَحْرِ، وَدَوَابُّ الْبَرِّ، وَالطَّيْرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَشَرَى بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ يُلْجِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: هَذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَأَشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا، وَكَذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ الْحِسَابُ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده عبد الله بن خداس، وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَتَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ: الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْخَيْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ». رواه ابن ماجه^(١) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

قوله: «ولا خير في سائر الناس»، أي في بقية الناس بعد العالم والمتعلم، وهو قريب المعنى من قوله: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا». وتقدم.

٢٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ التُّجُومِ يَهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا أَنْطَمَسَتِ التُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ». رواه أحمد^(٢) عن أبي حفص صاحب أنس عنه، ولم أعرفه، وفيه رشدين أيضاً.

٣٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ». رواه ابن ماجه^(٣)، وسهل يأتي الكلام عليه.

٣١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه الترمذي^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البراز من حديث عائشة مختصراً قال: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ».

(١) المقدمة باب ١٧.

(٢) المسند ١٥٧/٣.

(٣) المقدمة باب ٢٠.

(٤) كتاب العلم باب ١٩.

٣٢ - وَعَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ الْحَكَمِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِفَضْلِ عِبَادِهِ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلَا أَبَالِي». رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات.

قال الحافظ رحمه الله: وانظر إلى قوله سبحانه وتعالى عِلْمِي وَحِلْمِي، وأمعن النظر فيه يتضح لك بإضافته إليه عز وجل أنه ليس المراد به علم أكثر أهل الزمان المجرد عن العمل به والإخلاص.

٣٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضِعْ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعْدَابِكُمْ، أَذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». رواه الطبراني في الكبير.

٣٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْعَالِمِ وَالْعَابِدِ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ حَتَّى تُشْفَعَ لِلنَّاسِ». رواه الأصبهاني وغيره.

٣٥ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: اثْبُتْ حَتَّى تُشْفَعَ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُمْ». رواه البيهقي وغيره.

٣٦ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعُونَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ سَبْعِينَ عَامًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُبْدِعُ الْبِدْعَةَ لِلنَّاسِ فَيُبْصِرُهَا الْعَالِمُ فَيَنْهَى عَنْهَا، وَالْعَابِدُ مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ لَا يَتَوَجَّهُ لَهَا وَلَا يَعْرِفُهَا». رواه الأصبهاني، وعجز الحديث يشبه المدرج.

«حُضْرُ الْفَرَسِ» يعني: عدوه.

٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية روح بن جناح، تفرد به عن مجاهد عنه.

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

٣٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِئَةٍ فِي دِينٍ وَلَفْقِيَةٍ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رواه الدارقطني والبيهقي إلا أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةَ إِلَى الصَّبَاحِ، وقال: المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ مَا أَعْجَزَكُمْ! قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَسَّمُ وَأَنْتُمْ هَاهُنَا، أَلَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا سِرَاعًا، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فِيهِ فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُقَسَّمُ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيَحْكُمُ فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

فصل

٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ». رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم عن الحسن مرسلًا بإسناد صحيح.

٤١ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ ثَابِتٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ فِي اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، والأصبهاني في كتابه ورواه البيهقي عن الفضيل بن عياض من قوله: غير مرفوع.

٤٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكُونِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ». رواه أبو منصور الدَّيْلَمِي في المسند، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين التي له في التصوف.

الترغيب في الرحلة في طلب العلم

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١). رواه مسلم وغيره، وتقدم بتمامه في الباب قبله.

٢ - وَعَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَبْتُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْرَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»^(٢). رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: «أنبت العلم»: أي أطلبه وأستخرجه.

٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ مَا مَرَزْتَ بِحَجَرٍ، وَلَا شَجَرٍ، وَلَا مَدْرٍ إِلَّا أَسْتَغْفَرَ لَكَ، يَا قَبِيصَةُ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُدَامِ وَالْفُلْجِ يَا قَبِيصَةُ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ وَأَفْضَلُ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْشُرَ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ». رواه أحمد^(٣)، وفي إسناده راوٍ لم يسم.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًا حَجَّتُهُ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، وأبو داود في العلم باب ١، والترمذي في القرآن باب

١٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٣) المسند ٦٠/٥.

مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ». رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي، وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَتَّعَلَ عَبْدٌ قَطُّ، وَلَا تَخَفَّ، وَلَا لَبَسَ ثَوْبًا فِي طَلَبِ عِلْمٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَيْثُ يَخْطُو عَبَّةَ دَارِهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

قوله: «تخفف»: أي لبس خفه.

٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي^(٢) وقال حديث حسن.

٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ، فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَكْنَافَهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ، وَحِيَتَانُ الْبَحْرِ، وَلِلْعَالِمِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْعَابِدِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَصْغَرِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّهِ. وَمَوْتُ الْعَالِمِ مُصِيبَةٌ لَا تُجْبَرُ وَتُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ، وَهُوَ نَجْمٌ طُمَسَ، مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وليس عندهم: موت العالم إلى آخره، ورواه البيهقي واللفظ له من رواية الوليد بن مسلم. حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن عثمان بن أيمن عنه، وسيأتي في الباب بعده حديث أبي الردين إن شاء الله تعالى.

(١) المقدمة باب ١٧.

(٢) كتاب العلم باب ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في العلم باب ١، والترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة

باب ١٧.

الترغيب في سماع الحديث وتبليغه ونسخه

والترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: «نضر»: هو بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها حكاية الخطابي، ومعناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جمَّله الله وزينته، وقيل غير ذلك.

٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، ثَلَاثٌ لَا يُعْلَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا بَيْنَهُ فَزَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ بَيْنَهُ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غَنَاةً فِي قَلْبِهِ، وَأَثَرَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(٢). رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بتقديم وتأخير وروى صدره إلى قوله: «لَيْسَ بِفِقْهِهِ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه بزيادة عليهما.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، أَلَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». الحديث. رواه الطبراني في الأوسط.

٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ (خَيْفِ مَنَى) يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ عِبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُعْلَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،

(١) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٠، والترمذي في العلم باب ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٠، والترمذي في العلم باب ٧، وابن ماجه في المقدمة

باب ١٨، والمناسك باب ٧٦.

وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلزُورِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحْفَظُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير مختصراً ومطولاً إلا أنه قال: تحيط بيباء بعد الحاء، روه كلهم عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، وله عند أحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري وإسناد هذه حسن.

٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ خُلَفَائِي». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُورُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٦ - وَعَنْ أَبِي الرُّذَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَتَعَاظُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَانُوا أَضْيَافًا لِلَّهِ وَإِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا، أَوْ يَخُودُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ عِلْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ أَنْتَسَاخِجَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرَسَ إِلَّا كَانَ كَالْعَازِي الرَّائِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(٢) وغيره، وتقدم هو وما ينتظم في سلكه، ويأتي له نظائر في نشر العلم وغيره إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لهذا الحديث وأمثاله، وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزره ووزر من قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خطه، والعمل به لما تقدم من الأحاديث: «مَنْ سَرَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً». والله أعلم.

٨ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ أَسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ». رواه الطبراني وغيره، وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه وهو أشبه.

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والمناسك باب ٧٦، وأحمد في المسند ٣/٢٢٥، ٨٠/٤، ١٨٣/٥.

(٢) كتاب الوصية حديث ١٤.

٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر، والله أعلم.

١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢). رواه مسلم وغيره.

١١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم^(٣) وغيره.

الترغيب في مجالسة العلماء

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضًا الْجَنَّةَ فَارْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَّاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «مَجَالِسُ الْعِلْمِ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسم.

٢ - عَنِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيْنِكَ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَأَسْمَعُ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لِيُخَيِّبِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُخَيِّبِي الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، ولعله موقوف، والله أعلم.

٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَكُمُ اللَّهَ رُؤْيَيْتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ وَذَكَرَكُمُ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ». رواه أبو يعلى، ورواه رواة الصحيح إلا مبارك بن حسان.

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٨، ومسلم في الزهد حديث ٧٢، وأبو داود في العلم باب ٤، والترمذي في الفتن باب ٧٠، والعلء باب ٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٤.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم باب ٩، وابن ماجه في المقدمة باب ٥.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٧٢.

الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم والترهيب من إضاعتهم وعدم المبالاة بهم

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ «يَعْنِي فِي الْقَبْرِ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَيَّ أَحَدَهُمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»^(١).
رواه البخاري.

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي الشُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رواه أبو داود^(٢).

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَاتُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ». رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

٤ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثًا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣). رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْبَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثًا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرَنَا». رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا». رواه أحمد^(٤) بإسناد حسن، والطبراني والحاكم إلا أنه قال: «لَيْسَ مِثًا».

٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِثًا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجَلِّ كَبِيرَنَا». رواه الطبراني من رواية ابن شهاب عن وائلة، ولم يسمع منه.

٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثًا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ

(١) أخرجه البخاري في الجنازات باب ٧٣ و٧٦ و٧٩، والمغازي باب ٢٦.

(٢) كتاب الأدب باب ٢٠.

(٣) أخرجه في البر باب ١٥، وأحمد في المسند ٢٥٧/١، ٢٠٧/٢.

(٤) المسند ٣٢٣/٥.

صغیرنا، وَیَعْرِفُ شَرَفَ کَبِیرنا»^(١). رواه الترمذی وأبو داود إلا أنه قال: «وَيَعْرِفُ حَقَّ کَبِیرنا».

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ، أَوْ قَالَ: «لَا تُدْرِكُوا زَمَانًا لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَحْيَى فِيهِ مِنَ الْخَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ وَاللِّسَنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ». رواه أحمد^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة.

١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَسْتَحِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ». رواه الطبراني في الكبير من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذی لغير هذا المتن.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ وَجُوهَهُمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يَهَابُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ». رواه أحمد^(٣) والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ: أَنْ يُكْتَرَّ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا فَيَتَحَاسَدُوا، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابُ يَأْخُذُهُ الْمُؤْمِنُ بِيَتَغَيُّ تَأْوِيلَهُ، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] وَأَنْ يَرَوْا ذَا عِلْمٍ فَيُضَيِّعُوهُ وَلَا يَبَالُوا عَلَيْهِ». رواه الطبراني في الكبير.

الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). يعني ربحها. رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال:

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٨، والترمذی في البر باب ١٥.

(٢) المسند ٣٤٠/٥.

(٣) المسند ١٨٨/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٢، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٣.

صحيح على شرط البخاري ومسلم، وتقدم حديث أبي هريرة في أول باب الرياء وفيه: «رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى الْتَقِيَ فِي النَّارِ»^(١). الحديث رواه مسلم وغيره.

٢ - وَرُويَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». رواه الترمذي^(٢)، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم شاهداً والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَلِّمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ الشُّفَهَاءَ، وَلَا تُحَيِّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأُرُ النَّارُ». رواه ابن ماجه^(٣) وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريح عن أبي الزبير عنه، ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى من شذ فيه، ورواه ابن ماجه أيضاً بنحوه من حديث حذيفة.

٤ - وَرُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه ابن ماجه^(٤).

٥ - وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْوهَ النَّاسِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ». رواه ابن ماجه^(٥) أيضاً.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِيُعِيرَ اللَّهُ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في الإمامة حديث ١٥٢.

(٢) كتاب العلم باب ٦.

(٣) المقدمة باب ٢٣.

(٤) المقدمة باب ٢٣.

(٥) المقدمة باب ٢٣.

فَلْيَتَّبِعُوا مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه، ورجال إسنادهما ثقات.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَرُ لَهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا» قال ابن الصباح كأنه يعني «الخطايا». رواه ابن ماجه^(٢)، ورواته ثقات.

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِسِنِّي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رواه أبو داود^(٣).

قال الحافظ: يشبه أن يكون فيه انقطاع فإن الضحَّاك بن شرحبيل ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكروا له رواية عن الصحابة، والله أعلم.

٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَزُوبِ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةٌ، فَإِنْ غَيَّرْتَ يَوْمًا، قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ. قَالَ: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أُمَّتَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَّرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَتُفْقَهُ لِعَیْرِ الدِّينِ، وَالتُّمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. رواه عبد الرزاق في كتابه موقوفاً.

١٠- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنًا تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَتَى ذَلِكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: إِذَا تَفَقَّهَ لِعَیْرِ الدِّينِ، وَتُعَلِّمَ الْعِلْمَ لِعَیْرِ الْعَمَلِ، وَالتُّمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. رواه عبد الرزاق أيضاً في كتابه موقوفاً، وتقدم حديث ابن عباس المرفوع وفيه: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَجَلَ بِهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَشَرَى بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ يُلْجِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ هَذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَجَلَ بِهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَأَشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا وَكَذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ الْحِسَابُ».

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٦.

(٢) المقدمة باب ٢٣.

(٣) كتاب الأدب باب ٨٦.

الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه.

٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وتقدم حديث أبي هريرة: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(٣).

٣ - وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ مِثْلَ عِلْمٍ يُنْشَرُ». رواه الطبراني في الكبير وغيره.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَطِيَّةُ كَلِمَةٌ حَقٌّ تَسْمَعُهَا، ثُمَّ تَحْمِلُهَا إِلَى أَخِيكَ لَكَ مُسْلِمٍ فَتَعَلِّمُهَا إِتْيَاهُ». رواه الطبراني في الكبير، ويشبه أن يكون موقوفاً.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الْأَجُودِ الْأَجُودِ، اللَّهُ الْأَجُودُ الْأَجُودُ، وَأَنَا أَجُودُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَجُودُكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَنَشَرَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُقْتَلَ». رواه أبو يعلى والبيهقي.

٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا

(١) المقدمة باب ٢٠.

(٢) المقدمة باب ٢٠.

(٣) كتاب الوصية حديث ١٤.

جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَقَاهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(١) بإسناد فيه نظر، ولكن الأصول تعضده.

قوله: «ينعش»، أي يقول ويذكر.

٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلِداً صَالِحاً يَدْعُو لَهُ». رواه الإمام أحمد^(٢) والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وهو صحيح مفرقاً من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فصل

٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَحْمِلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ فُلَانًا» فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَامِلِهِ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

قوله: «أبدع بي»، هو بضم الهمزة وكسر الدال: يعني ظلمت ركابي، يقال: أبدع به إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به.

٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ، وَلَكِنْ أَنْتِ فُلَانًا»، فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، أَوْ «عَامِلِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البخاري مختصراً: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ

(١) المسند ٣/٢٦٦.

(٢) المسند ٥/٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٣٣، وأبو داود في الأدب باب ١١٥، والترمذي في العلم باب ١٤.

يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». رواه البزار من رواية زياد بن عبد الله النميري وقد وثق، وله شواهد.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(١). رواه مسلم وغيره، وتقدم هو وغيره في باب البداءة بالخير.

١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قَالَ: عَلَّمُوا أَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ. رواه الحاكم موقوفاً وقال صحيح على شرطهما.

الترهيب من كتم العلم

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي رواية لابن ماجه^(٣) قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجُوماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح لا غبار عليه.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجِماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجِماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه أبو يعلى، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد بالشرط الأول فقط.

(١) أخرجه مسلم في العلم حديث ١٦، والذكر حديث ١.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ٩، والترمذي في العلم باب ٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٤.

(٣) المقدمة باب ٢٤.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ النَّاسَ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه ابن ماجه (١).

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث دون قوله: «ما ينفع الله به» عن جماعة من الصحابة غير من ذكر منهم جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق وغيرهم.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ أَحْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». رواه ابن ماجه (٢) وفيه انقطاع، الله أعلم.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَكْتُمُ الْكَتْمَ ثُمَّ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ابن لهيعة.

٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَثْنَى عَلَى طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يُتَّقَهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يُعَلِّمُونَهُمْ، وَلَا يَعْطُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ، وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ، وَلَا يَتَّعِظُونَ. وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيُتَفَقَّهُونَهُمْ، وَيَعْطُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَّعِظُونَ أَوْ لأَعَاجِلَتَهُمُ الْعُقُوبَةُ»، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ تَرَوْنَهُ عَنَى بِهِؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْأَشْعَرِيِّينَ هُمْ قَوْمٌ فَفَهَاءُ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَمَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَلَيَعْظُنَّهُمْ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ، وَلَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ أَوْ لأَعَاجِلَتَهُمُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفَطُنْ

(١) المقدمة باب ٢٤

(٢) المقدمة باب ٢٤

غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، فَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ، أَنْتَطُنُّ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالُوا: أَمَهَلْنَا سَنَةً فَأَمَهَلَهُمْ سَنَةً لِيَفْقَهُوهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمْ، وَيَعْظُوهُمْ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] الآية. رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة.

٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسَائِلُكُمْ». رواه الطبراني في الكبير أيضاً، ورواه ثقات إلا أبا سعيد البقال، واسمه سعد بن المرزبان فيه خلاف يأتي.

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ويقول ولا يفعله

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(١). رواه مسلم والترمذي والنسائي، وهو قطعة من حديث.

٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَتَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا شَأْنُكَ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُكُم بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُم عَنِ الشَّرِّ وَآتَيْتِهِ». قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يعني النبي ﷺ -: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم واللفظ له، ورواه ابن أبي الدنيا وابن حبان والبيهقي من حديث أنس، وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما: «وَيَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ».

قال الحافظ: وسيأتي أحاديث نحوه في باب من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعلة.

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٧٣، والترمذي في الدعوات باب ٦٨، والنسائي في الاستعاذة باب ٢ و ١٣ و ١٨ و ٢١ و ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، ومسلم في الزهد حديث ٥١.

٣ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَائِطَةُ أَسْرَعُ إِلَى فَسَقَةِ الْفُرَاءِ مِنْهُمْ إِلَى عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَيَقُولُونَ يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ». رواه الطبراني وأبو نعيم، وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرد به العمري عنه، يعني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الزاهد.

قال الحافظ رحمه الله: ولهذا الحديث مع غرابته شواهد، وهو حديث أبي هريرة الصحيح: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْعُو اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِيٌّ». وفي آخره: «أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ: أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وتقدم لفظ الحديث بتمامه في الزيادة.

٤ - وَرَوَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي.

٥ - وَعَنْ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَّ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ؟». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي وغيره من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «مَا تَزَالَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟».

٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ؟». رواه الترمذي^(٢) أيضاً والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس.

قال الحافظ: حسين هذا هو حنش، وقد وثقه حصين بن نمير، وضعفه غيره، وهذا الحديث حسن في المتابعات إذا أضيف إلى ما قبله، والله أعلم.

(١) كتاب القيامة. باب ١.

(٢) كتاب القيامة. باب ١.

٧ - وَرُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُفْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ بِمِ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ». رواه الطبراني في الكبير.

٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلُهُ عَنْهَا». أَطْنَهُ قَالَ: «مَا أَرَادَ بِهَا». قَالَ جَعْفَرٌ: كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ يَقُولُ: تَحْسَبُونَ أَنَّ عَيْنِي تَقْرَأُ بِكَلَامِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتُ بِهِ؟. رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلًا بإسناد جيد.

٩ - وَعَنْ لُقْمَانَ يَغْنِي ابْنَ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِتْمَا أَخَشَى مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَذْعُونِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لِي: يَا عُومِرُ، فَأَقُولُ: لَيْتَكَ رَبِّ، فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ رواه البيهقي.

١٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَرَّضْتُ أَوْ تَصَدَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عُفْرًا، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ، وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الشَّرِّ شِرَارُ النَّاسِ، شِرَارُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ». رواه البزار، وفيه الجليل بن مزة، وهو حديث غريب.

١١ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، مَثَلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ عَلَى النَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا». رواه البزار.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ ضَرَّهُ جَهْلُهُ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرؤه». رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب.

١٣ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ». الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١٤ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه _____
 مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَبِأَلٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ». رواه الطبراني في
 الكبير أيضاً، وفيه هانيء بن المتوكل تكلم فيه ابن حبان.

١٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ عِلْمُهُ»، رواه الطبراني في الصغير والبيهقي.

١٦ - وَرَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيٍّ مِنْ
 قَبْسٍ أَعْلَمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قَوْمٌ كَانَتْهُمْ الْإِبِلُ الْوَحْشِيَّةُ طَامِحَةً أَبْصَارُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ
 إِلَّا شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا عَمِلْتَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ
 قِصَّةَ الْقَوْمِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فِيهِمْ مِنَ السَّهْوَةِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْهُمْ قَوْمٌ عَمِلُوا
 مَا جَهَلُوا أَوْلِيكَ، ثُمَّ سَهَوْا كَسَهْوِهِمْ». رواه البزار والطبراني في الكبير.

١٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا
 أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِناً وَلَا مُشْرِكاً: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَخْرِجُهُ إِيْمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقَمَعُهُ
 كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقاً عَالِمَ اللِّسَانِ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ». رواه
 الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث وهو الأعمور وقد وثقه ابن حبان وغيره.

١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ». رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورواه محتج
 بهم في الصحيح، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب.

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ
 مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً، وَيَكُونُ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً، وَلَا يُخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلَهُ،
 وَيَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَتِهِ». ورواه الأصبهاني بإسناد فيه نظر.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ
 كَمَا تَعَلَّمَهُ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا. رواه الطبراني موقوفاً من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن
 عبد الله عن جده عبد الله ولم يسمع منه، ورواه ثقات.

٢١ - وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ قَالَ: بُنْتُ أَنْ بَعْضَ مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ تَتَأَدَّى أَهْلُ النَّارِ
 بِرِيحِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: وَبِئْسَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ مَا يَكْفِينَا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ حَتَّى ابْتَلَيْتَنَا بِكَ، وَبِئْسَ
 رِيحَكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ عَالِماً فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِعِلْمِي. رواه أحمد والبيهقي.

الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن

١ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى ﷺ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اجْتِمَاعِهِ بِالْخَضِرِ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي هَذَا الْبَحْرِ». فذكر الحديث بطوله.

وفي رواية: «بَيْنَمَا مُوسَى يَمْشِي فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ»^(١). الحديث، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ حَتَّى تَخْتَلِفَ التَّجَارُ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ: مَنْ أَفْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ فِي أَوْلِيكَ مَنْ خَيْرٍ؟» وَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَوْلِيكَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَوْلِيكَ هُمْ وَقَوْمُ النَّارِ». رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بإسناد لا بأس به، ورواه أبو يعلى والبيهقي والطبراني أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» (ثلاث مرات) فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَوَاهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَحَرَضْتُ وَجَهَدْتُ وَنَصَحْتُ، فَقَالَ: «لِيُظْهِرَنَّ الْإِيمَانَ حَتَّى يُرَدَّ الْكُفْرُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٤٤، والأنبياء باب ٢٦، والتفسير، سورة ١٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٨٠.

الترهيب من المراء وغيره والترغيب في تركه
 مَوَاطِنِهِ، وَلَتَحَاضُنَّ الْبِحَارَ بِالإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُونَهُ
 وَيَقْرَأُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا، فَهَلْ فِي أَوْلِيكَ مِنْ
 خَيْرٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَوْلِيكَ؟ قَالَ: «أَوْلِيكَ مِنْكُمْ، وَأَوْلِيكَ هُمْ وَقَوْمُ النَّارِ». رواه
 الطبراني في الكبير، وإسناده حسن: إن شاء الله تعالى.

٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
 قَالَ إِنِّي عَالِمٌ، فَهُوَ جَاهِلٌ». رواه الطبراني عن ليث، هو ابن أبي سليم عنه وقال: لا يروى
 عن النَّبِيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: وستأتي أحاديث تنتظم في سلك هذا الباب في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

الترهيب من المراء والجدال والمخاصمة والمحاججة والقهر والغلبة

والترغيب في تركه للمحق والمبطل

١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ
 بِنَبِيِّ لَهُ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ بِنَبِيِّ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بِنَبِيِّ
 لَهُ فِي أَعْلَاهَا»^(١). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال
 الترمذي: حديث حسن، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ولفظه: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ
 لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ مَارِحٌ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَتْ سِرِيرَتُهُ».

«رِبْضِ الْجَنَّةِ»، هو بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة: وهو ما حولها.

٢ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَغَضِبَ
 غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ أَنْتَهَرْنَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، والترمذي في البر باب ٥٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

بِهَذَا، ذَرَوْا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرَوْا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَمَارِي، ذَرَوْا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِي قَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، ذَرَوْا الْمِرَاءَ، فَكَفَىٰ إِنَّمَا أَنْ لَا تَرَالَ مُمَارِيًا، ذَرَوْا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ الْمُمَارِي لَا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرَوْا الْمِرَاءَ، فَإِنَّا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ فِي رَبَاضِهَا وَوَسَطِهَا وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرَوْا الْمِرَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الْمِرَاءِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيِّتٍ فِي رِبْصِ الْجَنَّةِ، وَبَيِّتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيِّتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَحَسَنَ حُلُقُهُ». رواه البزار والطبراني في معاجمه الثلاثة، وفيه سويد بن إبراهيم أبو حاتم.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَكَّرُ يَنْزِعُ هَذَا بَابِيَّةً، وَيَنْزِعُ هَذَا بَابِيَّةً، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُفْعَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ بِهَذَا بُعِثْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارَأَ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد أيضاً.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَىٰ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ لِلَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

«الألدُّ» بتشديد الدال المهملة: هو الشديد الخصومة «الخصم» بكسر الصاد المهملة: هو الذي يَحِجُّ من يخاصمه.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير سورة ٤٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.
 (٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ٢، باب ٣٧، والمظالم باب ١٥، والأحكام باب ٣٤، ومسلم في العلم حديث ٥، والترمذي في التفسير، سورة ٢، باب ٢٣، والنسائي في القضاة باب ٣٤.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث غريب.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». رواه أبو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَأَتْبَعَهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غِيْثُهُ فَأَحْتَنَبَهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرَدَّهُ إِلَى عَالِمٍ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

(١) كتاب البر باب ٥٨ .

(٢) كتاب الأدب باب ١٧ .

كتاب الطهارة

الترهيب من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم

والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١). رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

قوله: «اللاعنين»، يريد الأمرين الجالين اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما كانا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما فكانا كأنهما اللاعنان.

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الحميري عن معاذ، وقال أبو داود: هو مرسل يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً.

«الملاعن»: مواضع اللعن. قال الخطابي: والمراد هنا بالظل هو الظل الذي اتخذه الناس مقبلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخل، وهو لا محالة له ظل انتهى.

٣ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ»، قِيلَ: مَا الْمَلَاعِينُ الثَّلَاثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَفْعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يَسْتَنْظِلُ بِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». رواه أحمد^(٣).

٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٦٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٢١.

(٣) المسند ٢٩٩/١.

طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوشِكُ أَنْ تُفْتِنَا فِي الْخِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما، ورواته ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري.

قوله: «يوشك» بكسر الشين المعجمة وفتحها لغية. معناه يكاد ويسرع، والخِرَاء والسخيمة، الغائط.

٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِينُ». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

٧ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. رواه أبو داود في مراسيله.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُنِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ». رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

قال الحافظ: وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور تغني شهرته عن ذكره لكونه نهياً مجرداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(١). رواه مسلم وابن ماجه والنسائي.

٢ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٩٤، والنسائي في الطهارة باب ٣٠ و١٣٩، والغسل باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٥.

٣ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْفَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَفِعٌ وَلَا يَبُولُونَ فِي مُغْتَسَلِكَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٤ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ^(١). رواه أبو داود والنسائي في أول حديث.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَلِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٢). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى.

قال الحافظ: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق، وكذلك بقية رواه، والله أعلم.

٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الترهيب من الكلام على الخلاء

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَجَّجِيْ أُنْتَانِ عَلَيَّ غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْقُتُ عَلَيَّ ذَلِكَ»^(٤). رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه كلفظ أبي داود قال: سَمِعْتُ

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٥، والنسائي في الطهارة باب ٣١ و١٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٥، والترمذي في الطهارة باب ١٧، والنسائي في الطهارة باب ٣١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢، وأحمد في المسند ٥٦/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، والنسائي في الطهارة باب ٢٩، وأحمد في المسند ٨٢/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٢٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٤، والأدب باب ٥٠.

الترهيب من إصابة البول الثوب وعدم الاستبراء منه ٨٣
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ،
 فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». زووه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن
 هلال عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب السنن؛ ولا أعرفه بجرح ولا عدالة،
 وهو في عداد المجهولين.

قوله: «يضربان الغائط»: قال أبو عمرو صاحب ثعلب، يقال: ضربت الأرض إذا
 أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ ائْتَانٍ مِنَ
 الْغَائِطِ فَيَجْلِسَانِ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه
 الطبراني في الأوسط بإسناد لئ.

الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا
 لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِاللَّيْمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ
 فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(١). رواه البخاري وهذا أحد ألفاظه، ومسلم وأبو داود، والترمذي
 والنسائي وابن ماجه.

٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ
 مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ،
 وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي
 بِاللَّيْمَةِ»^(٢). الحديث، ويؤب البخاري عليه باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال الخطابي: قوله: «وما يعذبان في كبير»: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٥ و٥٦، والجنائز باب ٨١، ٨٨، والأدب باب ٤٦
 و٤٩، ومسلم في الطهارة حديث ١١١، وأبو داود في الطهارة باب ١١، والترمذي في
 الطهارة باب ٥٣، والنسائي في الطهارة باب ٢٦، والجنائز باب ١١٦، وابن ماجه في
 الطهارة باب ٢٦.

(٢) كتاب الوضوء باب ٥٥ و٥٦، والجنائز باب ٨١ و٨٨، والأدب باب ٤٩.

الترهيب من إصابة البول الثوب وعدم الاستبراء منه
عليهما أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يرد أن
المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل .
قال الحافظ عبد العظيم: ولخوف توهم مثل هذا استدرك، فقال ﷺ: «بلى إِنَّهُ كَبِيرٌ» .
والله أعلم .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي
الْبَوْلِ فَاسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» . رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من
رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه، وقال الدارقطني: إسناده لا بأس به، والقتات
مختلف في توثيقه .

٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ
عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» . رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل .

٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ إِذْ
أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَتَيْتَانِي بِجَرِيدَةٍ» . قَالَ أَبُو بَكْرَةَ:
فَأَسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَوَضَعَ فِي هَذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَفِي ذَا
الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ، إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ بِغَيْرِ كَبِيرٍ، الْغَيْبَةُ
وَالْبَوْلُ»^(١) . رواه أحمد والطبراني في الأوسط واللفظ له، وابن ماجه مختصراً من رواية
بحر بن مرار عن جده أبي بكره ولم يدركه .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ
الْبَوْلِ»^(٢) . رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين
ولا أعلم له علة .

قال الحافظ: وهو كما قال .

٧ - وَعَنْ أَمَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩ .

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْعَرَقِدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟». قَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ قَالَ: «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْلَا تَمَرُّغُ قُلُوبِكُمْ وَتَزْيِدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ»^(١). رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه، كلاهما من طريق علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عنه.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ قَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَتْهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَعُدَّ بَ فِي قَبْرِهِ». رواه ابن ماجه^(٢) وابن حبان في صحيحه.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَزَنَا عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَامَ فَقَمْنَا مَعَهُ فَجَعَلَ لَوْثُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ»، قُلْنَا: فِيمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمُ بِالنَّمِيمَةِ»، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ الشَّخْلِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

قوله: «في ذنب هين»، يعني هين عندهما وفي ظنهما، أو هين عليهما اجتنابه، لا إنه هين في نفس الأمر لأن النميمة محرمة اتفاقاً.

١٠ - وَعَنْ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٥/٢٦٦.

(٢) كتاب الطهارة باب ٢٦.

يُؤذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ. قَالَ: فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى، فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ مَا يَجِدُ لَهَا قِصَاءً أَوْ وِفَاءً، ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجْرُ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ لَا يَغْسِلُهُ». وذكر بقية الحديث. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وكتاب ذم الغيبة، والطبراني في الكبير بإسناد ليين وأبو نعيم وقال: شفي بن ماته مختلف فيه. فقيل له: صحبة، ويأتي الحديث بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى.

١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ». رواه الطبراني في الكبير أيضاً بإسناد لا بأس به.

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر

ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»^(١). رواه النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ، وَامْتَعَوْهَا النَّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(٢). رواه ابن ماجه وأبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٤٣، والنسائي في الغسل باب ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَازِرِ^(١). رواه أبو داود ولم يضعفه واللفظ له والترمذي وابن ماجه، ولم يرخص للنساء.

قال الحافظ رحمه الله: روه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمي؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه، وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القاتم.

٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي». رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ». قَالَ: فنهيت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضي فسأله، ثم كتب إلى عمر: فمنع النساء عن الحمام. رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْذَرُوا بَيْنَا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُنْقِي الْوَسَخَ؟ قَالَ: «فَاسْتَرِيءُوا». رواه البزار، وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا.

قال الحافظ: ورواه كلهم محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «اتَّقُوا بَيْنَا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ،

(١) أخرجه أبو داود في الحمام باب ٣، والترمذي في الأدب باب ٤٣، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ». ورواه الطبراني في الكبير بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شَرُّ الْبُيُوتِ الْحَمَّامُ تُزْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ». (الدَّرَن) بفتح الدال والراء هو الوسخ.

٧ - وعن قاصِ الأجنَادِ بِالْقِسْطِ نُظِيئَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَايِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِأَزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ». رواه أحمد^(١). وقاص الأجناد لا أعرفه، وروي آخره أيضاً عن أبي هريرة، وفيه أبو خيرة لا أعرفه أيضاً.

«الحليلة»: بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

٨ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَتَشْرِي اللَّاتِي تَدْخِلْنَ نِسَاءُكُمْ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ الشَّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(٢). رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنِ السَّائِبِ أَنَّ نِسَاءً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهُنَّ مَنْ أَتَتْ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمَصَ. قَالَتْ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَاسٌ؟. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا حَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ».

٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بَلْهَوْ أَوْ تَجَارَةً اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، والبيزار دون ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني.

(١) المسند ٢٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١، والترمذي في الأدب باب ٤٣، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَاتٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْحَمَّامَاتِ لِلنِّسَاءِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَدْخُلُهُ بِأَزَارٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَإِنْ دَخَلْتَهُ بِأَزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنْ أَمْرَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا كَشَفَتِ السُّرَّةَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن لهيعة.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِأَمْرَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ». رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني.

١٢ - وَرَوَى عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَفْقًا فِيهَا بَيُوتٌ يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي دُخُولُهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُذْهِبُ الْوَصْبَ، وَتَنْقِي الدَّرَنَ؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا حَلَالٌ لِدُكُورِ أُمَّتِي فِي الْأُزْرِ، حَرَامٌ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي». رواه الطبراني.

«الأفق»، بضم الألف وسكون الفاء، وبضمها أيضاً: هي الناحية «والوصب» المرض.

الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر

١ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمَتَضَمِّحُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». رواه أبو داود^(١) عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار ولم يسمع منه، ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار قال:

قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانَ فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَأَغْسِلْ عَنكَ هَذَا»

فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَمَضِّخِ بِرَغْفَرَانٍ، وَلَا الْجُنُبِ». قَالَ: وَرُحِّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال الحافظ رحمه الله: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل: هذا في حق كل من أجزأه الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلاً ويتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(١). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

٣ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسُّكْرَانُ، وَالْمُتَمَضِّخُ بِالْخَلُوقِ.

الترغيب في الوضوء وإسباغه

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالِ جِبْرَائِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه، بغير هذا السياق.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وقد قيل: إن قوله من استطاع إلى آخره، إنما هو مدرج

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٩، واللباس باب ١٢٩، والنسائي في الطهارة باب ١٦٧، والخيل باب ١١.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤ و٣٥.

من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم.

٣ - وَلَمْ يُسَلِّمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحِ أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ الْوُضُوءُ». ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذا إلا أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطَّهْوَرِ».

«الحلية»: ما يحلى به أهل الجنة من الأساور ونحوها.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لِأَحْقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». قَالُوا: كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٌ بَهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَإِنَّا فَرَطَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رواه مسلم^(١) وغيره.

٥ - وَعَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «عُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». رواه ابن ماجه^(٢) وابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة.

٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَذَّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَانظُرْ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفْ أُمَّتِي مِنَ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ نَعْرِفُ أُمَّتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوْحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ عُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ كَذَلِكَ غَيْرِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ دُرِّيَّتُهُمْ». رواه أحمد^(٣)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو حديث حسن في المتابعات.

(١) كتاب الطهارة حديث ٣٩.

(٢) كتاب الطهارة باب ٦.

(٣) المسند ١٩٩/٥.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١). رواه مالك ومسلم والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين.

٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

وفي رواية: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً. رواه مسلم، والنسائي مختصراً، ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ خَيْرٌ وَوُضُوءُهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا». وإسناده على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً بنحو رواية النسائي، ورواه ابن ماجه أيضاً باختصار، وزاد في آخره: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَغْتَرُّ أَحَدٌ». وفي لفظ النسائي قَالَ: «مَنْ أْتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُؤِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَوَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا»^(٢). رواه البخاري وغيره.

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ضَحَكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحَكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَكَ؟» فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا».

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٢، ومالك في الطهارة حديث ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٨.

بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذَلِكَ.

١١ - وَعَنْ حُمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَعَا عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَقُلْتُ: حَسْبَكَ اللَّهُ وَاللَّيْلَةُ شَدِيدَةُ الْبُرْدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُسْبَغُ عَبْدُ الْوَضُوءِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». رواه البزار بإسناد حسن.

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخُضْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيُضْلِحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلَاتِهِ يُكْفِرُ اللَّهُ بِطُهورِهِ ذُنُوبَهُ، وَتَبَقِي صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةٌ». رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط من رواية بشار بن الحكم.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَّ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ»^(٢). رواه مالك والنسائي، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور.

١٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا فِي مَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوَضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَمْضِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

(١) المسند ٥٨/١.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة باب ٨٤، ومالك في الطهارة حديث ٣٠.

كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافٍ لِيَحِيَّتَهُ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافٍ
شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ،
فَإِنْ هُوَ قَامَ، وَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ
تَعَالَى إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» . (١) .

١٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ
يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ،
وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَّ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ كُلُّ
خَطِيئَةٍ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ
قَعَدَ سَالِمًا. رواه أحمد (٢) وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد
حسنها الترمذي لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن في المتابعات لا بأس به .

١٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ
الْوُضُوءَ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ
مَفْرُوضَةٍ، غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ
أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ سُوءٍ». قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
مَا لَا أَحْصِيهِ .

١٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْوُضُوءُ يُكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً» .

١٨ - وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ حَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ
سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ». وإسناد هذه حسن .

١٩ - وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ كَفَّرَ عَنْهُ مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ، فَإِذَا

(١) كتاب المسافرين حديث ٢٩٤ .

(٢) المسند ٥/٢٦٣ .

غَسَلَ وَجْهَهُ كَفَّرَ عَنْهُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَفَّرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أُذُنَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَفَّرَ عَنْهُ مَا مَسَّتْ إِلَيْهِ قَدَمَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ. وإسناد هذه حسن أيضاً.

٢٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ. قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ دَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»، وإسناده حسن أيضاً.

٢١ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَذْرِي كَمْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجاً أَوْ أَفْرَاداً، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقْنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد ليين.

«الذقن»: بفتح الذال المعجمة والقاف أيضاً: وهو مجتمع اللحيين من أسفلهما.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(١). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه إلا أنه قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، ورواه النسائي دون قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» إِلَى آخِرِهِ.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً.

٢٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنْقَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١، والترمذي في الجمعة باب ٨٠، والدعوات باب ٨٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٥.

أُمَّهُ»^(١). الحديث. رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا». رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(٢)، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه، ورواه ابن ماجه أيضاً، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنهما قالاه فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْبِّدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». رواه ابن حبان في صحيحه عن شريح بن سعد عنه.

٢٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي التَّبَرِّدِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كِفْلَانِ». رواه الطبراني في الاوسط.

٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَالدَّرَجَاتِ، وَتَقْلِ الْأَقْدَامِ لِلْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَأَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٧، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والمناسك باب

٦٣، والنسائي في التطبيق باب ٧٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في

الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥.

الترمذي^(١) في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة، وقال: حديث حسن.

«السبرات»: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(٢). رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمي، وقد وثق، وبقيه رواة أحمد رواة الصحيح، ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

٢٩ - وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أْتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَأَلْصَلَّوَاتُ الْمَكْتُوباتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(٣)، رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»^(٤). رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده

١ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٥). رواه ابن ماجه^(٥) بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال، وقال في أوله: «سَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ». الحديث، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث هو ابن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر من حديث أبي حفص الدمشقي، وهو مجهول عن أبي أمامة يرفعه.

(١) كتاب التفسير، سورة ٣٨، باب ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٩٨٢.

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٥) كتاب الطهارة باب ٤.

٢ - وَعَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنْ أَسْتَقَمْتُمْ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَتَحَقَّقُوا مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عَامِلٌ عَلَيْهَا خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِلَّا وَهِيَ مُخْبِرَةٌ بِهِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة.

قال المملي الحافظ عبد العظيم: وربيعة الجرشي مختلف في صحبته، وروى عن عائشة وسعد وغيرهما، قتل يوم مرج راهط.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكَ». رواه أحمد^(١) بإسناد حسن.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَصَابِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِهَذَا». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ: وأما الحديث الذي يروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ». فلا يحضرني له أصل من حديث النَّبِيِّ ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم.

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً

١ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ». كَذَا قَالَ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ

(١) المسند ٢/٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٤٤ و٤٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٣.

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً _____ ٩٩
لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني
والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قال الحافظ عبد العظيم: وليس كما قال، فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن
أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا
ليعقوب سماع من أبيه انتهى، وأبو سلمة أيضاً لا يعرف ما روي عنه غير ابنه يعقوب، فأين
شروط الصحة؟

٣ - وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢). رواه الترمذي
واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري:
أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذي:
وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب
الحسن وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا
تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت
فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة،
والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٤١، وأحمد في المسند
٤١٨/٢، ٤١/٣، ٧٠/٤، ٣٨٢/٥، ٣٨٢/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٤١.

الترغيب في السواك وما جاء في فضله

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم إلا أنه قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال: «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ورواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٣ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(٢). رواه أحمد^(٢) بإسناد جيد، ورواه البزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد فيه: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ السُّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٣). رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحهما، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً، وتعليقاته المجزومة صحيحة، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ».

٥ - وَعَنْ أَبِي مُثُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُزْبِعَ مِنْ سُنَنِ

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذي في الطهارة باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ٦، والمواقيت باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧.

(٢) المسند ٦/٣٢٥، ٤٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٧، والنسائي في الطهارة باب ٤.

الْمُرْسَلِينَ: الْخِثَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة.

٧ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رواه مسلم^(٣) وغيره.

٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَاكُ. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ^(٤). رواه ابن ماجه والنسائي ورواه ثقات.

١٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي». رواه ابن ماجه^(٥) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ؛ أَوْ وَحْيٌ». رواه أبو يعلى وأحمد^(٦)، ولفظه قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ». ورواه ثقات.

١٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ

(١) كتاب النكاح باب ١.

(٢) المسند ٣/١، ١٠، ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.

(٣) كتاب الطهارة حديث ٤٣ و ٤٤.

(٤) أخرجه النسائي في التطبيق باب ٧٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧.

(٥) كتاب الطهارة باب ٧.

(٦) المسند ١/٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٩٠/٣.

حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ». رواه أحمد^(١) والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم.

١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أُضْرَاسِي». رواه الطبراني بإسناد ليين.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُدْرِدَ فِيَّ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه رواة الصحيح، ورواه البزار من حديث أنس، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ أُدْرِكَ». «الدَّرْد»: سقوط الأسنان.

١٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه.

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَ الصَّلَاةَ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكِ سَبْعُونَ ضِعْفًا». رواه أحمد^(٢) والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَذَا قَالَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِسَوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ». رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد.

١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ». رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن.

(١) ٢٣٧/١، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٩٠/٣.

(٢) المسند ٢٧٢/٦.

الترغيب في تخليل الأصابع، والترهيب من تركه وترك الإسباغ

إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب

١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَبِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ: فَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَبَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ فَمِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَى الْمَلَائِكِينَ مِنْ أَنْ يَرَى بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضاً هو والإمام أحمد كلاهما مختصراً عن أبي أيوب وعطاء، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ». ورواه في الأوسط من حديث أنس. ومدارُ طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، وقد وثقه شعبة وغيره.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط هكذا مرفوعاً، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن، وهو الأشبه.

٣ - وَرَوَى عَنْ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْتَهَكَنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهْوَرِ، أَوْ لَتَنْتَهَكَنَّهَا النَّارُ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد، والله أعلم.

٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفَةٌ قَالَ: خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ لَا يَخْشَوْهَا اللَّهُ نَارًا.

قوله: «لتنتهكن»، أي لتبالغن في غسلها، أو لتبالغن النار في إحراقها، والنهك:

المبالغة في كل شيء.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الطُّهْرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَوْ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»^(١).
رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٨ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢) مِنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

قال الحافظ: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه.

٩ - وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوْضَأُ فَقَالَ: «بَطْنُ الْقَدَمِ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ».
رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابَهُمْ تُلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري بنحوه.

١١ - وَعَنْ أَبِي رَوْحِ الْكُلَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الرُّومِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بغيرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ».

١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ إِلاَّ أَقْوَامًا

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣ و٣٠، والوضوء باب ٢٧ و٢٩، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥ و٢٨ و٣٠، والنسائي في الطهارة باب ٨٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٥.

(٢) كتاب الطهارة باب ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٦، وأبو داود في الطهارة باب ٤٦، والنسائي في الطهارة باب ٨٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٥.

مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ»^(١). رواه أحمد هكذا، ورجال الروایتین محتجّ بهم في الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل.

١٣ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَنِيْمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمَسْحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جيد.

الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء

١ - زُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ»، أَوْ «فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتُحْتَلَبُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣). رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، وقالوا: فيحسن الوضوء. وزاد أبو داود: «ثُمَّ يَزْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ»، فذكره، ورواه الترمذي كأبي داود وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». الحديث، وتكلم فيه.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَالَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِقِّي. ثُمَّ جُعِلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه رواية الصحيح واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: «حُتِمَ عَلَيْهَا بِحَاتِمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وصوب وقفه على أبي سعيد.

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٤١، وأحمد في المسند ٤٧٢/٣.

(٢) كتاب الطهارة باب ٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٧٦، والطهارة حديث ١٧، وأبو داود في التطوع باب

٢٦، والمناسك باب ٦٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧، والإقامة باب ٧٢.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَمَّصَ ثَلَاثًا، وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ». رواه أبو يعلى والدارقطني.

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلالٍ: «يَا بَلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، إِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ فِي الْجَنَّةِ؟». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْظَهَّرْ طَهوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^(١). رواه البخاري ومسلم.

«الدف» بالضم: صوت النعل حال المشي.

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه في حديث.

٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ». رواه أبو داود^(٣).

٤ - وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٧، وفضائل الصحابة باب ٢٣، والتوحيد حديث باب ٤٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ١٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٢ و٣٣، والمسافرين حديث ١٨٢، والجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٤٨ و٥٠ و٥١ و١٥٨ و٢٠٣، والتطوع باب ٢٦، والجنائز باب ٣، والنسائي في الطهارة باب ١٠٨ و١١٠، والإمامة باب ٥٢، وقيام الليل باب ٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٦ و٦٠، والمساجد باب ١٤، والإقامة باب ٨١ و١٨١.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٥٨.

اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّاهُ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا» - يَشْكُ سَهْلٌ - «يُحْسِنُ الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ أَسْتَغْفَرَ اللَّهَ، عُفِرَ لَهُ»^(٢). رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٤ و ٢٨، والصوم باب ٢٧، والرقاق باب ٨، ومسلم في الطهارة حديث ٣ و ٤ و ٨.
(٢) المسند ٦/٤٥٠.

كتاب الصلاة

الترغيب في الأذان وما جاء في فضله

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١). رواه البخاري ومسلم.

قوله: لَاسْتَهْمُوا، أي لا قترعوا، والتهجير: هو التكبير إلى الصلاة.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّادِينَ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ». رواه أحمد^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ، فَازْفَعُ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). ورواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه، وزاد: وَلَا حَجْرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ، وَلَا مَدْرٌ، وَلَا حَجْرٌ، وَلَا جَنْ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُتَهَيِّئًا»

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩ و٣٢، والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩.

(٢) المسند ٢٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥، وبدء الخلق باب ١٢، والتوحيد باب ٥٢، والمناقب باب ٢٥، والنسائي في الأذان باب ١٤، ومالك في النداء حديث ٥.

أَذَانِهِ، وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ». رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير، والبخاري، وإلا أنه قال: «وَيُجِيبُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»^(٢). رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما: «وَيَسْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». والنسائي، وزاد فيه: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». وابن ماجه، وعنده: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ تُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

قال الخطابي رحمه الله: مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.
قال الحافظ رحمه الله: ويشهد لهذا القول رواية من قال: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ». بتشديد الدال: أي بقدر مدة صوته.

قال الخطابي رحمه الله: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن الكلام الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله، انتهى.

٦ - وَعَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَصَدَقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ أَجْرٌ مَن صَلَّى مَعَهُ»^(٣). رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد، ورواه الطبراني عن أبي أمامة، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

٧ - وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الرَّحْمَنِ فَوْقَ رَأْسِ

(١) المسند ٢/١٢٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٤/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣١، والنسائي في الأذان باب ١٤، وابن ماجه في الأذان باب ٥، وأحمد في المسند ٢/١٣٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٤/٤.

(٣) أخرجه النسائي في الأذان باب ٥، وأحمد في المسند ٢/١٣٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٤/٤.

المؤذّن، وَإِنَّهُ لِيُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، اللهم أرسد الأئمة وأغفر للمؤذنين»^(١). رواه أبو داود والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، إلا أنهما قالوا: «فأرسد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين». ولا ابن خزيمة رواية كرواية أبي داود.

٩ - وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المؤذنون أمتاء والأئمة ضمّاء، اللهم أغفر للمؤذنين، وسدّد الأئمة». ثلاث مرّات. ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن.

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، فأرسد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين». رواه ابن حبان في صحيحه.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.

قال الخطابي رحمه الله: التثويب هنا الإقامة، والعامّة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذّن في صلاة الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنه إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ الرَّوْأِي: «وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً». رواه مسلم^(٣).

١٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «المؤذنون أطولُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٢ والترمذي في الصلاة باب ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤، والعمل في الصلوات باب ١٨، والسهو باب ٦، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصلاة حديث ١٩، والمساجد حديث ٨٣، وأبو داود في الصلاة باب ٣١، والنسائي في الأذان باب ٢٠، ومالك في النداء حديث ٦.

(٣) كتاب الصلاة حديث ١٥.

النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(١)، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَقْسَمْتُ لَبَرَزْتُ، إِنْ أَحَبَّ عِبَادُ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِرُغَاةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ». يَغْنِي الْمُؤَدِّينَ، «وَأَنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِذِكْرِ اللَّهِ». رواه الطبراني واللفظ له والبخاري والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ثم رواه موقوفاً، وقال: هذا لا يفسد الأول لأن ابن عيينة حافظ، وكذلك ابن المبارك انتهى. ورواه أبو حفص بن شاهين، وقال: تفرد به ابن عيينة عن مسعر، وحدث به غيره، وهو حديث غريب صحيح.

١٦ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَدِّينَ وَالْمَلْبِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُؤَدُّنَ الْمُؤَدِّنَ وَيَلْبِي الْمَلْبِي». رواه الطبراني في الأوسط.

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ». وَأَرَاهُ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». زاد في رواية: «يَغْطِيهِمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢). رواه أحمد والترمذي من رواية سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عنه، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وأبو اليقظان وإيه، وقد روى عنه الثقات، واسمه عثمان بن قيس، قاله الترمذي، وقيل: عثمان بن عمير، وقيل: عثمان بن أبي حميد، وقيل غير ذلك، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به.

١٨ - وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُوُلُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كُتْبٍ مِنْ مِسْكِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً

(١) كتاب الصلاة حديث ١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٤، والجنة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢٦/٢.

وَجِهَ اللَّهُ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ اتِّبَاعًا وَجِهَ اللَّهُ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ». ورواه في الكبير.

١٩ - وَلَفْظُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمَا حَدَّثْتُ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ، وَلَا يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ، رَجُلٌ عَلِمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ بِهِ وَجَهَ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجَهَ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعَهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».

٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ لَهْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»، فَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّجُلِ. فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَامَ يُؤَدِّنُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في مسلم بنحوه.

٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي. فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

٢٢ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي أَوْ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «كُنْ مُؤَدِّنًا»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «كُنْ إِمَامًا»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «فَقُمْ بِإِزَاءِ الْإِمَامِ». رواه البخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط.

٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ يَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ مَا يَشْتَهِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير.

٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ»، وفيهما إبراهيم بن رستم، وقد وثق.

٢٥ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ فِي قَرْيَةٍ أَمَّنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ». رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة.

٢٦ - وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ صَبَاحًا إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ مَسَاءً إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحُوا»

٢٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ شَطِئَةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

«الشظية»: بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة، وتاء تأنيث، هي: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه.

٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ أُنْتِي عَشْرَةَ سَنَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رواه ابن ماجه^(٢) والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري.

قال الحافظ: وهو كما قال، فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح.

٢٩ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». ورواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال: حديث غريب.

٣٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فِيَّ فَبَحَّانَتِ الصَّلَاةَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ

(١) أخرجه النسائي في الأذان باب ٢٦.

(٢) كتاب الأذان باب ٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٥.

أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ». رواه عبد الرزاق في كتابه عن ابن التميمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه .

«القي»: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر.

الترغيب في إجابة المؤذن، وبماذا يجيبه؟ وما يقول بعد الأذان؟

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧، ومسلم في الصلاة حديث ١٠ و١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٠، والنسائي في الأذان باب ٣٣ و٣٥ و٣٧، وابن ماجه في الأذان باب ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في المناقب باب ١، والنسائي في الأذان باب ٣٧ .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦ و١٢ و٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢٨، ٣٤، ٣٦، ٤٦، والنسائي في الأذان باب ٣ و٥ و٦ و١٥ و١٧ و٣٦، والإقامة باب ٥٠ .

٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، وزاد في آخره: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ».

٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»^(٢). رواه مسلم والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وأبو داود ولم يقل: ذُنُوبُهُ، وقال مسلم: «غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ».

٦ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، لكن متنه حسن، وشواهد كثيرة.

٧ - وَرَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ، فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ، فَإِنَّ لِكُلِّ بِكَلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا لِلنِّسَاءِ، فَمَا لِلرِّجَالِ؟ قَالَ: «ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه نكارة.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣). رواه النسائي

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨، والتفسير، سورة ١٧ باب ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٧، والترمذي في المواقيت باب ٤٣، والنسائي في الأذان باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣، والترمذي في الصلاة باب ٤٢، والنسائي في الأذان باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٤.

(٣) أخرجه النسائي في الأذان باب ٣٤.

وابن ماجه في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك. ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَذَّنَ بِإِلَاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

«عَرَسَ المسافر»: بتشديد الراء: إذا نزل آخر الليل ليستريح.

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُتَنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَأَرْضَ عَنِّي رِضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ أَسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ». رواه أحمد^(١) والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وسيأتي في باب الدعاء بين الأذان والإقامة حديث أبي أمامة إن شاء الله تعالى.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يُفْضِلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَى»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّلَاثَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَكَانَ يُسْمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤَذِّنَ، قَالَ: «وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء قال: «اللهم رب هذه الدعوة الثامنة، والصلاة القائمة، صل على عبدك ورسولك، وأجعلنا في شفاعة يوم القيامة». قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا عند النداء جعله الله في شفاعة يوم القيامة». وفي إسنادهما صدقة بن عبد الله السمين.

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه

(١) المسند ٣/٣٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٦.

الترغيب في الإقامة والترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان ————— ١١٧
الطبراني في الأوسط من رواية الوليد بن عبد الملك الحراني عن موسى بن أعين، والوليد
مستقيم الحديث فيما رواه عن الثقات، وابن أعين ثقة مشهور.

١٣ - وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَأَجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان، وهو لئِن الحديث.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». رواه أبو داود^(١) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الترغيب في الإقامة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ أَدْبَرَ»، الحديث تقدم، والمراد بالثوب هنا الإقامة.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة.

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَيَّ دَاعٍ دَعْوَتُهُ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَمَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي

(١) كتاب الصلاة باب ٣٦.

(٢) المسند ٣/٣٤٢.

بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»^(١). رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخ.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُتَافِقًا». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه محتج بهم في الصحيح.

٣ - وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُتَافِقٌ». رواه ابن ماجه^(٢).

٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُتَافِقٌ إِلَّا لِعُدْرٍ، أَخْرَجْتَهُ حَاجَةً، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجُوعَ». رواه أبو داود في مراسيله.

الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وزاد: «فَادْعُوا»، وزاد الترمذي في رواية:

قالوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَمًا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٨ و٢٥٩، وأبو داود في الصلاة باب ٤٢، والترمذي في المواقيت باب ٣٦، والنسائي في الصلاة باب ٤٠، وابن ماجه في الأذان باب ٧.

(٢) كتاب الأذان باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٥، والترمذي في الصلاة باب ٤٤، والدعوات باب

وفي لفظ قال: «ثِنْتَانِ لَا تُرْدَانِ»، أَوْ قَالَ «مَا يُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُ بَعْضًا»^(١). رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما إلا أنه قال: في هذه «عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ».

٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سَاعَتَانِ لَا تُرْدُ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الحاكم وصححه، ورواه مالك موقوفاً.

قوله: «يلحم»، هو بالحاء المهملة: أي حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي، فَإِذَا كَبَّرَ كَبْرًا، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدًا، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ النَّامَةَ الصَّادِقَةَ الْمُسْتَجَابَةَ، الْمُسْتَجَابَ لَهَا دَعْوَةَ الْحَقِّ، وَكَلِمَةَ التَّقْوَى أَحْيَانًا عَلَيْهَا وَأَمْتًا عَلَيْهَا، وَأَبْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَأَجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ». رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان وهو واه، وقال صحيح الإسناد.

قوله: «فليتحين المنادي»: أي ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه، ثم يسأل الله تعالى حاجته.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ: فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وقالوا: تعط بغير هاء.

الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها

١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

(١) كتاب الجهاد باب ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٦.

يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).
رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ - وَعَنْ أَبِي دُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا قَدَرَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه البزار واللفظ له، والطبراني في الصغير، وابن حبان في صحيحه.

٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه^(٢) وابن حبان في صحيحه.

٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِنَاءً مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح، ورواه أحمد والبزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ لِيَبْضِهَا.

«مفحص القطاة»: بفتح الميم والحاء المهملة: وهو مُجْتَمِعُهَا.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي^(٣).

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ». رواه أحمد^(٤) بإسناد لين.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٦٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٤ و٢٥، والمسافرين حديث ١٠٣، والزهد حديث ٤٣ و٤٤، وأبو داود في التطوع باب ١، والترمذي في الصلاة باب ١٢٠ و١٨٩ و٢٠٤، والنسائي في المساجد باب ١ وقيام الليل باب ٦٦ و٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٠، و١٨٥، والمساجد باب ١ و٩، والتجارات باب ٤٠.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٠٠ و١٨٥، والمساجد باب ١ و٩، والتجارات باب ٤٠.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٢٠ و١٨٩ و٢٠٤.

(٤) المسند ٢/٢٢١.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ، وَنَحْنُ بِنْتِي مَسْجِدًا قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ». رواه أحمد والطبراني.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى بَيْتًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ». رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري في صحيحه، والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن، والله أعلم.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَا يُرِيدُ بِهِ رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه^(١)، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن، والله أعلم.

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «فَهَلَّا أَذْنُتُمُونِي»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٢). رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح، واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال:

«إِنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْخَرَقَ، وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ

(١) المقدمة باب ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٤، ومسلم في الجنائز حديث ٧١، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٢.

تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوْفِّيتُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِهَا فَقَالَ: «أَلَا أَدْتُمُونِي» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

٣ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْقَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَتُوْفِّيتُ فَلَمْ يُؤْذَنِ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ لَكُمْ مَيِّتٌ فَأَذْنُونِي»، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ تَلْقُطُ الْقَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ».

٤ - وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قَبْرِهَا فَقَالَ: «مَا هَذَا الْقَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ أُمِّ مِخْجَنٍ. قَالَ: «الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَفَّ النَّاسَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ الْعَمَلِ وَجَدْتَ أَفْضَلَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ مِنْهَا»، فَذَكَرَ أَنَّهَا أَجَابَتْهُ: قَمُّ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

«قَمُّ الْمَسْجِدِ»: بِالْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: هُوَ كَنَسُهُ.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَبْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَخْرِجُوا الْقُمَّامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُبْنَى فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِخْرَاجُ الْقُمَّامَةِ مِنْهَا مُهُورُ الْخُورِ الْعَيْنِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

«الْقُمَّامَةُ»: بِالضَّمِّ: الْكِنَاسَةُ، وَاسْمُ أَبِي قِرْصَافَةَ بِكسْرِ الْقَافِ: جَنْدَرَةُ بْنُ خَيْشَنَةَ.

٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كُلَّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِلْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مِنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦، والترمذي في ثواب القرآن باب ١٩.

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها ————— ١٢٣
عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله:
وأنكر علي بن المدني أن يكون المطلب سمع من أنس.

قال الحافظ عبد العظيم: قال أبو زرعة: المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة،
ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وفي توثيقه خلاف يأتي في
آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَدَى
مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه^(١)، وفي إسناده احتمال للتحسين.

٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ
فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نُنْظِفَهَا^(٢). رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث صحيح.

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ،
وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(٣). رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث صحيح إلي وأبو داود، وابن
ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً، وقال في المرسل: هذا
أصح.

١٠ - وَرُوِيَ عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ،
وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ
سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ». رواه ابن ماجه^(٤)، ورواه
الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، ورواه في الكبير أيضاً بتقديم وتأخير
من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.

«جمروها»: أي بخروها وزناً ومعنى.

(١) كتاب المساجد باب ٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المسند ١٧/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢٧٩/٦.

(٤) كتاب المساجد باب ٥.

الترهيب من البصاق في المسجد، وإلى القبلة، ومن إنشاد الضالة

فيه، وغير ذلك مما يذكر هنا

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بَرِزْعَرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له.

٢ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَهْرَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَتَقَبَّلَ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ»، ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَذَلُّكُهُ.

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَثَّهِنَّ حَتَّى أَتْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ، إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُسْتَقْبَلُ رَبُّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ». الحديث. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلَا تُوجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ». الحديث، ويؤب عليه ابن خزيمة باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَثَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٣ و٣٨، ومسلم في الزهد حديث ٧٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢.

(٢) كتاب الإقامة باب ٦١.

قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلْيُبْصُقْ عَن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِن عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَنْفُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ ذَلِكَ. الحديث رواه أبو داود^(١) وغيره.

٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَلَ تِبْجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَفَلْتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». رواه أبو داود^(٢) وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة، ولفظه قال: «مَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةٍ وَلَمْ يُورِهَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْمَى مَا تَكُونُ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

«تفل»: بالتاء المثناة فوق: أي بصق بوزنه ومعناه.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ صَاحِبُ التُّحَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ». رواه البزار وابن خزيمة في صحيحه، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه.

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ». رواه أحمد^(٤) بإسناد لا بأس به.

١٠ - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَّ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ هَذَا»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

(١) كتاب الأدب باب ٨٨.

(٢) كتاب الأطعمة باب ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٥٥ و٥٧، وأبو داود في

الصلاة باب ٢٢، والترمذي في الجمعة باب ٤٩، والنسائي في المساجد باب ٣٠.

(٤) المسند ٢٨٩/٣، ٢٦٠/٥.

(٥) كتاب الصلاة باب ٢٢.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَتَقَلَّ فِي الْقِبْلَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أُرْسِلَ إِلَى آخَرَ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلَّتَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ تَوْمُّ النَّاسِ، فَأَذَيْتَ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَّتْ لَهُ الْجَنَانُ، وَكُشِفَتْ لَهُ الْحُجُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَسْتَقْبَلَهُ الْحُورُ الْعِينُ مَا لَمْ يَمْتَحِطْ، أَوْ يَتَنَحَّجْ». رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»^(١). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشرط الأول.

١٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ إِلَّا مَا بُيِّنْتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ»^(٣). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٦ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْكَنَتْهُ وَأَنْتَهَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا. رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وتقدم حديث واثلة في الباب قبله:

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٧٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢١، وابن ماجه في المساجد باب ١١.

(٢) كتاب البيوع باب ٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٧٩ و٨١، وابن ماجه في المساجد باب ١١.

«جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ». الحديث.

١٧ - وَعَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مُخْتَبِئاً مُشَبَّكاً أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رواه أحمد^(١) بإسناد حسن.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وفيما قاله نظر.

١٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي، واللفظ له من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب، وأسقط الرجل المبهم.

٢٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِ، فَقَالَ لِي: «يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ». ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه.

٢١ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا يَنْبَغِينَ فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخِذُ طَرِيقاً، وَلَا يُشَهِّرُ فِيهِ سِلَاحاً، وَلَا يُنْبِضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْثِرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمِ نَبِيٍّ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَتَّخِذُ سُوقاً». رواه ابن ماجه^(٣)، وروى منه الطبراني في الكبير: «وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً إِلَّا لِلذِّكْرِ، أَوْ صَلَاةٍ». وإسناد الطبراني لا بأس به.

(١) المسند ٣/٤٣، ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٠، والترمذي في المواقيت باب ١٦٧، وأحمد في المسند ٣/٤٣، ٥٤، ٢٤١/٤، ٢٤٤.

(٣) كتاب المساجد باب ٥.

قوله: «ولا ينبض فيه بقوس»، يقال: أنبض القوس بالضاد المعجمة إذا حرّك وترها لترنّ.

«نيء»: بكسر النون، وهمزة بعد الياء ممدوداً: هو الذي لم يطبخ، وقيل: لم ينضج.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبُو بَدْرٍ أَرَاهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْحَصَاةَ تُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود^(١) بإسناد جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر، والله أعلم.

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَغْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخُطْ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باختصار. ومالك في الموطأ، ولفظه:

(١) كتاب الصلاة باب ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في الطهارة حديث ١٢، والجمعة حديث ٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠، والترمذي في الطهارة باب ٤١، والجمعة باب ٥، والنسائي في الطهارة باب ١٠٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، ومالك في السفر حديث ٥٤.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِخْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْغُ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً». قالوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخَطَا.

٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرَجُلٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَرَجُلٌ تُحْطُ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِ ابْنِ حَبَانَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ». الْحَدِيثُ.

٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَزْعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَزْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَبَعْضُ طَرَفِهِ صَحِيحٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مَفْرَقاً فِي مَوْضِعَيْنِ.

«الْقنوت»: يَطْلُقُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ مِنْهَا: السُّكُوتُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّوَضُّعُ، وَالتَّوَاضُّعُ، وَإِدَامَةُ الْحُجِّ، وَإِدَامَةُ الْغَزْوِ، وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ ذَاهِباً وَرَاجِعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلُّ يَوْمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أُوتِينَا بِهِ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَحِلْمُكَ عَلَى الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَدْرَ عَنِ

(١) المسند ٤/١٥٧.

(٢) المسند ٤/٣٤٨.

الطَّرِيقِ صَلَاةً، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٦ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه ابن خزيمة أيضاً.

٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأنصَارِ المَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوهُ إِلَّا أَحْتِسَابًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَزِفْ قَدَمَهُ اليُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعُدْ، فَإِنِ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنِ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنِ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ». رواه أبو داود.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، وَتَقِلُّ الأَقْدَامُ إِلَى الجَمَاعَةِ، وَإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَأَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافِظَ عَلَيَّهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الحديث رواه الترمذي^(١)، وقال حديث حسن غريب، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ فَيَسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الغَائِبِ بَطَلْعَتِهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

١٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَّتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلِّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمٍ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ

دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا. رواه مسلم^(١) وغيره.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِمَعْنَاهُ، وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَتَقَرَّبُوا فَتَزَلَّتْ: ﴿وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فَتَبَتُوا. رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جيد.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلَا يَبْعُدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: حديث صحيح مدني الإسناد.

١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَكَانَ يُقَارِبُ الْخُطَا، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ أَقَارِبُ الْخُطَا؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَكْثُرَ خُطَايَ فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ. رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد، وهو الصحيح.

١٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»^(٤). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ كَانَتْ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

(١) كتاب المساجد حديث ٢٨١.

(٢) كتاب المساجد باب ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٥، وأحمد في

المسند ٣٥١/٢، ٤٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣١، ومسلم في المساجد حديث ٢٧٦.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْكُكَ الرَّمَضَاءَ وَهَوَامَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَزْجُو أَجْرَ الْأَثَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ مَا أَحْتَسِبُ». رواه مسلم^(١) وغيره، ورواه ابن ماجه بنحو الثانية.

«الرمضاء» ممدوداً: هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

«السلامى»: بضم السين، وتخفيف اللام، والميم مقصور: هو واحد السلاميات وهي: مفاصل الأصابع. قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، فكان المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. «تعديل بين الاثنيين»: أي تصلح بينهما بالعدل.

«تميط الأذى عن الطريق»: أي تنحيه وتبعده عنها.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(٣). رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٧٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٤، والجهاد باب ١٢٨، ومسلم في الزكاة حديث ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في

الطهارة باب ١٠٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٩، ومالك في السفر حديث ٥٥.

١٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ.

١٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعِنْدَهُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الدُّنُوبَ؟».

٢٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا». رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ تَرْتِلاً كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» (٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُدُوُّ وَالرَّوَاخُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق القاسم عن أبي أمامة.

٢٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث غريب.

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: ورجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه بلفظ من حديث أنس.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضِيءُ لِلَّذِينَ يَخْتَلُّونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ نُبُورَ سَاطِعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ

(١) كتاب الطهارة باب ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الفتن باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٩، والترمذي في المواقيت باب ٥١.

١٣٤ _____ الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وفضلها

إلى الْمَسْجِدِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه.

ولفظه قال: «مَنْ مَسَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمُذَلِّجِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِمَنَابِرٍ مِنَ الثُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَفْرَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْرَعُونَ». رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر.

٢٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْبِشُرُ الْمُشَاوُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه^(١) وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين كذا قال.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة، وعائشة وغيرهم.

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُشَاوُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أَوْلِيكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه ابن ماجه^(٢)، وفي إسناده إسماعيل بن رافع تكلم فيه الناس، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً، يعني البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»^(٣). رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة. تسبيح الضحى يريد صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة.

«قوله: لا ينصبه»: أي لا يتعبه، ولا ابن عجة: «إِلَّا ذَلِكَ».

(١) كتاب المساجد باب ١٤.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ٤٨.

«والنصب»: بفتح النون والصاد المهملة جميعاً: هو التعب.

٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ». رواه أبو داود^(١) وابن حبان في صحيحه، ويأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد وغيره إن شاء الله تعالى.

٣١ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرٌ لِلَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ»، رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما جيد، وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح.

٣٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبُخْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرَأَ، وَلَا بَطْرَأَ، وَلَا رِيَاءَ، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ أَتَقَاءَ سَخِطِكَ، وَأَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رواه ابن ماجه^(٢).

قال المملي رضي الله عنه: ويأتي باب فيما يقوله إذا خرج إلى المسجد إن شاء الله تعالى.

قال الهروي: إذا قيل: فعل فلان ذلك أشراً وبطراً، فالمعنى: أنه لجَّ في البطر.

وقال الجوهري: الأشر والبطر بمعنى واحد.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا». رواه مسلم^(٣).

(١) كتاب الجهاد باب ٩.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٨٨.

٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ: أَنَّ أَحْسَنَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ. رواه أحمد^(١) والبخاري واللفظ له، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَهُ فَقَالَ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ. رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه.

٣٦ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «فَأَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَبَكَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، هُوَ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِمَا يَشَاءُ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: خَيْرُ الْبِقَاعِ بَيْتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: «فَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟» فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ». رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالشَّابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) المسند ٨١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦، والزكاة باب ١٦، والحدود باب ١٩، ومسلم في الزكاة حديث ٩١.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَاذُ الْمَسَاجِدَ فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]». رواه الترمذي^(١) واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّسَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّسُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه^(٢) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ تَوَطَّنَ الْمَسَاجِدَ فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا يَتَبَشَّسُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّسُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتُّ مَجَالِسَ الْمُؤْمِنِ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَعِنْدَ مَرِيضٍ، أَوْ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُقْسِطٍ يُعَزِّزُهُ وَيُوقِرُهُ، أَوْ فِي مَشْهَدِ جِهَادٍ». رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وليس إسناده بذاك، لكن روي من حديث معاذ بإسناد صحيح، ويأتي في الجهاد وغيره إن شاء الله تعالى.

٥ - وَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عُمَارَ بَيْتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الطبراني في الأوسط.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْفَ الْمَسْجِدَ أَلْفَةَ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة.

٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبَ الْإِنْسَانَ كَذُئِبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْفَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة ٩، باب ٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٩.

(٢) كتاب المساجد باب ١٩.

وَالْعَامَّةُ وَالْمَسْجِدُ». رواه أحمد^(١) من رواية العلاء بن زياد عن معاذ ولم يسمع منه.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْلَادًا، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٌ أَوْ كَلِمَةٌ حِكْمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ». رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله: جليس المسجد إلى آخره، فإنه ليس في أصلي، وقال: صحيح على شرطهما.

٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقِيٍّ، وَتَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري، وقال: إسناده حسن، وهو كما قال رحمه الله تعالى، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا تأتي في انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى.

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً

أو كراثاً أو فجلأً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَغْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»، وفي رواية لهما: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»، وفي رواية لأبي داود: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»^(٣). رواه البخاري ومسلم ورواه الطبراني ولفظه قال: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ

(١) المسند ٥/٢٢٣، ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، ومسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦، وأبو داود في الأظعمة باب ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، ومسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦.

الْبَقْلَتَيْنِ الْمُتَسْتَتِنِ أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ أَكِلُوهُمَا أَفْتَلُوهُمَا بِالنَّارِ قِتْلًا».

٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثُومًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَعَلَبْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ولفظه قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخَضِرَاوَاتِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَالْفُجْلِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». ورواه ثقات إلا يحيى بن راشد البصري.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكُرَّاثُ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّهُ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ؛ الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْنَهُمَا طَبْخًا^(٢). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، والاعتصام باب ٢٤، ومسلم في المساجد حديث ٧٣، وأبو داود في الأطعمة باب ٤٠، والترمذي في الأطعمة باب ١٣، والنسائي في المساجد باب ١٦ و١٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ٧٨، والنسائي في المساجد باب ١٦ و١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٨.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلَا يُؤْذِنًا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»^(١). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ له.

٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَوَجَدُوا فِي جِنَانِهَا بَصَلًا وَثُومًا فَأَكَلُوا مِنْهُ وَهُمْ جِيَاعٌ، فَلَمَّا رَاحَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». فذكر الحديث بطوله. رواه الطبراني بإسناد حسن وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ليس فيه ذكر البصل.

٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَلَّ ثُجَاهَهُ الْقُبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها

وترهيبهن من الخروج منها

١ - عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ أُمْرَأَةَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْتُ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد^(٢) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٢ و٧٥ و٧٦، والنسائي في المساجد باب ١٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٨.

(٢) المسند ٣٧١/٦.

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها ————— ١٤١

وبوب عليه ابن خزيمة: باب أختيارِ صلاةِ المرأةِ في حُجْرَتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الرَّجَالِ دُونَ صَلَاةِ النِّسَاءِ. هَذَا كَلَامُهُ.

٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رواه أبو داود^(٢).

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رواه أبو داود^(٣) وابن خزيمة في صحيحه، وتردّد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق.

«والمخدع»: بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هو الخزانة

في البيت.

(١) المسند ٦/٢٩٧، ٣٠١.

(٢) كتاب الصلاة باب ٥٢.

(٣) كتاب الصلاة باب ٥٣.

٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ أُسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظه، وزاد: «وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

٨ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ صَلَاةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً». رواه الطبراني في الكبير.

٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً».

١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ قَالَ: «النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بِأَسْرُ فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِيهِ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيَقَالُ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُوذُ مَرِيضاً، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عِبَدَتْ أَمْرَأَةٌ رَبِّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا». وإسناد هذه حسن.

قوله: «فيستشرفها الشيطان»، أي يتنصب، ويرفع بصره إليها، ويهم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

١١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: أَخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها

فيه حديث ابن عمر وغيره

١ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة.

(١) كتاب الرضاع باب ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١ و٢، والتفسير، سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠ و٢١، والترمذي في الإيمان باب ٣، والنسائي في الإيمان باب ١٣.

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»^(١). الحديث، رواه البخاري ومسلم، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة في الصحاح وغيرها.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان.

«الدرن»: بفتح الدال المهملة والراء جميعاً: هو الوسخ.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْسَ الْكِبَائِرُ»^(٣). رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْتَمِلُ وَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ مُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، فَإِذَا أَتَى مُعْتَمَلَهُ عَمِلَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَصَابَهُ الْوَسْخُ أَوْ الْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهْرٍ اغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً فَدَعَا وَأَسْتَغْفَرَ غُفِّرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا». رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بإسناد لا بأس به، وشواهد كثيرة.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٣ و٢٨٤، والترمذي في الأدب باب ٨٠، والنسائي في الصلاة باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٤، والترمذي في المواقيت باب ٤٦.

٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمِرَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم (١).

«والغمر»: بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء: هو الكثير.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتَهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا». رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواه محتج بهم في الصحيح.

٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَ يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَىٰ نِيْرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به يحيى بن زهير القرشي.

قال المملي رضي الله عنه: ورجاله كلهم محتج بهم في الصحيح سراة.

٩ - وَرَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَقُولُ يَا بَنِي آدَمَ: قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَيَغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ العَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ المَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ العَتَمَةُ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَيَنَامُونَ فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ». رواه الطبراني في الكبير.

١٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا أَجْتَهَادُهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهِنَّ كَقَارَاتٍ لِهَذِهِ الجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِبِ المَقْتَلَةَ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بإسناد لا بأس به، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الْجُهَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُ فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ». رواه البزار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما واللفظ لابن حبان.

١٢ - وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنْ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجَّهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَذْنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلَاهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَذْنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ». فَقَالَ: وَاللَّهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا. رواه أحمد^(١)، والغالب على سنده الحسن، وتقدم له شواهد في الوضوء، والله أعلم.

١٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّ عَنْهُ فَيَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ». رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه أشعث بن أشعث السعداني لم أقف على ترجمته.

١٤ - وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ عُصْنًا مِنْهَا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَثْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا. قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: هُكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا عُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا». قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الْوَرَقُ»، وَقَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلدَّاكِرِينَ» [هود: ١١٤]^(٢). رواه أحمد والنسائي والطبراني، ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد.

(١) المسند ٥/٢٦٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٧٠.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ بَيْتِي، لَا نَذْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِثْنَاهَا لَتَضَطَّفِقُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقال الحاكم صحيح الإسناد.

١٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنْصَرَفِينَا مِنْ صَلَاتِنَا، أَرَاهُ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَحَدُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ؟» قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطَّهَارَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ».

١٨ - وَفِي رِوَايَةٍ أُيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

١٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ حَاطِئَةٍ»^(٣). رواه أحمد بإسناد حسن.

(١) كتاب الطهارة حديث ٥ و٦.

(٢) كتاب الطهارة حديث ١٣.

(٣) المسند ٤١٣/٥.

٢٠ - وَعَنْ الْحَارِثِ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: جَلَسَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّدُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظْنُهُ يَكُونُ فِيهِ مُدٌّ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَبِيتُ يَتَمَرَّعُ لَيْلَتُهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهُنَّ: الحَسَنَاتُ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ». قَالُوا: هَذِهِ الحَسَنَاتُ فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُمَانُ؟ قَالَ: هِيَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. رواه أحمد^(١) بإسناد حسن، وأبو يعلى والبخاري.

٢١ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْتُبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢). رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وغيرهم. ويأتي في باب صلاة الصبح والعصر إن شاء الله تعالى.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٣). رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي.

٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمُ: الصَّلَاةُ، وَأَخْرَجَ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَأَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ: الصَّلَاةُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً يَقُولُ:

(١) المسند ٧١/١.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٣٧، والمساجد حديث ٢٦١ و٢٦٢، والزكاة حديث ١٣١، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الديات باب ٨، والإيمان باب ٨.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٦، والتوحيد باب ٢٣ و٣٣، ومسلم في المساجد حديث ٢١٠، والنسائي في الصلاة باب ٢١، ومالك في السفر حديث ٨٢.

أَنْظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعٌ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْظُرُوا هَلْ زَكَاتُهُ تَامَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: أَنْظُرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ تَمَّتْ لَهُ زَكَاتُهُ». رواه أبو يعلى.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَآتَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «الْعُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمِنْ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٢٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١). رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

٢٦ - وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ^(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ أَفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِحُوقِنِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَخَشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِتْمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ عَذْبٍ غَمْرٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا بَلَغَتْ

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٦، ومالك في صلاة الليل

حديث ١٤.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩.

بِهِ صَلَاتُهُ»^(١). رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن والنسائي وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَوَفَّى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَاذَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ». الحديث.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بُلَيْي حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشْهَدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الْآخَرَ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الشَّهِيدِ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَأَضْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آيَاتٍ رُكْعَةٍ، وَكَذًا وَكَذًا رُكْعَةً صَلَاةً سَنَةً»^(٢). رواه أحمد بإسناد حسن، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، كلهم عن طلحة بنحوه أطول منه، وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره: «فَلِمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيَوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا إِنَّمِ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(٣) بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود.

٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ». رواه الدارمي، وفي إسناد أبي يحيى القتات.

٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا

(١) أخرجه النسائي في الصلاة باب ٧، ومالك في السفر حديث ٩١، وأحمد في المسند ١٧٧/١، ٤٢٦/٢، ٣١٧/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/٢.

(٣) المسند ١٤٥/٦، ١٦٠.

يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده إن شاء الله.

٣٢- وَرُوي عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ يُنظَرُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ». رواه في الأوسط أيضاً.

٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهُورَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به الحسين بن الحكم الحبري.

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوَّلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «أَكْفُلُوا لِي بِسِتِّ أَكْفُلٍ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: ولا بأس بإسناده.

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ» ثلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فذكر الحديث. رواه أحمد^(١) وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

٣٦- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وهم أبي بلال، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال بنحوه، وتقدم هو وغيره في المحافظة على الوضوء، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع، وقال فيه:

«وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ».

٣٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَوْ قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، أَوْ قَالَ: «حَرَّمَ عَلَى النَّارِ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد، ورواه رواية الصحيح.

٣٨ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ مَكْتُوبٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو يعلى، وعبد الله ابن الإمام أحمد على المسند، والحاكم، وصححه، وليس عنده ولا عند عبد الله لفظه «مكتوب».

قال الحافظ رضي الله تعالى عنه: وستأتي أحاديث أخر تنظم في سلك هذا الباب في الزكاة والحج وغيرهما إن شاء الله تعالى.

الترغيب في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع

١ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ». رواه مسلم^(٢) وغيره، وتقدم.

٢ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ، وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رواه أحمد^(٣) بإسناد حسن.

٣ - وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ،

(١) المسند ٤/٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١.

(٣) المسند ٥/١٧٩.

فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ حَاطِيَةٌ»^(١). رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَاكْبُرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم^(٣).

٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَارِي، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَوَيْتُ إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِتُّ عِنْدَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ رَبِّي» حَتَّى أَمَلُّ أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَنَامُ، فَقَالَ يَوْمًا: «يَا رَبِيعَةَ سَلْنِي فَأَعْطِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْظُرَ، وَتَذَكَّرْتُ أَنَّ الدُّنْيَا فَايِنَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّبَنِي مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ فَايِنَةٌ، وَأَنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنِّي فَأَعِلُّ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن إسحاق واللفظ له، ورواه مسلم وأبو داود مختصراً، ولفظ مسلم قال:

كُنْتُ أَيْسْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْنِي؟». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٤ و٢٢٥، والترمذي في الصلاة باب ١٦٩، والنسائي في التطبيق باب ٨٠ و٨٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠١.

(٢) كتاب الإقامة باب ٢٠١.

(٣) كتاب الصلاة حديث ٢١٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٥، وأبو داود في التطوع باب ٢٢.

٧ - وَعَنْ أَبِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرِجْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ، وَأَعْمَلُهُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد جيد، ورواه أحمد^(٢) مختصراً.

ولفظه قال: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ».

٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً يُعْفَرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرّد به عثمان.

قال الحافظ: عثمان هذا هو ابن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات.

٩ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: «فُلَانٌ»، فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

١١ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي، وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ، وَلَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي يُنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وَثْرٍ، فَقَالُوا: «أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ؟» قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ تَدْرِي تُنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وَثْرٍ؟ قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلُوسَاءِ سَرًّا أَمْرُؤُمُونِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا آلَوْتُ أَنْ أَحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ

(١) كتاب الإقامة باب ٢٠١.

(٢) المسند ٤٢٨/٣.

اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». رواه أحمد^(١) والبخاري بنحوه، وهو بمجموع طُرُقِهِ حسن أو صحيح.

ما آلوت: أي قصرت.

١٢ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا عَلِمْتَ إِلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ، أَوْ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا؛ إِلَّا صِلَةٌ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ: بِئْسَ سَاعَةً الْكَذِبِ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا - يَشْكُ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ غُفْرًا لَهُ». رواه أحمد بإسناد حسن.

١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَيُوجِّهُهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَارَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالعِشِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجُودَ هَذِهِ!^(٣) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وهو بعض حديث، ورواه الحاكم إلا أنه قال:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنْفَعَلَ، وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الحديث، وقال: صحيح الإسناد.

(١) المسند ١٤٧/٥.

(٢) كتاب الصلاة باب ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ١٥٨ و ٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٧، وأبو داود في الطهارة باب ٦٥.

«أوجب»: أي أتى بما يوجب له الجنة.

١٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ غَرَوْا غَرْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ
الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا
أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ:
يَا بَنَ أَخِي أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا
أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» كَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ^(١) رواه النسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وتقدم في الوضوء حديث عمرو بن عبسة، وفي آخره:
«فَإِنْ هُوَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى
إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم، وتقدم في الباب قبله حديث عثمان،
وفيه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ
وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً،
وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». رواه مسلم، وتقدم أيضاً حديث عبادة:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ
وَصَلَّاهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ
لَهُ». ويأتي في الباب بعده حديث أنس إن شاء الله تعالى.

الترغيب في الصلاة في أول وقتها

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ
أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَسْتَزَدْتُهُ
لَرَزَدَنِي ^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٩، والترمذي في =

٢ - وَرُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا صَلَاتَكُمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَكُمْ». رواه الطبراني في الكبير.

٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». رواه الترمذي^(١) والدارقطني.

٤ - وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا»، رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس.

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ». رواه أحمد^(٢)، ورواه محتج بهم في الصحيح.

٧ - وَعَنْ أُمِّ فَرُوزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٣). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري. وليس بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا في هذا الحديث.

قال الحافظ رضي الله عنه: عبد الله هذا صدوق حسن الحديث فيه لين. قال أحمد: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وضعفه أبو حاتم، وابن المديني. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= الصلاة باب ١٣، والبر باب ٢، والنسائي في المواقيت باب ٥١.

(١) كتاب الصلاة باب ١٣.

(٢) المسند ١/٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٤، ٣٦٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٠، والنسائي في المواقيت باب ٥١.

يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوعَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفِيهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١). رواه مالك وأبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

٩ - وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخُنُ سَبْعَةٌ نَفَرًا؛ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ غُرَبَانَا مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قُلْنَا: جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ رَبُّكُمْ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفِيهَا، وَحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوْفِيهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد بنحوه.

«أَرَمَ»: هو بفتح الراء وتشديد الميم: أي سكت.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُصَلِّيهَا أَحَدٌ لَوْفِيهَا، إِلَّا أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَفِيهَا، إِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ». رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١١ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوْفِيهَا، وَأَسْبَغَ لَهَا وَضُوعَهَا، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ بَيَاضٌ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَفِيهَا، وَلَمْ يُسَبِّغْ لَهَا وَضُوعَهَا، وَلَمْ يُتِمِّمْ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلَا رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلَمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَقَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في باب الصلوات الخمس حديث أبي الدرداء وغيره.

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، والصلاة باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٦، ومالك في صلاة الليل حديث ١٤.

الترغيب في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة

فوجد الناس قد صلوا

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ التَّوَضُّؤَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ بِخَطْوَةٍ إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(١). رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي.

٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْمَسِيهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٥٧ و ٢٧٢، والزكاة حديث ٥٦، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والصلاة باب ٤٨، والترمذي في الجمعة باب ٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٦، والمساجد باب ١٤، والإقامة باب ٨٠، والجهاد باب ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٤٩، والنسائي في الإمامة باب ٤٢، وابن ماجه في المساجد باب ١٤.

الترغيب في صلاة الجماعة ومن وجد الناس قد صلوا _____ ١٥٩
الهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ^(١). رواه مسلم، وأبو داود،
والنسائي، وابن ماجه.

«قوله: يهادي بين الرجلين»: يعني يرفد من جانبه ويؤخذ بعضده يمشى به إلى
المسجد.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ
عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ». رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبخاري
والطبراني، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه.

٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَنْجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعِ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن، وكذلك رواه
الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه ابن خزيمة
في صحيحه.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّبْلَةُ آتٍ مِنْ
رَبِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَيْتَكَ رَبِّ
وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَذْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ
حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، - أَوْ قَالَ -: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ، - أَوْ قَالَ -: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَذْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَاسْتَبَاحِ

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٦ و٢٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي
في الإمامة باب ٥٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٤.

(٢) المسند ٥٠ / ٢.

١٦٠ الترغيب في صلاة الجماعة ومن وجد الناس قد ضلوا.

الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَأَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَيْنَهُنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْزَمَ. وَلَدَيْهِ أُمَّهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالذَّرَجَاتُ؛ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب.

«الملا الأعلى»: هم الملائكة المقربون.

«والسبرات»: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، جمع سبرة، وهي شدة

البرد.

٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهَذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لِأَنَّا هَا وَلَوْ حَبَوْنَا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في ترك الجماعة إن شاء الله تعالى.

٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ». رواه الترمذي^(٢)، وقال: لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو..

قال المُتملي رضي الله عنه: ومسلم وطعمة وبقية رواه ثقات، وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب.

١٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُفَوِّتُهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ»^(٣). رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذي وقال نحو حديث أنس: يعني المتقدم، ولم يذكر لفظه، وقال: هذا الحديث مرسل. يعني أن عمارة بن غزية الراوي عن أنس لم يدرك

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٨، باب ٢ و ٤.

(٢) كتاب الصلاة باب ٦٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المساجد باب ١٨.

أنساً، وذكره رُزَيْنُ العبدري في جامعهِ، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، والله أعلم.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»^(١). رواه أبو داود والنسائي والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم، وتقدم في باب المشي إلى المساجد حديث سعيد بن السيب عن رجل من الأنصار قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:

«فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا، وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَنْتُمْ مَا بَقِيَ كَأَنَّكَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَنْتُمْ الصَّلَاةُ كَأَنَّكَ كَذَلِكَ».

الترغيب في كثرة الجماعة

١ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَيْتُمُوهَا وَلَوْ حَبَوْنَا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلُّ مَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث.

٢ - وَعَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشِيمِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَثْرَى، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَثْرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ تَثْرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ مِائَةٍ تَثْرَى». رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، والنسائي في الإمامة باب ٤٥، وأحمد في المسند

الترغيب في الصلاة في الفلاة

قال الحافظ رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة.

١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». رواه أبو داود^(١)، وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث:

صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ. رواه الحاكم بلفظه وقال: صحيح على شرطهما، وصدر الحديث عند البخاري وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ فِيَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً».

«القي»: بكسر القاف وتشديد الياء: هو الفلاة كما هو مفسر في رواية أبي داود.

٢ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذَكِّرُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِصَلَاةٍ أَوْ يَذْكَرُ إِلَّا أَسْتَشْرَفَتْ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَاهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ، وَفَخَرَتْ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا تَزَخَّرَتْ لَهُ الْأَرْضُ». رواه أبو يعلى.

٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فِيَّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتِيمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرْفَاهُ». رواه عبد الرازق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

وتقدم حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ

الترغيب في صلاة العشاء والصبح في جماعة والترهيب من التأخر عنهما ١٦٣
يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١). رواه أبو داود والنسائي، وتقدم في الأذان.

الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة

والترهيب من التأخر عنهما

١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود، ولفظه:

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(٢). ورواه الترمذي كرواية أبي داود، وقال: حديث حسن صحيح، قال ابن خزيمة في صحيحه: باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان:

أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ضِعْفًا فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ. ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه، والله أعلم.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا، وَلَوْ حَبُوا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٣، والنسائي في الأذان باب ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦٠، والترمذي في المواقيت باب ٥١.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٢٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٥٢.

(٤) كتاب المساجد حديث ٢٥١.

١٦٤ _____ الترغيب في صلاة العشاء والصبح في جماعة والترهيب من التأخر عنهما
هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمُرُ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا
عَلَيْهِمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ بِيُوتِهِمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا،» يَغْنِي صَلَاةَ
الْعِشَاءِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

«لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرَقُونَ مَا
فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا
بِهِ الظَّنُّ. رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الذَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرْتُهُ الْوُفَاةَ
قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعْبُدِ اللَّهَ
كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَأَعِدُّذْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا
تُسْتَجَابُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَلَوْ حَبْوًا فَلْيَفْعَلْ». رواه
الطبراني في الكبير.

وَسَمَّى الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ جَابِرًا، وَلَا يَخْضُرُنِي حَالُهُ.

٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ
فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الكبير.

٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي
مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَقُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ
النَّارِ»^(١). رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل عن عمارة بن غزيرة عن أنس بن مالك عن عمر،
وأشار إليه الترمذي ولم يذكر لفظه، وقال: هو حديث مرسل، يعني أن عمارة بن غزيرة،
وهو المازني المدني لم يدرك أنسا.

٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلَاةِ الْأَبْرَارِ
وَكُتِبَ فِي رَفْدِ الرَّحْمَنِ». رواه الطبراني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ»^(١).
الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وتقدم بتمامه في كثرة الجماعة.

١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه ابن ماجه^(٢)، بإسناد صحيح.

١١ - وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». رواه مسلم^(٣) من حديث جندب، وتقدم في الصلوات الخمس.

«يقال»: أخفرت الرجل بالخاء المعجمة: إذا نقضت عهده.

١٢ - وَرُوِيَ عَنِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى الشُّوقِ غَدَا بِرَأْيَةِ الشَّيْطَانِ». رواه ابن ماجه^(٤).

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ مَيْمَنٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الْمَلَكَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَ بِهَا مَنْزِلَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ إِلَى الشُّوقِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَهَا مَنْزِلَهُ». رواه ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في معرفة الصحابة وغيرها.

١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى الشُّوقِ، وَمَسَّكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٥/١٤٠، ١٤١.

(٢) كتاب الفتن باب ٦.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٦١.

(٤) كتاب التجارات باب ٤٠.

الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. قَالَ عُمَرُ لَهُ: لَأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُومَ لَيْلَةً. رواه مالك (١).

١٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، ولاين حبان في صحيحه نحوه.

١٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَسَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ الثَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه (٢) وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتقدم مع غيره.

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ آتْبَاعِهِ عُذْرًا». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». (٣). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وابن ماجه بنحوه.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه (٤) وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ أُسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» (٥). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن

(١) كتاب الجماعة حديث ٧.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

(٤) كتاب المساجد باب ١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي في الإمامة باب ٤٨، وأحمد في المسند =

حبان في صحيحيهما والحاكم، وزاد رزين في جامعه:

«وَمَنْ ذُئِبَ الْإِنْسَانِ الشَّيْطَانُ إِذَا خَلَا بِهِ أَكَلَهُ».

وتقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»^(١)، الحديث، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

٤ - وفي رواية لأبي داود: «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ». وتقدم حديث أبي أمامة في المعنى مرفوعاً.

٥ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ». رواه أحمد^(٢) والطبراني من رواية زبان بن فائد.

٦ - وفي رواية للطبراني: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَبِيَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ يُتَوَّبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ».

«التثويب»: هاهنا: اسم لإقامة الصلاة.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَنِيَّتِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزْماً مِنْ حَطْبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقْتُهَا عَلَيْهِمْ»، فَقِيلَ لِرَبِّهِ: هُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ، الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا. قَالَ: صُمْتُ أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا^(٣). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً.

٨ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا صَرِيرٌ شَاسِعٌ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَايْمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»

= ١٩٦/٥، ٤٤٦/٦.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٧، وأحمد في المسند ١/٣٨٢، ٤١٥.

(٢) المسند ٣/٤٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٢ و٢٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم.

٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٢) عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَةً فَقَالَ: «إِنِّي لَهُمْ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرَجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدِ كُلِّ سَاعَةٍ أَيْسَعُنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي. قَالَ: «أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأْتِيهَا». وإسناد هذه جيد.

«قوله شاسع الدار»: هو بالشين المعجمة أولاً والسين والعين المهملتين بعد الألف: أي بعيد الدار، ولا يلايمني: أي لا يوافقني، وفي نسخ أبي داود، لا يلاومني بالواو، وليس بصواب، قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: روينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، منهم ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَاتِ فَرَضٌ: عطاء وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وقال الشافعي رضي الله عنه: لَا أَرْخِصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِثْبَانِهَا إِلَّا مِنْ عَذْرِ، انتهى.

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة.

وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، وأحمد في المسند ٤٢٣/٣.

(٢) المسند ٤١٦/٢، ٤٢٣/٣.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْحَصَ لَهُ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَحَصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١). رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

١١ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعوداً فِي الْمَسْجِدِ فَأَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْسِي فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رواه مسلم^(٢) وغيره، وتقدم.

١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ أَعْمَى وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١، ٢] وَكَانَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي أَنَا كَمَا تَرَانِي قَدْ دَبَّرْتَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَذَهَبَ بَصْرِي، وَلي قَائِدٌ لَا يُبْلِيْمُنِي قِيَادَهُ إِلَّايَ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ فِي النَّبْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَلَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهَذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لِأَنَّهَا وَلَوْ حَبِوًا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عن أبي أمامة.

١٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَنزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصْرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ: «فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبِوًا أَوْ رَحْفًا». رواه أحمد^(٣) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، ولم يقل: أَوْ رَحْفًا.

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: هَذَا فِي النَّارِ. رواه الترمذي موقوفاً.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٥، والنسائي في الإمامة باب ٥٠.

(٢) كتاب المساجد حديث ٢٥٨ و٢٥٩.

(٣) المسند ٣/٣٢٦، ٣٦٧.

١٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

١٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنَّهُيْنِ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِأَحْرَفَيْنِ بَيُوتَهُمْ». رواه ابن ماجه^(١) من رواية الزبير بن عمرو الضمري عن أسامة ولم يسمع منه.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارِغاً صَاحِحاً فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن بريدة، وقال: صحيح الإسناد.
قال الحافظ رضي الله عنه: الصحيح وقفه.

الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢ - وَعَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً». رواه مسلم^(٣) وغيره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي سعيد.

٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) كتاب المساجد باب ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٥٢، والتهجد باب ٣٧، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٨ و٢٠٩، وأبو داود في الصلاة باب ١١٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١.

(٣) كتاب المسافرين حديث ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٦٦. ومسلم في المسافرين حديث ٢١١.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(١). رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عَمْرٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ سَأَلُوهُ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَتَوَرَّ فَنَوَّرُوا يُؤْتِكُمْ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». رواه النسائي^(٢) بإسناد جيد، وابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ». رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(٣). رواه البخاري في أثناء حديث، ومسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٦، وأحمد في المسند ٣٤٢/٤.

(٢) كتاب قيام الليل باب ١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٧، والأذان باب ٣٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٧٢.

٢ - وَابْنُ خَارِبٍ (١): «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُخِيسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ أَوْ يُحَدِّثُ».

٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ: قَالَ «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثُ». قِيلَ: وَمَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو، أَوْ يَضْرِبُ» (٢). وَرَوَاهُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، نَزَلَتْ فِي أَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: «أَبَشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْهُ، وَرَوَاتِهِ ثَمَاتٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ هُوَ الْمَرَاغِيُّ الْعَتَكِيُّ ثِقَةٌ، مَا أَرَاهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كتاب الصلاة باب ٨٧، والأذان باب ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٧٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠.

(٣) كتاب الأذان باب ٣٦ و ١٥٦.

(٤) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٢ باب ١.

(٥) كتاب المساجد باب ١٩.

«حفزه النفس»: هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي: أي ساقه وتعبه من شدة سعيه.

«وحسر»: هو بفتح الحاء والسين المهملتين: أي كشف عن ركبته.

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَصَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيِّينَ». رواه أبو داود^(١)، وتقدم بتمامه.

٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَرُوهَاتِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ»^(٢). رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، وتقدم.

٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَفْئَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا». رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَّاهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ، وَصَلَّاهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ». رواه أحمد^(٣)، وفيه عطاء بن السائب.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَفَّارِسٍ أَشَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ». رواه أحمد^(٤) والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد صالح.

(١) كتاب الصلاة باب ٤٨، والتطوع باب ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥.

(٣) المسند ٢/٢٦١، ٥٠٠.

(٤) المسند ٥/٤٥٠.

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَفِي رِوَايَةٍ: رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَذْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيَيْ، أَوْ قَالَ: فِي نَخْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَذْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الحديث رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب، وتقدم بتمامه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوْ الطُّهُورُ فِي الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَصَلِّي فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ». الحديث رواه ابن ماجه^(٢)، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والدارمي في مسنده.

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَّاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ. فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ فِإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فِإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْسَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وَأَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَشُحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ». رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٨ باب ٢ و ٣ و ٤.

(٢) كتاب الطهارة باب ٤٩.

«السبرات»: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

١٥ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ: يَا ابْنَ أَخِي تَذَرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلْتَ: «أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»؟ [آل عمران: ٢٠٠] قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوٌ يُرَابِطُ فِيهِ، وَلَكِنْ أُنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَيْهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وغيره أطول منه، إلا أنه قال: «وَالْقَاعِدُ يَزْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ». وتقدم بتمامه في المشي إلى المساجد.

قوله: «القاعد على الصلاة كالقانت»، أي أجره كأجر المصلي قائماً ما دام قاعداً ينتظر الصلاة، لأن المراد بالقنوت هنا القيام في الصلاة.

١٧ - وَعَنْ أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَكْفَرَاتِ الْخَطَايَا؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأُنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ». رواه أحمد^(١)، وفيه رجل لم يسم، وبقية إسناده محتج بهم في الصحيح.

الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

«البردان»: هما الصبح والعصر.

٢ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرَةَ عِمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المسند ٤/١٢٣، ٥/٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٢٦، ومسلم في المساجد حديث ٢١٥.

يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَغْنِي الفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رواه مسلم^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواه رواة الصحيح إلا الهيثم بن يمان، وتكلم فيه، فللحديث شواهد.

«أبو مالك»: هو سعد بن طارق.

٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْتُبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم^(٢) وغيره.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فَأَصِيبَتْ ذِمَّتُهُ، فَقَدْ اسْتُبِيحَ حِمَى اللَّهِ وَأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ وَأَنَا طَالِبٌ بِذِمَّتِهِ». رواه أبو يعلى.

٦ - وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ هَلَمَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٣)، الحديث. رواه مسلم والنسائي.

«المخمص»: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة: اسم طريق.

٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لَوَجْهِهِ». رواه ابن ماجه^(٤) والطبراني في الكبير واللفظ له، ورجال إسناده رجال الصحيح.

(١) كتاب الصلاة حديث ١٣ و ٢١، والمساجد حديث ٢١٣ و ٢١٤.

(٢) كتاب المساجد حديث ٢٦١.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٢، والنسائي في المواقيت باب ١٤.

(٤) كتاب الفتن باب ٦.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ». رواه أحمد^(١) والبخاري، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه.

«وفي أول قصة» وهو: أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: أَنْطَلِقْ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا مَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ يَوْمَهُ»، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتَلَ رَجُلًا أَجَارَهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لابنِ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قال الحافظ: وفي الأولى: ابن لهيعة، وفي الثانية: يحيى بن عبد الحميد الحماني.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَأثُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه في إحدى رواياته قال: «تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَضَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَتُثَبِّتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَضَعُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَتُبَيِّتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَأَغْفِرَ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ».

الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي

(١) المسند ٤/٣١٢، ٣١٣، ١٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٦، والتوحيد باب ٢٣ و٢٣، ومسلم في المساجد

حديث ٢١، والنسائي في الصلاة باب ٢١.

جَمَاعَةً، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَفْعُدَ أُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ». رواه أبو داود^(٢) وأبو يعلى. قال في الموضعين: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رواه ابن أبي الدنيا بالشرط الأول إلا أنه قال: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الصُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود، وأبو يعلى، وأظنه قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قال الحافظ: رواه الثلاثة من طريق زبانه بن فائد عن سهل، وقد حسنت، وصححها بعضهم.

٤ - وَرَوَى عَنِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَمَسَّ جِلْدُهُ النَّارَ وَأَخَذَ الْحُسْنَ بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ. رواه البيهقي.

٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَفْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَكْبِرُهُ، وَأُحْمِدُهُ، وَأُسَبِّحُهُ وَأَهْلُلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». رواه أحمد^(٤) بإسناد حسن.

(١) كتاب الجمعة باب ٦٠.

(٢) كتاب العلم باب ١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٢، وأحمد في المسند ١/١٩، ٢/٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٥١٥، ٤٣٩/٣، ١٧٣/٥.

(٤) المسند ٥/٢٥٤، ٢٥٥.

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَنْفَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». رواه الطبراني وإسناده جيد.

٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمُكِّنَهُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمُكِّنَهُ الصَّلَاةُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ، وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ أَنَّ أَمَامَةَ وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَّتَ حَتَّى يُسَبِّحَ لِلَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًا لَهُ حُجُّهُ وَعُمْرَتُهُ». رواه الطبراني وبعض رواه مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة.

٩ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَوْ قَالَ الْغَدَاةَ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ». رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني.

١٠ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا عَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رواه الترمذي^(١) في الدعوات من جامعه، ورواه البزار وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، وذكر البزار فيه أن القائل ما رأينا هو أبو بكر رضي الله عنه، وقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَدْلِكُ عَلَى مَا هُوَ أَسْرَعُ إِيَابًا وَأَفْضَلُ مَغْنَمًا؟ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^(١). رواه مسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي والطبراني، ولفظه: كَانَ إِذَا صَلَّى الضُّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِذَا صَلَّى الضُّبْحَ؟ قَالَ: كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الضُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب

١ - عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَعَ عَنهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِزْبٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذي^(٢) واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي، وزاد فيه: «بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، وزاد فيه أيضاً:

«وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ». ورواه النسائي أيضاً من حديث معاذ، وزاد فيه: «مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ».

٢ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الضُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ»^(٣). رواه النسائي وهذا لفظه، وأبو داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٨٧، وأبو داود في الأدب باب ٢٦، والنسائي في السهو باب ٩٩.

(٢) كتاب الدعوات باب ٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنسائي في الاستعاذة باب ٥٦.

قال الحافظ: وهو الصواب لأن الحارث بن مسلم تابعي، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازي.

٣ - وَعَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَيْبِ السَّبَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيَّبُ وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُضِيحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤِيقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ»^(١). رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعاً من النَّبِيِّ ﷺ.

٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً حَتَّى يُمِيسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضِيحَ»^(٢). رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ».

٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعاً: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظاً مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِزْزاً مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ لَيْلَتَهُ». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن واللفظ له.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩٧.

(٢) أخرجه النسائي في السهو باب ٥٥، وأحمد في المسند ٣/٢.

«العدل»: بالكسر وفتح لغمه، هو المثل؛ وقال بعضهم: العدل بالكسر ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح ما عادله من غير جنسه.

٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّيَ رَجُلِيهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، ورواه فيه، وفي الكبير أيضاً من حديث أبي الدرداء، ولفظه:

«مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ حِزْبًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحَرَسَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عِشْرُ رَقِيبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ كُلُّ رَقِيبَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَلَمْ يَلْحَقْهُ يَوْمَئِذٍ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَتَنَبَّيَ رَجُلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلذَّنْبِ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يُفْضَلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٨ - وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

النَّحْيِ الْقَيُّومِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه ابن السني في كتابه.

قال الحافظ: وأما ما يقوله دبر الصلوات، إذا أصبح، وإذا أمسى فلكل منهما باب يأتي إن شاء الله تعالى، وتقدم في باب الرحلة في طلب العلم حديث قبيصة، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَى مِنْ الْعَمَى، وَالْجُذَامِ، وَالْفَلَجِ». رواه أحمد^(١).

الترهيب من فوات العصر بغير عذر

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢). رواه البخاري والنسائي وابن ماجه، ولفظه قال:

«بُكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه أحمد^(٣) بإسناد صحيح.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٤). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وزاد في آخره قال مالك: تفسيره ذهب الوقت.

٤ - وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

(١) المسند ٦٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٦، والمواقيت باب ١٥، والمناقب باب ٢٥ و٣٤، والنسائي في الصلاة باب ١٥، وابن ماجه في الصلاة باب ٩.

(٣) المسند ٤٨/٤، ٣٥٠/٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٤٢/٦.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٤، والمناقب باب ٢٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٠٠ و٢٠١، والفتن حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٥، والترمذي في المواقيت باب ١٤، والنسائي في الصلاة باب ١٧، والمواقيت باب ٩، وابن ماجه في الصلاة باب ٦، ومالك في الوقوت حديث ٢١.

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ نَوْفَلٌ: صَلَاةٌ مِّنْ فَائِئَةٍ فَكَأَنَّهَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَا لَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْعَضْرُ». رواه النسائي^(١).

الترغيب في الإمامة مع الإحسان والترهيب منها عند عدمهما

١ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَضَرْنَا الصَّلَاةَ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَ نَا. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ»^(٢). رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ولفظهما:
«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ أُنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

قال الحافظ: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرمله عن أبي علي المصري، وعبد الرحمن يأتي الكلام عليه.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَامِنٌ مَسْئُولٌ لِمَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية معارك بن عباد.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٣). رواه البخاري وغيره، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

(١) كتاب الصلاة باب ١٧، والمواقيت باب ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٧، وأحمد في المسند

١٥٤/٤

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٥، وأحمد في المسند ٢/٣٥٥، ٥٣٧.

«سَيَأْتِي أَوْ سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَنْتَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُنْبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(١). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد لا بأس به، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، وَهُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ» الحديث، وفي الباب أحاديث: «الإمام ضامنٌ، وَالْمُؤَدِّدُ مُؤْتَمَنٌ» وغيرها، وتقدم في الأذان.

الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوتَهُ، وَرَجُلٌ أَعْتَبَدَ مُحَرَّرًا»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَسْتَأْمِرَكُمْ قَبْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ، أَرْضَيْتُمْ بِصَلَاتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَمَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ أُذُنَيْهِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب، وهو الطلحي الكوفي، قيل فيه: له مناكير.

٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٤، والجنة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦٢، وابن ماجه في الإمامة باب ٤٣.

اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَأَمْرَأَةٌ دَعَاها رَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلًا، وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْتَفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاثَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصَرِمَانِ». رواه ابن ماجه^(١) وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاثَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصَرِمَانِ».

٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آدَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْيُقُ حَتَّى يَزْجَعَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاثَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن غريب.

الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف

والتراص فيها وفضل ميامنها ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إيذاء غيره لو تقدم

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

(١) كتاب الإقامة باب ٤٣.

(٢) كتاب المواقيت باب ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩ و٣٢ و٧٣ والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩.

(٤) كتاب الصلاة حديث ١٣١.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وروي عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبد الله وغيرهم.

٣ - وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِزُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً^(٢). رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجا للعرباض، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال:

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَابِكِكُمْ وَلِيُنْوَ فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذْفِ»، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ، رواه أحمد^(٣) بإسناد لا بأس به والطبراني وغيره.

«الحذف»: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء.

٥ - وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ». رواه أحمد^(٤) بإسناد جيد.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذي في

المواقيت باب ٥٢، والنسائي في الإمامة باب ٣٢، وابن ماجه في المقدمة باب ٥٢.

(٢) أخرجه النسائي في الإمامة باب ٢٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٥١.

(٣) المسند ٩٨/٢، ٢٦٢/٥.

(٤) المسند ٢٦٩/٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٢٦٢/٥.

٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٢): «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». ورواه أبو داود^(٣) ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»^(٤). رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية أبي داود.

«الخلل»: بفتح الحاء المعجمة واللام أيضاً: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند

عدم التراص.

٨ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاشُوا تَزَلْحَمُوا». قَالَ شُرَيْحٌ: تَمَاشُوا، يَغْنِي تَزَاحَمُوا، أَوْ فِي الصَّلَاةِ. وقال غيره: «تَمَاشُوا تَوَاصَلُوا». رواه الطبراني في الأوسط.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٥). رواه أحمد وأبو داود، وعند النسائي وابن خزيمة آخره.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٤، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠.

(٢) كتاب الأذان باب ٧٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٦، وأحمد في المسند

«الفرجات»: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْأَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُثْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَبْرَأُصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١). رواه أبو مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَابِتَ فِي الصَّلَاةِ». رواه أبو داود^(٢).

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُفِيئَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣). رواه البخاري، ومسلم بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد^(٤)، ورواه رواية الصحيح.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ»^(٥). رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

١٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رواه مسلم^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٩، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣ و٩٦، والنسائي في الإمامة باب ٢٨، وابن ماجه في الإمامة باب ٥٠.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٥.

(٤) المسند ٤٨٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٥، وابن ماجه في الإمامة باب ٥٥.

(٦) كتاب المسافرين حديث ٦٢.

١٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ»^(١). رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، زاد ابن ماجه: «وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

٢ - وَعَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ فَيَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا، أَوْ صُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢). رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد وأبو داود في آخر حديث تقدم قريباً.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيَاؤُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَكْبَرُ مِنْ خَطْوَةِ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا». رواه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه كلاهما بالشرط الأول، ورواه بتمامه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وتقدم عند ابن ماجه في أول الباب دون قوله:

«وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». ورواه الأصبهاني بالزيادة أيضاً من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عصمة بن محمد. قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال غيره: متروك.

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٥٠، وأحمد في المسند ٦/٦٧، ٨٩، ١٦٠.

(٢) أخرجه النسائي في الإمامة باب ٣١.

٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ غَفِرَ لَهُ». رواه البزار بإسناد حسن، واسم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَلَا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ». رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده.

٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا». رواه أبو داود في حديث، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة، وتقدم.

٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخَطَا إِلَى اللَّهِ، وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الْخَطَا إِلَى اللَّهِ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثَبَتِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٠ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ قَدْ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ». رواه ابن خزيمة وغيره.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرِ لِقَلْبَةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية بقرية بن الوليد.

الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء

إلى أوائل صفوفهن ومن اعوجاج الصفوف

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتقدم.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذي في المواقيت باب ٥٢، والنسائي في الإمامة باب ٣٢.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمُو بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رواه أبو داود^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان إلا أنهما قالوا: «حَتَّى يُخْلَفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «أُسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالثُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣). رواه مسلم وغيره.

٥ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ خَلَا الْبُخَارِيُّ^(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَانَا أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٦) وَابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ مِنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٠، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والنسائي في الإمامة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٥.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩٧.

(٣) كتاب الصلاة حديث ١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧١، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٧ و١٢٨، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، والترمذي في المواقيت باب ٥٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠.

(٥) كتاب الأذان باب ٧١.

(٦) كتاب الصلاة باب ٩٣.

«القداح»: بكسر القاف، جمع قدح، وهو خشب السهم إذا بري قبل أن يجعل فيه النصل والريش.

٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى». رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسُحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفَ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأُولَى»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ خُزَيْمَةَ: «لَا تَخْتَلِفَ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَسُوَنَّ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتَطْمَسَنَّ الْوُجُوهَ، أَوْ لَتَغْمِضَنَّ أَبْصَارَكُمْ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ». رواه أحمد^(٢) والطبراني من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وقد مشاه بعضهم.

الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء

وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مِنْ وَاوَقَّ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). رواه مالك والبخاري، واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٥.

(٢) المسند ٥/٢٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١ و١١٣ و١٢٥، وبدء الخلق باب ٧، والتفسير، تفسير سورة ١ باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧١ و٧٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٠ و١٦٨، والنسائي في الافتتاح باب ٣٣ و٣٤، والتطبيق باب ٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤، ومالك في النداء باب ٤٤ و٤٥.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١): إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيِّ: «إِذَا أَمَّنَ الْفَارِيُّ فَأَمَّتُوا»^(٢)، الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ^(٣): «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ كَلَامَهُ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ».

«آمين»: تمد وتقصر، وتشديد الممدود لغية، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها اللهم استجب، أو كذلك فافعل، أو كذلك فليكن.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ عَلَى يَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه، وأحمد^(٥)، ولفظه:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْيَهُودُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَخْسُدُوا عَلَيَّ شَيْءٌ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، ولفظه قال:

«إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَتَمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسْدٌ، وَلَمْ يَخْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ ثَلَاثٍ: رَدِّ السَّلَامِ وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ آمِينَ».

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَةً: أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ، وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ الَّتِي لَهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ هَارُونَ يَدْعُو مُوسَى، وَيُؤْمِنُ هَارُونَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية زري بن مولى آل المهلب؛ وتردد في ثبوته.

(١) كتاب الأذان باب ١١٢، وبدء الخلق باب ٧.

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٣٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤.

(٣) كتاب الافتتاح باب ٣٣.

(٤) كتاب الإقامة باب ١٤.

(٥) المسند ٦/١٣٥.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ: آمِينَ. التَّقَتْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلِ الْأَرْضِ آمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ: وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقُولُ آمِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَأَقْتَرَعُوا فَخَرَجَ سَهَامُهُمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: مَا لِسَهْمِي لَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ آمِينَ». رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم.

٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ». رواه الطبراني في الكبير، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في حديث طويل عن أبي موسى الأشعري قال فيه:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ»^(١).

٦ - وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ». رواه ابن ماجه^(٢).

٧ - وَعَنْ أَبِي مُصْبِحٍ الْمُقْرَائِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: أَخْتِمُهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ: أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَمْشِي فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ حَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ حَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: أَخْتِمَ يَا فَلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ. رواه أبو داود^(٣).

«مصباح»: بضم الميم وكسر الباء الموحدة بعدها حاء مهملة.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٩، والنسائي في التطبيق باب ٢٣.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٦٨.

«والمقراي»: بضم الميم، وقيل: بفتحها، والضم أشهر، ويسكون القاف وبعدها راء ممدودة: نسبة إلى قرية بدمشق.

٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ». رواه الحاكم.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا! فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. رواه مسلم^(١).

١٠ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرُّرَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَادَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى؟»^(٢). رواه مالك والبخاري، وأبو داود والنسائي.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(١) كتاب المساجد حديث ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٦، ومسلم في المساجد حديث ١٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ١١٩، والنسائي في التطبيق باب ٢٢، والافتتاح باب ٨ و ٩ و ٣٦، ومالك في القرآن حديث ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١ و ١١٣ و ١٢٥، وبدء الخلق باب ٧، والتفسير سورة ١ باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧١ و ٧٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٠ و ١٦٨، والترمذي في المواقيت باب ٧١، و ٨٣، والنسائي في الافتتاح باب ٣٣ و ٣٤، والتطبيق باب ٢٣.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، بالواو.

الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ». ورواه في الكبير موقوفاً على عبد الله بن مسعود بأسانيد أحدها جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ، ولفظه: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ».

قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال:

لَا صَلَاةَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ أَسَاءَ وَصَلَاتُهُ تُجْزِيهِ غَيْرَ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُونَ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ، وَيَمُكَّتْ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ مَا كَانَ تَرَكَ. انتهى.

٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ». رواه البزار والطبراني بإسناد حسن، ورواه مالك في الموطأ فوقفه عليه ولم يرفعه.

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود

وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع

١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٣، ومسلم في الصلاة حديث ١١٥ و ١١٦ و ١١٩، وأبو داود في الصلاة باب ٧٥، والترمذي في الجمعة باب ٥٦، والنسائي في الإمامة باب ٣٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٤١.

صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه الطبراني والبيهقي، وقالوا: إسناده صحيح ثابت، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَقَ النَّاسُ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه أحمد^(٣) والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَقَ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ». رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة بإسناد جيد.

٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَغْنِي صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٤). رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٦ - وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في

التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والنسائي في التطبيق باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٤.

(٣) المسند ٣/٤٥٦، ٣١٠/٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٦، وأحمد في المسند ٤/٢٣.

٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهُ، وَيَتَقَرُّ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهُ، وَيَتَقَرُّ فِي سُجُودِهِ مِثْلُ الْجَانِعِ يَأْكُلُ الثَّمَرَةَ وَالشَّمْرَتَيْنِ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ عَمَرُو بَنِي الْعَاصِرِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرْحَيْلُ بْنُ حَسَنَةَ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه.

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ سِتِينَ سَنَةً، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ لَعَلَّهُ يَتِيمٌ الرُّكُوعَ وَلَا يَتِيمٌ السُّجُودَ، وَيَتِيمٌ السُّجُودَ وَلَا يَتِيمٌ الرُّكُوعَ». رواه أبو القاسم الأصبهاني، وينظر سنده.

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، وَأَنَا حَاضِرٌ: «لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةُ لَكَرِهَ أَنْ تُجَدَعَ كَيْفَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْدَعُ صَلَاتَهُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ، فَأَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا تَامًا». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

«الجدع»: قطع بعض الشيء.

١٠- وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا لَا يَتِيمٌ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الطبراني، ورواه ثقات.

١١- وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَزَنًا مَنِ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا حُوسِبَ بِهِ فِيهَا عَلَى مَا انْتَقَصَ». رواه الأصبهاني.

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد.

١٣- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَقَالَ: «يَا عَلِيُّ مِثْلُ الَّذِي لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي صَلَاتِهِ كَمِثْلِ حُبْلَى حَمَلَتْ فَلَمَّا دَنَا نَفَاسَهَا

أَسْقَطَتْ، فَلَا هِيَ ذَاتُ حَنْلٍ، وَلَا هِيَ ذَاتُ وُلْدٍ. رواه أبو يعلى والأصبهاني، وزاد:

«مَثَلُ الْمُصَلِّيِّ كَمَثَلِ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ نَبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الفَرِيضَةَ».

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُبَيِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

١٥ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَتَمَّهَا عَرَجًا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّهَا ضَرْبًا بِهَا عَلَى وَجْهِهِ». رواه الأصبهاني.

١٦ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالزَّائِي، وَالسَّارِقِ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُبَيِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رواه مالك^(١)، وتقدم في باب الصلاة على وقتها حديث أنس عن النبي ﷺ وفيه:

«وَمَنْ صَلَّى لغيرِ وُقْتِهَا، وَلَمْ يُسَبِّحْ لَهَا وَضُوءَهَا، وَلَمْ يُبَيِّمْ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلَا رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا، حَرَجَتْ وَهِيَ سَوَاءٌ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَقَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلِيقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ». رواه الطبراني.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «أَوْ فِي النَّبِيِّ تَلِيهَا عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، يَغْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ. رواه البخاري ومسلم، وقال في حديثه:

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ أَنْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا أَنْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٨ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عِنْتَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَسِّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِيحِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَةً، وَيُثَبِّتُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِيحِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(٢). رواه النسائي، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن، وقال في آخره:

«فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ أَنْتَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئًا أَنْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

قال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث ثابت.

١٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، والسهو باب ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في التطبيق باب ٧٧.

الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفَ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»^(١). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النُّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبْعَ، وَالْخُمُسَ». حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ. رواه النسائي بإسناد حسن، واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين؛ كعب بن عمر السلمي، شهد بدرًا.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ: الطُّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ. فَمَنْ آدَاهَا بِحَقِّهَا قَبِلَتْ مِنْهُ، وَقَبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ». رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم.

قال الحافظ: وإسناده حسن.

٢٢ - وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَرزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْظَرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ يَكْمُلُ بِهِ مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». رواه الترمذي^(٢) وغيره، وقال: حديث حسن غريب.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ، أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»^(٣). رواه مسلم والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال:

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢٤.

(٢) كتاب المواقيت باب ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٠٨، والنسائي في الإمامة باب ٦٣.

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ؛ أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ. أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

٢٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي دَهْرٍ شَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلًا حَتَّى يُشْهَدَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ». رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلًا، ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبي بن كعب، والمرسل أصح.

٢٥ - وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ، وَتَمْسُكُنْ وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ تَقُولُ: تَزْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِطُورَيْهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؟»^(١). رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في ثبوته، روه كلهم عن: ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل، وقال الترمذي: قال غير ابن المبارك في هذا الحديث: من لم يفعل ذلك فهي خداج، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه، فأخطأ في مواضع، قال: وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

قال الحافظ: وعبد الله بن نافع ابن العمياء؛ لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة، عن عبد ربه، عن ابن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة. ولفظ ابن ماجه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَبْأَسُ، وَتَمْسُكُنْ، وَتَقْنَعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث، ثم حكى قول

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في التطبيق باب ٦.

البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصوب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: وقوله تبأس معناه إظهار البؤس والفاقة، وتمسكن من المسكنة، وقيل معناه: السكون والوقار، والميم مزيدة فيها، وإفناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة، والخذاج: معناه هاهنا: الناقص في الأجر والفضيلة. انتهى.

٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظْمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبْتَ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذِكْرِي، وَرَجِمَ الْمُسْكِينَ، وَأَبْنَى السَّبِيلَ، وَالْأَزْمَلَةَ، وَرَجِمَ الْمُصَابَ ذَلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ أَكْلُوهُ بِعِزَّتِي، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا، وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا، وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ». رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقيه رواه ثقات.

٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ خُشُوعَهَا، وَلَا رُكُوعَهَا وَأَكْثَرَ الْاِلْتِفَاتِ لَمْ تُقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيمًا». رواه الطبراني.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا». رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه في آخر حديث موقوفاً على شداد بن أوس، ورفع الطبراني أيضاً، والموقوف أشبه.

٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً قَالَ: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَمَثَلِ الْمِيزَانِ مَنْ أَوْفَى أَسْتَوْفَى». رواه البيهقي هكذا، ورواه غيره عن الحسن مرسلًا وهو الصواب.

٣٠ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبِكَاءِ^(١). رواه أبو داود والنسائي، ولفظه:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية النسائي إلا أن ابن خزيمة قال: وَلِصَدْرِهِ أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الرَّحَى. بزايين: هو صوتها، والمرجل: بكسر الميم، وفتح الجيم: هو القدر، يعني أن لجوفه حيناً كصوت غليان القدر.

٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً فَلَا يَجِدُ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ. رواه مالك^(١)، وعبد الله بن أبي بكر لم يدرك القصة، ورواه من طريق آخر فلم يذكر فيه أبا طلحة ولا رسول الله ﷺ، ولفظه:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِنَ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ النَّمْرِ، وَالتَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ وَهِيَ مُطَوَّفَةٌ بِسَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسَمَّى ذَلِكَ الْمَالَ الْخَمْسِينَ.

«الحائط»: هو البستان.

«والدبسي»: بضم الدال المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر السين المهملة بعدها ياء مشددة: هو طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام.

٣٣- وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، إِذَا صَلَّى كَانَهُ نُوبٌ مُلْقَى. رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يدرك ابن مسعود.

٣٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه، وتقدم.

الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١). رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْتَمِعَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. رواه ابن ماجه^(٢) والطبراني في الكبير، ورواهما رواة الصحيح، وابن حبان في صحيحه.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٣). رواه مسلم والنسائي.

٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَزْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَا يُلْتَمِعُ». رواه الطبراني في الأوسط، من رواية ابن لهيعة، ورواه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ وَلَمْ يُسْمِعْهُ. «يلتمع بصره»: بضم الياء المثناة تحت: أي يذهبُ به.

٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٣، والنسائي في السهو باب ٩ و٤٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

(٢) كتاب الإقامة باب ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٨، والنسائي في السهو باب ٩ و٤٠.

أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(١). رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه ولأبي داود:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يَشْخُصُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ».

الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر

١ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُنْطِئَ بِهَا». قَالَ عَيْسَى: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا. فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَمْتَلًا وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أَوْلَاهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وِزْقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فَأَعْمَلَ وَأَدَّى إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ، وَيُؤَدِّي إِلَيَّ غَيْرَ سَيِّدِهِ، فَأُجِبُكُمْ بِرِضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمَرَكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكَ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَقْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَدَيْتُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي إِثْرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أُنِيَ عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ لِعَبْدٍ لَا يُخْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

يُرَاجِعُ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَأَدْعُوا اللَّهَ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ». رواه الترمذي^(١)، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ببعضه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال الحافظ: وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا.

«والريقة»: بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحدة، واحدة الربق: وهي عرى في جبل تشدّ به البهم، وتستعار لغيره.

وقوله: «من جناء جهنم»، بضم الجيم بعدها ثاء مثلثة: أي من جماعات جهنم.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّلْمَتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢). رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة.

٣ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مَبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه.

قال المملي الحافظ عبد العظيم رضي الله عنه: وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّيْفَاتِ كَالْتَّيْفَاتِ الثَّغْلَبِ. رواه أحمد^(٤) وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن، ورواه ابن أبي شيبة وقال: كِإِقْعَاءِ الْقِرْدِ: مَكَانَ الْكَلْبِ.

(١) كتاب الأدب باب ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٣، وبدء الخلق باب ١١، وأبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠، وأحمد في المسند ١٧٢/٥.

(٤) المسند ٢٦٥/٥، ٣١١.

«الإقعاء»: بكسر الهمزة. قال أبو عبيد: هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب. قال: وفسره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين. قال: والقول هو الأول.

٥ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا التَّفَتَ، قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفَتَ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي، أَقْبَلَ إِلَيَّ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّلَاثَةَ صَرَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ». رواه البزار.

٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - أَحْسَبُهُ قَالَ - : فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا التَّفَتَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِلَى مَنْ تَلْتَفَتَ؟ إِلَى خَيْرٍ مِنِّي، أَقْبَلَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَيَّ فَأَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ تَلْتَفَتَ إِلَيْهِ». رواه البزار أيضاً.

٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ». الحديث. رواه الترمذي^(١) من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ صحيح.

قال المملي: وعلي بن زيد بن جدعان يأتي الكلام عليه، ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.

٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَدَعَا رَبَّهُ إِلَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً مُعَجَّلَةً، أَوْ مُؤَخَّرَةً. إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ، فَإِنْ غَلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبُوا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الطبراني في الكبير.

وفي رواية له أيضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»..

٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ

يَلْتَفِتُ أَوْ يُخَدِّثُ . رواه الطبراني في الكبير موقوفاً عن أبي قلابة عن ابن مسعود ولم يسمع منه .

١٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُقْبِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَنْفِرَ مِنْهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» . رواه الطبراني في الأوسط .

١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَوَفَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا . رواه ابن ماجه^(١) بإسناد حسن إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم .

الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود

والنفخ فيه لغير ضرورة

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّخْمَةَ تُوَاجِهُهُ»^(٢) . رواه الترمذي وحسنه والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ولفظ ابن خزيمة:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّخْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى» . رواه كلهم من رواية أبي الأحوص عنه .

(١) كتاب الجنائز باب ٦٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٦٢، والنسائي في السهو باب ٦٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢ .

٢ - وَعَنْ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةُ الْحَصَى»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً وَلِأَنَّ ثَمْسَكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودٌ الْحَدَقِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٤ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى دُوقَرَابَتَهَا شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدٌ: «يَا رَبَّاحُ تَرَبُّبٌ وَجَهَكَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

ورواه الترمذي^(٢) من رواية ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة قالت: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبُّبٌ وَجَهَكَ». وَتَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعْفَرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ». رواه الطبراني.

الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. رواه البخاري ومسلم والترمذي، ولفظهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٣). والنسائي نحوه وأبو داود، وقام يعني: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٨، ومسلم في المساجد حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧١، والترمذي في المواقيت باب ١٦٢، والنسائي في السهو باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢.

(٢) كتاب الصلاة باب ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ١٧، ومسلم في المساجد حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والترمذي في الصلاة باب ١٦٤، والنسائي في الافتتاح باب ١٢.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلُ النَّارِ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.

الترهيب من المرور بين يدي المصلي

١ - عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي. قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ورواه البزار، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ حَرِيفًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. قَالَ الترمذي: وقد روي عن أنس أنه قال:

لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن حبان.

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، واللفظ له وأبو داود نحوه.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٦١، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٨، والترمذي في المواقيت باب ١٣٤، والنسائي في القبلة باب ٨ وابن ماجه في الإقامة باب ٣٧.

(٢) كتاب الإقامة باب ٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٧.

الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً ٢١٣

قوله: «وليدراه»: بدال مهملة: أي فليدفعه بوزنه ومعناه.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رواه ابن ماجه (١) بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يُصَلِّي. رواه ابن عبد البر في التمهيد موقوفاً.

الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه أحمد (٢) ومسلم (٣) وقال:

«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وأبو داود والنسائي ولفظه:

«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» (٤). والترمذي (٥)، ولفظه قَالَ:

«بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وابن ماجه (٦) ولفظه قَالَ:

«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٧). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح، ولا نعرف له علة.

(١) كتاب الإقامة باب ٣٩.

(٢) المسند ٣/٣٧٠، ٣٨٩.

(٣) كتاب الإيمان حديث ١٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٥.

(٥) كتاب الإيمان باب ٩.

(٦) كتاب الإقامة باب ٧٧.

(٧) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة

باب ٨، وأحمد في المسند ٥/٣٤٦.

٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ خِصَالٍ فَقَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَطَعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صَلَبْتُمْ، وَلَا تُتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَا تُرَكَّبُوا الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهَا سَخَطُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرَبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا». الحديث. ورواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَزُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رواه الترمذي.

٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَهْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ». رواه البزار.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهُورَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به الحسين بن الحكم الجبيري.

٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَطَعْتَ، وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَلَا تُتْرَكْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الدِّمَّةَ، وَلَا تُشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي عن شهر عن أم الدرداء عنه.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَامَ بَصْرِي، قِيلَ: نُدَاوِيكَ وَتَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

«قامت العين»: إذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ أَوْ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». ورواه ابن ماجه^(١) عن يزيد الرقاشي عنه:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ».

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَى الْإِسْلَامَ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك الثكربي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه:

«مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ».

١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ عُدْبَتَ وَحُرِّقْتَ، أَطِيعِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ، لَا تُتْرِكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ». الحديث، رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تُتْرَكَنَّ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّخْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ فَأَثْبِتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى

٢١٦ _____ الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً

أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَزْفَعُ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَاً، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ». رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلّم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

١٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٥ - وَعَنْ أُمَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَصُْبُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَوْءُهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي فَقَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ بِالنَّارِ، وَلَا تَغْصُ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَتَخَلَّى مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّ، وَلَا تُشْرِبَنَّ خَمراً فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تُتْرَكَنَّ صَلَاةٌ مُتَعَمِّداً، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّتُهُ رَسُولِهِ». الحديث رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي.

١٦ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَتَى بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ النَّبِيِّ». رواه أحمد^(٢)، وهو مرسل.

١٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْفَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَفَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّهَتِ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوْلَاهُنَّ نَقْضاً: الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً أَخْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَبَرِثَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَاجَعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَةً». رواه الأصبهاني.

١٩ - وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». رواه أحمد^(٣) والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

(١) المسند ٤/١١، ٥/٢٣٨.

(٢) المسند ٤/٢٠١.

(٣) المسند ٦/٤٢١.

الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً _____ ٢١٧

٢٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفاً.

٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ. رواه محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر موقوفاً.

٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ. رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً.

٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. رواه ابن عبد البر موقوفاً.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً. وقال ابن أبي شيبة:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». وقال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحاق يقول:

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَفَتْهَا كَافِرٌ.

٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه.

٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

٢١٨ _____ الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً
وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ
عَنْ وَقْتِهَا». رواه البزار من رواية عكرمة بن إبراهيم، وقال: رواه الحافظ موقوفاً، ولم
يرفعه غيره.

قال الحافظ رضي الله عنه: وعكرمة هذا هو الأزدي مجمع على ضعفه، والصواب
وقفه.

٢٨ - وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ
وَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. أَتَيْنَا لَا يَسْهُو، أَتَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ
ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةٌ الْوَقْتِ يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتِ. رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٢٩ - وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَكَأَنَّمَا
وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ
صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». رواه الحاكم وقال: حنث هو ابن
قيس: ثقة.

قال الحافظ: بل وإه بمره، لا نعلم أحداً وثقه غير حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ.

٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ
لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» فَيَقْصُرُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا
ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا أَبْتَعَتَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: أَنْطَلِقْ، إِنِّي أَنْطَلَقْتُ
مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ
لِرَأْسِهِ فَيَنْتَلِعُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْصَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ
عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَا لِي:
أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا
هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ فَيَسْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ». قَالَ:
وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَسْتَوْقُ. قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ
بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ. قَالَ: فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ
عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: أَنْطَلِقْ

أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثُّورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَأَطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ -، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جَمَعَ حَجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا سَبَحَ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعُرُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، قَالَ لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمِرْمَاةِ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَاءَ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّيِّعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا، مَا هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا. قَالَ: قَالَ لِي: أَرَقَ فِيهَا فَأَزْتَقِينَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ وَبِلَبَنِ فِضَّةٍ. فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرُ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ، وَشَطْرُ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءَ. قَالَ: قَالَ لِي: أَذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبِيَّاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَا مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَ لِي: هَذَا مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ؟ قَالَ: أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: إِنَّا سَنُخْرِكَ؛ أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَبْلُغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُرُ مِنْ بَيْنَيْهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ الثُّورِ: فَإِنَّهُمْ الرُّنَاءُ وَالرَّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرُّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمِرْمَاةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا: فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ: فَإِنَّهُ

٢٢٠ _____ الترهيب من ترك الصلاة تمعداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً
 إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ
 الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا
 الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ فَبَيْعٌ: فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا،
 وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رواه البخاري^(١)، وذكرته بتمامه لأحيل عليه فيما يأتي إن
 شاء الله تعالى.

٣٢ - وَقَدْ رَوَى الْبِرَّاءُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى، يَعْجِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ تُرَضِّخُ رُؤُوسَهُمْ بِالصَّخْرَةِ، كُلَّمَا
 رُضِّخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَا يُفْتَرُّ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَنَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». فذكر الحديث في قصة الإسراء وفرض
 الصلاة.

قوله: يثلغ رأسه: أي يشدخ.

قوله: فيتدهده: أي فيتدحرج.

«والكلوب»: بفتح الكاف وضمها، وتشديد اللام: هو حديدة معوجة الرأس.

وقوله: يشرشر شدقه: هو بشينين معجمتين، الأولى منهما مفتوحة، والثانية
 مكسورة، وراءين الأولى منهما ساكنة، ومعناه: يقطعه ويشقه، واللفظ محرّكاً: هو
 الصخب والجلبة والصباح.

وقوله: ضوضوا: بفتح الضاضين المعجمتين وسكون الواوين وهو الصباح مع
 الانضمام والفرع.

وقوله: فغرفاه: بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء: أي فتحه.

وقوله: يحشها: هو بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة: أي يوقدها.

وقوله: معتمة: أي طويلة النبات. يقال: أعتم النبات، إذا طال.

«والتور»: بفتح النون: هو الزهر.

«والمحض»: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة: هو الخالص من كل شيء.

وقوله: فسمما بصري صعداً: بضم الصاد والعين المهملتين: أي ارتفع بصري إلى

فوق.

«والربابة»: هنا هي السحابة البيضاء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاجِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُزْتَدِّدٌ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُؤْلَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا.

قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعة من الصحابة، ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

كتاب النوافل

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم واللييلة

١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وداود:

«أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم إلا أنهم زادوا:

«وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» وَلَمْ يَذْكُرُوا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وهو كذلك عند النسائي في رواية، ورواه ابن ماجه فقال:

«وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»، وَرَكْعَتَيْنِ أَظْنُهُ قَبْلَ الْعَصْرِ. ووافق الترمذي على الباقي.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٢). رواه النسائي، وهذا لفظه،

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٠٢، وأبو داود في التطوع باب ١، والترمذي في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦ و٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦.

والترمذي وابن ماجه. كلهم من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة وقال النسائي: هذا خطأ، ولعله أراد عنبة بن أبي سفيان فصحف، ثم رواه النسائي عن ابن جريج عن عطاء عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال: عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبة، انتهى.

«ثابر»: بالثاء المثناة وبعد الألف باء موحدة ثم راء: أي لازم وواظب.

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح

١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١). رواه مسلم والترمذي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ^(٢). رواه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ.

٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهَا فَضِيلَةً». رواه الطبراني في الكبير.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْعُوا الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ». وروى أحمد منه^(٣):

«وَرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ».

٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٩٦، والترمذي في الصلاة باب ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في التهجيد باب ٢٧، ومسلم في المسافرين حديث ٩٤، وأبو داود في التطوع باب ٢.

(٣) المسند ٤٠٥/٢

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوَيْثُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وهو عند أبي داود وغيره خلا قوله:

وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَذَكَرَ مَكَانَهُمَا: رَكَعَتِي الصُّحَى، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

[الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ»، وَكَانَ يَفْرُؤُهُمَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَقَالَ: «هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ فِيهِمَا رُغَبُ الدُّرِّ». رواه أبو يعلى بإسناد حسن والطبراني في الكبير، واللفظ له.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكَعَتِي

الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدْتُكُمْ الْخَيْلُ». رواه أبو داود^(١).

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحَافِظُ عَلَيَّ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من رواية القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والقاسم بن عبد الرحمن شامي ثقة، انتهى.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا». ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن

سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة.

قال الحافظ رضي الله عنه: ورواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه أيضاً

وغيرهم من رواية مكحول عن عنبسة، ومكحول لم يسمع من عنبسة. قال أبو زرعة وأبو مسهر والنسائي وغيرهم: ورواه الترمذي أيضاً وحسنه، وابن ماجه كلاهما من رواية محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة، ويأتي الكلام على محمد.

كتاب التطوع باب ٣.

أخرجه أبو داود في التطوع باب ٧، والنسائي في قيام الليل باب ٥٦ و٦٧، وأحمد في

المسند ٤١٨/٥، ٤٢٠، ٦٣/٦، ١٤٨، ٣٢٦.

٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١). رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال:

لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأَيْتُهُ يُدِيمُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُزْفَعَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ».

٣ - وَعَنْ قَابُوسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. رواه ابن ماجه^(٢). وقابوس هو ابن أبي ظبيان وثق وصح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم لكن المرسل إلى عائشة مبهم، والله أعلم.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٣). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٥ - وَرَوَى عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نَضْفِ النَّهَارِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرَاكَ تَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالرَّحْمَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ صَلَاةٌ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آدَمُ، وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ». رواه البزار.

٦ - وَرَوَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الأوسط.

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٩.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٤١.

٧- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَزْبَعًا كَانَ كَعَدَلٍ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ». رواه الطبراني في الكبير، ورواه إلى بشير ثقات.

٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْهَجِيرِ مِثْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». قَالَ الرَّاوي: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْهَجِيرِ؟ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه الطبراني في الكبير، وفي سننه لين، وجد عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٩- وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَمُرَّةَ وَمَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ شَيْءٌ يَغْدُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَّا أَزْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَفَضْلُهُنَّ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ. رواه الطبراني في الكبير وهو موقوف لا بأس به.

١٠- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُوا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. رواه الترمذي^(١) في التفسير من جامعه، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

الترغيب في الصلاة قبل العصر

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعًا»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٢- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه أبو يعلى، وفي إسناده محمد بن سعد المؤذن، لا يدرى من هو؟

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ١٦، باب ١.

(٢) أخرجه أبو داود في النطوع، باب ٨، والترمذي في المواقيت، باب ١، وأحمد في

٣ - وَرَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

٤ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعِدُّ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذْرَكْتُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَانُ أُمَّتِي يُصَلُّونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَغْفُوراً لَهَا مَغْفِرَةٌ حَقًّا». رواه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُذِلْنَ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً»^(١). رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي، كلهم من حديث عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

٢ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢) انتهى. وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويعقوب كذبه أحمد وغيره.

٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبُخْرِ».

(١) كتاب الإقامة باب ١٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ٢٠٤.

حديث غريب. رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري.

قال الحافظ: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

٤ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، يَعْنِي الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي، ولم يرفعه.

٥ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَزْبَحَ رَكَعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلِيِّينَ». ذكره زرّين، ولم أره في الأصول.

٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود إلا أنه قال:

كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامَ اللَّيْلِ.

٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَثَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّيْتُ إِلَى الْعِشَاءِ. رواه النسائي^(٢) بإسناد جيد.

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

١ - رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَحَ قَبْلَ الظُّهْرِ كَأَزْبَحِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَزْبَحَ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم حديث البراء:

«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَزْبَحَ رَكَعَاتٍ كَأَتَمَّا تَهَجَّدُ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٢.

(٢) كتاب المواقيت باب ١.

وَفِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا.

الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ فَأَوْثِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَخْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْثِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ». رواه أبو داود^(٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ».

٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْوِثْرَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة.

٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذي في الوتر باب ٢، والنسائي في قيام الليل باب ٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٦٢ و١٦٣، والترمذي في الوتر باب ٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢١.

(٣) كتاب الوتر باب ١.

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام
 «قَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِثْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ
 الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث غريب لا
 نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. انتهى. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده؛ يعني
 لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض.

٦ - وَعَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً
 فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ: الْوِثْرُ الْوِثْرُ»، أَلَا وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ. رواه أحمد^(٢)
 والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رواه رواة الصحيح، وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن
 جبل، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص وغيرهم.

٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ
 يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)،
 ثَلَاثًا. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب
 العتكي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي
 شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَلَانَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا». رواه ابن
 حبان في صحيحه.

«الشعار»: بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ طَاهِرًا
 فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِثَابَهُ»^(٤). رواه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذي في الوتر باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤.

(٢) المسند ٢٩٧/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، وأحمد في المسند ٤٤٣/٢، ٣٥٧/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٧، وابن ماجه في الدعاء باب ١٦.

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام
من رواية عاصم بن بهدلة عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ، ورواه النسائي وابن ماجه. وذكر
أن ثابتاً البُناني رواه أيضاً عن شهر عن أبي ظبية.

قال الحافظ: وأبو ظبية بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة شامي ثقة.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ
طَهَّرَكُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ بَيْتٌ طَاهِراً إِلَّا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنْ
اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَيَّ
فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ اللَّهُ حَتَّى يُذِرَكَ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ خَيْرِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». رواه الترمذي^(١) عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة،
وقال: حديث حسن.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ
بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(٢). رواه مالك
وأبو داود والنسائي، وفي إسناده رجل لم يسم، وسمّاه النسائي في رواية له: الأسود بن
يزيد وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد،
رواه محتج بهم في الصحيح.

٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي
أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ
رَبِّهِ»^(٣). رواه النسائي ابن ماجه بإسناد جيد وابن خزيمة في صحيحه ورواه النسائي أيضاً،
وابن خزيمة عن أبي الدرداء، وأبي ذرٍّ موقوفاً. قال الدارقطني: وهو المحفوظ، وقال ابن
خزيمة: هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة، وقد اختلف الرواة في
إسناد هذا الخبر.

(١) كتاب الدعوات باب ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٢٠، والنسائي في قيام الليل باب ٦٣، ومالك في صلاة
الليل حديث ١.

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٧.

٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - شَكَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَأَمَّ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَا نَوَى». رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في صحيحه موقوفاً لم يرفعه.

الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه

وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى

١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ^(١)، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَارْدُدْنَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري والترمذي: «فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا» «أوى»: غير ممدود.

٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَنجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَوْ مِنْ بِكِتَابِكَ وَرَسُولِكَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٧٥، والدعوات باب ٥، ومسلم في الذكر حديث ٥٦، وأبو داود في الأدب باب ٩٨، والترمذي في الدعوات باب ١٩، والنسائي في الصيام باب ٧٠، وابن ماجه في الدعاء باب ١٥.

(٢) كتاب الدعوات باب ١٦.

٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَعْبُدَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَأَسْتَقَتْ بِالْفَرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ حُدْنَاءَ فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟». فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْفَرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهُا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَأَعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ: فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمِدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَبِئْسَ مِائَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ. زاد في رواية وَلَمْ يُخْدِمْهَا^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له، والترمذي مختصراً. وقال: وفي الحديث قصة ولم يذكرها.

٤ - وَعَنْ فَرَوَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «أَقْرَأْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ نَمَّ عَلَيَّ خَاتِمَتَهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»^(٢). رواه أبو داود، واللفظ له والترمذي والنسائي متصلًا ومرسلًا، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصَلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعِدُهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ،

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٩، والنفقات باب ٦، والدعوات باب ١٠، ومسلم في الذكر حديث ٨٠ و٨١، وأبو داود في الأدب باب ١٠٠، والترمذي في الدعوات باب ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٨.

الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه
يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيَتَوَكَّمُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ
يَقُولَهَا^(١). رواه أبو داود واللفظ له والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي
وابن حبان في صحيحه، وزاد بعد قوله:

«وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمُ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ سَيِّئَةً؟».

٦ - وَعَنْ الْعَزْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ
يَزْفُدَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي واللفظ له،
وقال: حديث حسن غريب، والنسائي، وقال: قال معاوية يعني ابن صالح:

إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُسَبِّحَاتِ سِتًّا: سُورَةَ الْحَدِيدِ، وَالْحَشْرِ،
وَالْحَوَارِيِّينَ، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّعَابِينَ، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غُفِرَتْ لَهُ
لَهُ ذُنُوبُهُ، أَوْ حَطَّأِيَاهُ - شَكَّ مَسْعَرٌ - وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣). رواه النسائي وابن حبان
في صحيحه واللفظ له، وعند النسائي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «غُفِرَتْ لَهُ
ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ
مَضْجَعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَلَكَاً فَلَا يَقْرُؤُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ
مِنْ نَوْمِهِ مَتَى هَبَ»^(٤). رواه الترمذي، ورواه أحمد إلا أنه قال:

«بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَاً يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ مَتَى هَبَ». ورواه أحمد رواة

الصحيح. «هب»: انتبه من نومه.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠٠، والنسائي في السهو باب ٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٨، والترمذي في ثواب القرآن باب ٢١.

(٣) كتاب السهو باب ٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعاء باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/١٢٥.

٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: أَخْتِمُ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: أَخْتِمُ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ آمَنَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْمَلَكُ: أَفْتَحُ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: أَفْتَحُ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِثْهَا فِي مَنَامِهَا، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَرُولا﴾ [ناظر: ٤١] إِلَى آخِرِ آيَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ وَقَعَ عَنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو يعلى بإسناد صحيح، والحاكم، وزاد في آخره: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّبُ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وقال: صحيح على شرط مسلم.

«يكلوه»: أي يحرسه ويحفظه.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَصَعْتَ جَنْبَكَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَقَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْتَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَدْ آمَنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَوْتَ». رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح إلا غسان بن عبيد.

١١ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَنَّمَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي أَدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث غريب.

١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». رواه الترمذي^(٢) من طريق الوصافي عن عطية عن أبي سعيد، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي.

قال المملي: عبيد الله هذا وإه لكن تابعه عليه عصام بن قدامة، وهو ثقة خرجه البخاري في تاريخه من طريقه بنحوه، وعطية هذا: هو العوفي يأتي الكلام عليه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

(١) كتاب ثواب القرآن باب ١١.

(٢) كتاب الدعوات باب ١٧.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِرَاطَسًا وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَفْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَيَقُولُ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. رواه أحمد^(١) بإسناد حسن.

١٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ وَبَطَّنَ فَخَبَّرَ وَمَلَكَ فَقَدَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، ومن طريقه البيهقي في الشعب وغيره.

١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَرَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ. فَقَدْ حَمِدَ اللَّهُ بِجَمِيعِ مَحَامِدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ». رواه البيهقي ولا يحضرني إسناده الآن.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ ذَيْنٌ وَعِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً، وَعِيَالًا فَرَجَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْتُمُ الطَّعَامَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، بَعِنِي فِي الثَّالِثَةِ، فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ

يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تُخَيِّمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري^(١) وابن خزيمة وغيرهما ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي أيوب بنحوه، وفي بعض طرقه عنده قال:

أُرْسِلُنِي وَأَعَلَّمَكِ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا تَضَعُهَا عَلَى مَالٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ أَبَدًا. قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهَا: آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

قال الحافظ رحمه الله: وفي الباب أحاديث كثيرة من فعل النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا أضربنا عن ذكرها.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود، وروى النسائي منه ذكر الاضطجاع فقط.

«الترة»: بكسر التاء المثناة فوق مخففاً: هو النقص، وقيل: التبعة.

الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل

١ - عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى قِيلَتْ صَلَاتُهُ»^(٢). رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) كتاب بدء الخلق باب ١١.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢١، وأبو داود في الأدب باب ٩٩، والترمذي في الدعوات باب ٢٦، وابن ماجه في الدعاء باب ١٦٠.

«تَعَارَى»: بتشديد الراء: أي استيقظ.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا رَدَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَمَجَّدَهُ وَأَسْتَغْفَرَهُ فَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ». رواه ابن أبي الدنيا.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَتَحَرَّكَ مِنَ اللَّيْلِ بِسْمِ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ عَشْرًا، وَفِي كُلِّ ذَنْبٍ يَتَخَوَّفُهُ وَلَمْ يَنْبَغِ لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَى مِثْلِهَا». رواه الطبراني في الأوسط، وفي الباب أحاديث كثيرة من فعله ﷺ ليست صريحة في الترغيب لم أذكرها.

الترغيب في قيام الليل

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنِ تَوَضَّأَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى أَنْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وقال:

«فِيصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِن لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسَلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا». رواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه، وزاد في آخره:

فَحُلُّوا عُقْدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرُكْعَتَيْنِ.

«قافية الرأس»: مؤخره، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَتَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَغْفُودٌ حِينَ يَزُقُّ بِاللَّيْلِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَنْحَلَّتِ الْعُقْدُ وَأَصْبَحَ خَفِيفًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا». رواه ابن خزيمة في

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٢، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٧، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤، ومالك في السفر حديث ٩٥.

صحيحه، وقال «الجرير»: الحَبَلُ. رواه ابن حبان في صحيحه، ويأتي لفظه.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَكُنْتُ فِيْمَنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَأَسْتَبْتُهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والحاكم وقالوا: صحيح على شرط الشيخين.

«انجفل الناس»، بالجيم: أي أسرعوا ومضوا كلهم.

«استبته»: أي تحققته وتبينته.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةٌ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدم حديث ابن عباس في صلاة الجماعة، وفيه:

وَالدَّرَجَاتُ: «إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٣). رواه

الترمذي وحسنه.

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٠٢، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والترمذي في المواقيت باب ٢٠٧، والنسائي في قيام الليل باب ٦.

(٢) كتاب القيامة باب ٤٢.

(٣) كتاب التفسير، تفسير سور ٣٨، باب ٢.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَفَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْتُ: أَحْبَبْتَنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْسِرِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه أحمد^(١) وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وصححه.

٨- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا حَلَلٌ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ لَا تَرُوثُ، وَلَا تَبْرُلُ لَهَا أَجْنِحَةٌ خَطُوبُهَا مَدَّ الْبَصَرِ فَيَزَكِّيهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَتَطِيرُ بِهِمْ حَيْثُ شَاؤُوا، فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ دَرَجَةٌ: يَا رَبِّ بِمَا بَلَغَ عِبَادُكَ هَذِهِ الْكِرَامَةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمْ: كَانُوا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، وَكُنْتُمْ تَنَامُونَ، وَكَانُوا يَصُومُونَ وَكُنْتُمْ تَأْكُلُونَ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ وَكُنْتُمْ تَبْخُلُونَ، وَكَانُوا يُقَاتِلُونَ وَكُنْتُمْ تَجْبُنُونَ». رواه ابن أبي الدنيا.

٩- وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْشِرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ، فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ». رواه البيهقي.

١٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةٍ لهما وللترمذي^(٣) قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَتَّى تُرِمَ قَدَمَاهُ،

(١) المسند ٢/٢٢٣، ٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ٤٨ باب ٢. ومسلم في المنافقين حديث ٧٩ و٨٠ و٨١، والنسائي في قيام الليل باب ١٧.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٨٧.

فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنْصَعُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكر الترمذي منه الصوم فقط.

١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رواه مسلم^(٣).

١٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجَةٌ عَنِ الْإِثْمِ». رواه الترمذي^(٤) في كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث رحمه الله. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

١٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٦، والتفسير، سورة ٤٨، باب ٢، ومسلم في المنافقين حديث ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٣٨، والتهجد باب ٧، ومسلم في الصيام حديث ١٨٨، و١٨٩ و٢٠١، وأبو داود في الصوم باب ٦٦، والنسائي في الصيام باب ٦٩، وابن ماجه في الصيام باب ٣١.

(٣) كتاب المسافرين حديث ١٦٦، ١٦٧.

(٤) كتاب الدعوات باب ١٠١.

اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقَرَّةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَأَةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ورواه الترمذي في الدعوات من جامعه من رواية بكر بن خنيس، عن محمد بن سعيد الشامي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن بلال رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن سليمان أصلح حالاً من محمد بن سعيد.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»^(١). رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعند بعضهم: رش، ورشّت بدل نضح ونضحت. وهو بمعناه.

١٨ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا عُفِرَ لَهُمَا».

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رواه أبو داود^(٢)، وقال: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة. ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وألفاظهم متقاربة:

«مَنْ أَسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ». زاد النسائي: «جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

قال الحافظ: صحيح على شرط الشيخين.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٨، والوتر باب ١٣، والنسائي في قيام الليل باب ٥.

(٢) كتاب التطوع باب ١٨، والوتر باب ١٣.

٢١ - وَرَوَى عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَنَجْعَلَ آخِرَ ذَلِكَ وَثِرًا. رواه الطبراني والبخاري.

٢٢ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تُعَدُّ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعَدُّ بِمِائَةِ آلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ بِأَرْضِ الرَّبَّاطِ تُعَدُّ بِأَلْفِي آلْفِ صَلَاةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهِمَا إِلَّا مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.

٢٣ - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ، وَلَوْ حَلَبَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ». رواه الطبراني، ورواه ثقات إلا محمد بن إسحاق.

٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِصْفُهُ ثَلَاثَةُ رُبُعَةٍ، فُوقَ حَلَبِ نَاقَةٍ، فُوقَ حَلَبِ شَاةٍ». رواه أبو يعلى ورجاله محتج بهم في الصحيح، وهو بعض حديث.

«فُوقَ النَاقَةِ»: بضم الفاء: وهو هنا قدر ما بين رفع يديك عن الصُّرْعِ وقت الحلب وضمَّهما.

٢٥ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَعَبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْرِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٧ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

٢٨ - وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَزْ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، وَإِنَّ مُؤْمِنِي

الْحِجْنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِرَانَهُ فِي مَسْكِنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ، وَإِنَّهُ يَطْرُدُ بِقِرَاءَتِهِ عَن دَارِهِ وَعَن الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ فَسَاقَ الْحِجْنَ، وَمَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ خَيْمَةٌ مِنْ نُورٍ يَهْتَدِي بِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يُهْتَدَى بِالْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ وَفِي الْأَرْضِ الْفَقِيرِ. فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ رُفِعَتْ تِلْكَ الْخَيْمَةُ فَتَنْظُرُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ فَلَا يَرُونَ ذَلِكَ الثُّورَ فَتَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ فَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَزْوَاجِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ صَلَّى سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ إِلَّا أَوْصَتْ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الْمَاضِيَةُ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَأْنَفَةَ أَنْ تُبْهَهُ لِسَاعَتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ خَفِيفَةً، فَإِذَا مَاتَ وَكَانَ أَهْلُهُ فِي جِهَارِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ فَوَقَفَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَتَّى يُدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ دُونَ الْكَفَنِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَنَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَيَجْلِسَانِيهِ فِي قَبْرِهِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنَّكَ حَتَّى نَسَأَلَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ لَصَاحِبِي وَخَلِيلِي، وَلَسْتُ أَخْذُلُهُ عَلَى حَالٍ فَإِن كُنْتُمَا أُمْرَتُمَا بِشَيْءٍ فَأَمْضِيَا لِمَا أُمْرْتُمَا، وَدَعَانِي مَكَانِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَفَارِقُهُ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْقُرْآنُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولُ: أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتَ تَجَهَّرُ بِي، وَتُخْفِنِي وَتُحِبِّنِي فَأَنَا حَبِيبُكَ، وَمَنْ أَحَبَّبْتُهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَيْكَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ، فَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيَضَعَدَانِ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ، فَيَقُولُ: لَأَقْرُسَنَّكَ فِرَاشًا لَيْتًا وَلَأُدْثِّرَنَّكَ دِثَارًا حَسَنًا جَمِيلًا بِمَا أَشْهَرْتَ لِنَلِّكَ، وَأَنْصَبْتَ نَهَارَكَ. قَالَ: فَيَضَعُدُ الْقُرْآنُ إِلَى السَّمَاءِ أَسْرَعَ مِنَ الطَّرْفِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ فَيَنْزِلُ بِهِ أَلْفُ أَلْفِ مَلَكٍ مِنْ مَقَرِّي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ فَيَحْيِيهِ فَيَقُولُ: هَلِ اسْتَوْحَشْتَ، مَا زِدْتُ مُنْذُ فَارَقْتُكَ أَنْ كَلَّمْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَعَمَّالِي حَتَّى أَخَذْتُ لَكَ فِرَاشًا وَدِثَارًا وَمِصْبَاحًا، وَقَدْ جِئْتُكَ بِهِ فُقِّمَ حَتَّى تُفْرِشَكَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. قَالَ: فَتَنْهَضُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنْهَاضًا لَطِيفًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ فِرَاشٌ بِطَائِنَتِهِ مِنْ حَرِيرٍ أَخْضَرَ، حَشْوُهُ الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَيُوضَعُ لَهُ مَرَافِقُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ مِنَ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَيُسْرَجُ لَهُ سِرَاجَانِ مِنْ نُورِ الْجَنَّةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ يَزْهَرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُضَجُّعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِبِاسْمِينَ الْجَنَّةِ وَتَضَعُدُ عَنْهُ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ فَيَأْخُذُ الْقُرْآنُ الْبِاسْمِينَ فَيَضَعُهُ عَلَى أَنْفِهِ عَضًّا فَيَسْتَنْشِقُهُ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيَرْجِعُ الْقُرْآنُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُخْبِرُهُمْ كُلَّ

يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَيَتَعَاهدُهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَلَدَهُ بِالْخَيْرِ، فَإِنْ تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ بَشْرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَقِبُهُ عَقَبَ سُوءٍ دَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِقْبَالِ، أَوْ كَمَا ذُكِرَ. رواه الزبارة، وقال: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. ومعناه أنه يجيء ثواب القرآن كما قال:

«إِنَّ اللَّقْمَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ثَوَابُهَا». انتهى.

قال الحافظ: في إسناده من لا يعرف حاله، وفي متنه غرابة كثيرة، بل نكارة ظاهرة، وقد تكلم فيه العقيلي وغيره ورواه ابن أبي الدنيا وغيره، عن عبادة بن الصامت موقوفاً عليه، ولعله أشبه.

٢٩ - وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ لَيْلَةً فِي خِفَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُصَلِّي تَرَاكُضَتْ حَوْلَهُ الْحُورُ الْعَيْنُ حَتَّى يُصْبِحَ». رواه الطبراني في الكبير.

٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رواه الترمذي^(١) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَيَّبَ اللَّهَ أَمْرًا قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَقْتَسَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده بقية.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَاتَلَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ؟ وَالَّذِي لَهُ أَمْرَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِرَاشٌ لَيْنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: يَذُرُّ شَهْوَتَهُ، وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ، وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا، ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ مِنَ السَّحَرِ فِي ضَرَاءٍ وَسَرَاءٍ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٣٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ نَارَ عَن وَطْأَتِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَبَّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ عَن فِرَاشِهِ وَوَطْأَتِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى يُهْرِقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يُهْرِقَ دَمَهُ». رواه أحمد^(١)، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني موقوفاً بإسناد حسن، ولفظه:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِثَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَيَّ مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءً مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمْتُهُ مِمَّا يَخَافُ». وذكر بقيته.

٣٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ، وَعَلَيْهِ عُقْدَةٌ فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ أَنْحَلَتْ عُقْدَةً، وَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ أَنْحَلَتْ عُقْدَةً، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْحَلَتْ عُقْدَةً، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ أَنْحَلَتْ عُقْدَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ». رواه أحمد^(٢)، وابن حبان في صحيحه؛ واللفظ له.

٣٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَوْا عَيْنًا، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنًا، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. قَالَ وَنَحْنُ نَقْرُؤُهَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيُنٌ﴾ [السجدة: ١٧] الآية. رواه الحاكم وصححه.

قال الحافظ: أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وقيل: سمع.

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا

(١) المسند ٤١٦/١.

(٢) المسند ٢/٢٤٣، ٢٥٣، ٤٩٧.

تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا. رواه أبو داود^(١)، وابن خزيمة في صحيحه.

٣٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا أَجْتَهَادُهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَطْرُقُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةُ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا عَنْ ثَلَاثِ مَنَازِلَ. مِنْهُمْ: مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. فَرَجُلٌ أَغْتَنَّمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَعَقَلَةَ النَّاسِ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ. وَمَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ أَغْتَنَّمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَعَقَلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. وَمَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ صَلَّى ثُمَّ نَامَ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. إِيَّاكَ وَالْحَقِيقَةَ وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمُهُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد لا بأس به، ورفعه جماعة.

«الحققة»: بحاءين مهملتين مفتوحتين وقافين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة: هو أشد السير، وقيل: هو أن يجتهد في السير، ويلخ فيه حتى تعطب راحلته، أو تقف، وقيل: غير ذلك.

٣٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنَا: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسَدٌ إِلَّا فِي أُنْتَيْنِ: الرَّجُلُ يَغِيظُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُكْثِرَ التَّفَقُّةَ، يَقُولُ الْآخَرُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَأَنْفَقْتُ مِثْلَ مَا يُنْفِقُ هَذَا وَأَحْسَنَ فَهُوَ يَحْسُدُهُ، وَرَجُلٌ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُومُ اللَّيْلَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَحْسُدُهُ عَلَى قِيَامِهِ وَعَلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: لَوْ عَلَّمَنِي اللَّهُ مِثْلَ هَذَا لَقُمْتُ مِثْلَ مَا يَقُومُ». رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده لين.

«الحسد»: يطلق، ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام بالاتفاق، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمنى حالة كحالة المغبط من غير تمنى زوالها عنه، وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره، فإن كانت الحالة التي عليها المغبط محمودة فهو تمنى محمود، وإن كانت مذمومة فهو تمنى مذموم يأثم عليه المتمنى.

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». رواه مسلم^(١) وغيره.

٤٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْسَسِ وَكَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَافَسَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَا أَعْطَى فُلَانًا فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات مشهورون، ورواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد نحوه بإسناد جيد.

٤١ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَقْرَأُ وَأَزَقُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: أَقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبِّ أَنْتَ أَعْلَمُ، يَقُولُ بِهِدِهِ الْخُلْدُ، وَبِهِدِهِ النَّعِيمُ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين.

٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ». رواه أبو داود^(٢) وابن خزيمة في صحيحه، كلاهما من رواية أبي سرية عن أبي حنيفة عن عبد الله بن عمرو، وقال ابن خزيمة: إن صحَّ الخبر فإنني لا أعرف أبا سرية بعدالة ولا جرح، ورواه ابن حبان في صحيحه من هذه الطريق أيضاً إلا أنه قال: ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين.

قوله: من المقنطرين، أي ممن كتب له قنطار من الأجر.

قال الحافظ: من سورة تبارك الذي بيده الملك إلى آخر القرآن ألف آية والله أعلم.

(١) كتاب المسافرين حديث ٢٦٦ و ٢٦٧.

(٢) كتاب رمضان باب ٩.

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قَنْوُثُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَرْبَعِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ، وَمَنْ قَرَأَ سِتِّمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَمَانِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُحْتَبِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ قَنْطَارٌ، وَالْقَنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفِي آيَةٍ كَانَ مِنَ الْمُوجِبِينَ». رواه الطبراني.

«الموجب»: الذي أتى بفعل يوجب له الجنة، ويطلق أيضاً على من أتى بفعل يوجب له النار.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، ولفظه وهو رواية لابن خزيمة أيضاً قَالَ:

«مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية له قَالَ فِيهَا عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ أَيْضاً: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، ولفظه:

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٣، واللباس باب ٢٤، ومسلم في المسافرين =

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي».

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ حَتَّى يَغْلَمَ مَا يَقْرُؤُهُ»^(١). رواه البخاري والنسائي إلا أنه قال:

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، رحمهم الله تعالى.

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، - أَوْ قَالَ -: فِي أُذُنَيْهِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه وقال:

فِي أُذُنَيْهِ عَلَى الثَّنِينِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: فِي أُذُنَيْهِ عَلَى الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ. قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهُ ثَقِيلٌ.

٢ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ آتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَقَدْ أَصْبَحْتَ، فَصَلِّ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَسَوْفَ تَقُومُ، فَإِنْ قَامَ فَصَلِّ أَصْبَحَ

= حديث ٢٢٢، وأبو داود في التطوع باب ١٨، والترمذي في المواقيت باب ١٤٦، والنسائي في الطهارة باب ١١٦، والغسل باب ٢٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٤، ومالك في صلاة الليل حديث ٣.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٣، واللباس باب ٢٤، والنسائي في الطهارة باب ١١٦.
(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٢٣، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٣، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٥، والنسائي في قيام الليل باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤.

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل _____ ٢٥١
نَشِيطاً خَفِيفَ الْجِسْمِ قَرِيرَ الْعَيْنِ، وَإِنْ هُوَ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ حَتَّى أَصْبَحَ بَالَ فِي أُذُنِهِ».

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١). رواه البخاري ومسلم
والنسائي وغيرهم.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ
رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ
اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ
نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم،
وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعنده:

«فِيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسَلَانَ حَيْثُ النَّفْسِ
لَمْ يُصَبِّ خَيْرًا»، وتقدّم في الباب قبله.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ
سَلِيمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ لِسَلِيمَانَ: يَا بُنَيَّ لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَثْرُكُ الرَّجُلَ
فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه^(٣) والبيهقي، وفي إسناده احتمال للتحسين.

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ وَلَا أَتَى نِيَامَ إِلَّا
وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَصْبَحَ نَشِيطاً قَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَقَدْ انْحَلَّتْ
عُقْدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعُقْدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلاً كَسَلَانَ وَلَمْ يُصَبِّ
خَيْرًا». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن حبان، وتقدّم لفظ ابن
خزيمة.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٩، ومسلم في الصيام حديث ١٨٥.
(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٢، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين
حديث ٢٠٧، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤، ومالك في
السفر حديث ٩٥.
(٣) كتاب الإقامة باب ١٧٤.

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى
جَعْفَرِيٌّ جَوَاطِظِ صَحَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ جِيفَةً بِاللَّيْلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ
الْآخِرَةِ». رواه ابن حبان في صحيحه والأصبهاني، وقال أهل اللغة: الْجَعْفَرِيُّ: الشَّدِيدُ
الْعَلِيْظُ، وَالْجَوَاطِظُ: الْأَكْوَالُ، وَالصَّحَابُ: الصَّيَاحُ، انتهى.

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ
مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَأَذْرَكُنَا، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا،
ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(١). رواه
أبو داود، واللفظ له والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي مسنداً
ومرسلاً.

٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رواه الترمذي^(٢) من رواية خالد بن
طهمان، وقال: حديث غريب، وفي بعض النسخ حسن غريب.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ
يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٦ - ١٩]؛ أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ
يُمَسِّي أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، وتكلم فيه البخاري في
تاريخه.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ١١٦.

(٢) كتاب ثواب القرآن باب ٢٢.

(٣) كتاب الأدب باب ١٠١.

٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حِينَ يُمْسِي، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حَتَّى يُضْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). رواه البخاري والنسائي والترمذي. وعنده:

«لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُضْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث، ورواه أبو داود، وابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه.

«أبوء»: بياء موحدة مضمومة، وهمزة بعد الواو ممدوداً معناه: أقر وأعترف.

٥ - وَرُوِيَ عَنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ حَانَ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَخَادِمِهِ. وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ، فَإِنْ قَالَهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ يُضْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا». رواه أبو القاسم الأصبهاني وغيره.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢). رواه مالك ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذي وحسنه، ولفظه:

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ١، والترمذي في الدعوات باب ١٥، والنسائي في الاستعاذة باب ٥٧ و٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٥٥، وأبو داود في الطب باب ١٩، والسنة باب ٣٩، والأدب باب ٩٨، والترمذي في الطب باب ١٨، والدعوات باب ٤٠، وابن ماجه في الطب باب ٣٥ و٣٦ و٤٦، ومالك في السفر حديث ٩ و١١ والاستئذان حديث ٣٤.

«مَنْ قَالَ حِينَ يُنْمِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلِدِعَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. رواه ابن حبان في صحيحه بنحو الترمذي.

«الحمة»: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم: هو السم، وقيل: لدغة كل ذي سم، وقيل: غير ذلك.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ، وَحِينَ يُنْمِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(١). رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي، وأبو داود، وعنده:

«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه:

«مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمَسَى مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْمِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَدْوَرَ مِنْهُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٩ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٠، والمسافرين حديث ٢٠٣، وأبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ٦٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، والدعوات باب ٦٥، ومسلم في الذكر حديث ٢٧.

مَعَ أَسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَصْرُهُ شَيْءٌ، وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالِحٌ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبَانٌ: مَا نَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَكُ، وَلِكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمِضِيَ اللَّهُ قَدْرَهُ^(١). رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٠ - وَعَنْ أُمِّ الدَّزْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّزْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَّحَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا. رواه أبو داود هكذا موقوفاً، ورفع ابن السنِّي وغيره، وقد يقال: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَالِإِجْتِهَادِ فَسَبِيلُ الْمَرْفُوعِ.

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ أَوْ يُمِسي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا: أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي بنحوه وقال: حديث حسن، والنسائي، وزاد فيه بعد:

إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. رواه الطبراني في الأوسط.

ولم يقل: أَعْتَقَ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ: «إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ». وهو كذلك عند الترمذي.

١٢ - وَعَنْ أَبِي عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِزْبِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِسي، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ٦٠.

التَّوْبَةُ فِي آيَاتِ وَأَذْكَانَ يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى يُصْبِحُ». قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ»^(١). رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه وابن السني، وزاد:

«يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». واتفقوا كلهم على المنام.

«أبو عيَّاش»: بالياء المثناة تحت والشين المعجمة، ويقال: ابن أبي عيَّاش ذكره الخطيب، ويقال: ابن عيَّاش الزرقي الأنصاري ذكره أبو أحمد والحاكم، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك، وليس له في الأصول الستة غير هذا الحديث فيما أعلم، وحديث آخر في قصر الصلاة، رواه أبو داود.

«العَدْلُ»: بالكسر وفتح لغه، هو المثل، وقيل: بالكسر، ما عادل الشيء من جنسه وبالفتح: ما عادله من غير جنسه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَنْطُورُ الْحَبِشِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الدَّجَالُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»^(٢). رواه أبو داود واللفظ له والترمذي من رواية أبي سعد سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان، وقال: حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهو بعيد وعنده: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» فينبغي أن يُجمع بينهما فيقال: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا». ورواه ابن ماجه عن سابق عن أبي سلام رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، ورواه أحمد والحاكم فقالا: عن أبي سلام سابق بن ناجية، وعند أحمد أنه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح، وهو في مسلم من حديث أبي سعيد: من غير ذكر الصباح

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٦٠١، والنسائي في الخوف باب ٢١ و٢٢، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٦، والصلاة حديث ١٣، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٢، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

والمساء، وقال في آخره: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، صحَّح ابن عبد البر النمري في الاستيعاب رواية ابن ماجه، وقال: رواه وكيع عن مسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق، فأخطأ فيه، وكذا في سلام أبي سلامة فأخطأ فيه. قال: ولا يصح سابق في الصحابة.

١٤ - وَعَنْ الْمُتَنَبِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَكُونُ بِإِفْرِيقِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَأَنَا الرَّعِيمُ لِأَخْذَنَ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّامِ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُنْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(١). رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس بلفظ دون ذكر المساء، ولعله سقط من أصلي.

١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ، كَانَ كَمَنْ أَتَقَّ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَنَّى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رواه الترمذي^(٢) من رواية أبي سفيان الحميري، واسمه سعيد بن يحيى عن الضحاك بن حمرة عن عمرو بن شعيب، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وأبو سفيان والضحاك وعمرو بن شعيب يأتي الكلام عليهم، ورواه النسائي^(٣)، ولفظه:

«مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١.

(٢) كتاب الدعوات باب ٦١.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٣ و٢١.

التَّوْبَةِ فِي آيَاتٍ وَأَذْكَارٍ يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى
بَدَنَتَهُ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ
فَرَسٍ يَخْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِنَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لَمْ
يَجِءْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ
بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا. فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ
تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ
أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ
حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). رواه أبو داود والنسائي،
وأم عبد الحميد لا أعرفها.

١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ
حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي.
اللَّهُمَّ أَخْفِظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ
بِعِظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخْتِي»^(٢). قال وكيع: وهو ابن الجراح: يعني الخسف. رواه أبو
داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي أَرْضِ الرُّومِ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ غُدُوَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ،
وَكُنَّ لَهُ قَدْرَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ قَالَهَا عَشِيَّةً مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣). رواه

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنسائي في الاستعاذة باب ٦٠، وابن ماجه في
الدعاء باب ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧/٤.

أحمد والنسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وتقدّم لفظه فيما يقول بعد الصبح والعصر والمغرب. وزاد أحمد في روايته بعد قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَقَالَ: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ». ورواه الطبراني بنحو أحمد، وإسنادهما جيد.

«المسلحة»: بفتح الميم واللام، وبالسين والحاء المهماتين: القوم إذا كانوا ذوي سلاح.

٢٠- وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفِي حَسَنَةٍ حِينَ يُضِيحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْفَا حَسَنَةٍ، وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا». رواه الطبراني، واللفظ له وأحمد^(١)، وعنده ألف حسنة.

٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ الدُّخَانَ كُلَّهَا، وَأَوَّلَ حَمِّ غَافِرٍ إِلَى ﴿وَاللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُضِيحَ، وَمَنْ قرَأَهَا حِينَ يُضِيحُ حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُمْسِي». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث غريب، وقد تكلم بعضهم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة من قبل حفظه.

٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفْتَحَ أَوَّلَ نَهَارِهِ بِخَيْرٍ، وَخَتَمَهُ بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: لَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ». رواه الطبراني، وإسناده حسن إن شاء الله.

٢٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ النَّاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ مُخْلِصًا لَكَ دِينِي إِنِّي أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أُتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي،

(١) المسند ٥/١٩٩، ٦/٤٤٠.

(٢) كتاب ثواب القرآن باب ٨.

وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَ حِينَ يُنْسِي: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ مُخْلِصاً لَكَ دِينِي، إِنِّي أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ مَا لَا يَخْلِفُ عَلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَبْدٌ فِي يَوْمٍ فَيَمُوتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي فِتْوَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط واللفظ له.

٢٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْلِفُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَسْتَنْبِي «إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَذَكَرَهُ بِإِخْتِصَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي». وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ «شَرِّ عَمَلِي». وَلَعَلَّهُ تَضْحِيفٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٢٥ - وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ آخِرَ يَوْمِهِ عَتِيقَ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط والخرائطي والأصبهاني وغيرهم.

٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أوصيكِ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». رواه النسائي^(١) والبخاري بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُرْزٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شَبِهُ الْغُلَامِ الْمُخْتَلِمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ جِنِّي أَمْ إِنْسِي؟ قَالَ: جِنِّي. قَالَ: فَتَاوَلْنِي يَدُكَ فَتَاوَلَهُ يَدُهُ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْبٍ. قَالَ: هَذَا خَلْقُ الْجِنِّ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الْجِنُّ أَنَّ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَجِئْنَا نَصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ. قَالَ: فَمَا يُنْجِينَا مِنْكُمْ؟

قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْمِئِي أُجِيرَ مِنْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أُجِيرَ مَتَا حَتَّى يُنْمِئِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ الْخَبِيثُ». رواه النسائي والطبراني بإسناد جيد، واللفظ له.

«الجُرُون»: بضم الجيم وسكون الراء: هو البيدر، وكذلك الجريرين.

٢٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا؟ وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنْتَ تَهْدِينِي، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي، وَأَنْتَ تُسْقِينِي، وَأَنْتَ تُمِيتُنِي، وَأَنْتَ تُحْيِينِي لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قَالَ: بَلَى، فَحَدَّثْتُهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُنْمِئِي عَشْرًا، أَدْرَكْتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد.

٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ، وَيَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: «قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ إِنَّكَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِئِي مُسْلِمًا، وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَا، وَبَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ

أَعْتَدِي، أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْسِبَ حَظِيئَةً؛ أَوْ ذَنْبًا لَا تُغْفَرُهُ. اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَشْهَدُكَ،
وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ
الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ
حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنْتَ
إِنْ تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَنِي إِلَى صَعِيفٍ، وَعَوَزَةٍ، وَذَنْبٍ، وَحَظِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا
بِرَحْمَتِكَ، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ». رواه أحمد^(١) والطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن أبي عاصم
منه إلى قوله: «بعد القضاء».

٣١ - وَرَوَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَقَالِيدِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ، تَفْسِيرُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الْأَوَّلِ الْآخِرِ، الظَّاهِرِ
الْبَاطِنِ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا عُمَانُ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ
عَشْرَ مَرَّاتٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا سِتًّا خِصَالٍ. أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَيُحْرَسُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَأَمَّا
الثَّانِيَةُ: فَيُعْطَى فَنطَارًا فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَيَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَيَرْوَجُ
مِنَ النُّحُورِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَلَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَأَمَّا
السَّادِسَةُ يَا عُمَانُ: لَهُ كَمَنْ حَجَّ وَأَعْتَمَرَ فَقَبِلَ اللَّهُ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، حُتِمَ
لَهُ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ». رواه ابن أبي عاصم، وأبو يعلى، وابن السني، وهو أصلحهم إسناداً
وغيرهم وفيه نكارة، وقد قيل فيه موضوع، وليس ببعيد، والله أعلم.

٣٢ - وَرَوَى عَنْ أَبَانَ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ
مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّيَ اللَّهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ
لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُمِيتِي، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ». رواه البزار وغيره.

٣٣ - وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ إِلَى الْجَبَانَةِ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ
اللَّيْلِ قَالَ: فَسَمِعْتُ حِسًا وَأَصْوَاتًا شَدِيدَةً وَجِيءَ بِسَرِيرٍ حَتَّى وُضِعَ، وَجَاءَ شَيْءٌ حَتَّى جَلَسَ

الترغيب في قضاء الإنسان وردة إذا فاته من الليل ٢٦٣

عَلَيْهِ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، ثُمَّ صَرَخَ فَقَالَ: مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ؟ فَقَالَ وَاحِدٌ أَنَا أَكْفِيكَهُ قَالَ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَمَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ الرَّجْعَةَ فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لِي إِلَى عُرْوَةَ. قَالَ: وَتِلْكَ لِمَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ يَقُولُ كَلِمَاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى فَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهِ مَعَهُنَّ. قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قُلْتُ لِأَهْلِي جَهْرُونِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَتَّى دُلَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقُلْتُ: شَيْئاً تَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ وَمَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ، وَأَسْتَمْسِكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، إِذَا أَصْبَحْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان.

«أوشك»: أي أسرع بوزنه ومعناه.

٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا، إِلَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي الصَّحِيفَةِ». رواه الترمذي^(١) والبيهقي من رواية تمام بن نجيع عن الحسن عنه.

الترغيب في قضاء الإنسان وردة إذا فاته من الليل

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه.

(١) كتاب القيامة باب ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٤٢، وأبو داود في التطوع باب ١٩، والترمذي في الجمعة باب ٥٦، والنسائي في قيام الليل باب ٦٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٧.

الترغيب في صلاة الضحى

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقُدَ^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ورواه الترمذي والنسائي نحوه، وابن خزيمة، ولفظه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ لَيْلٍ يُتَارَكُ فِيهَا أَنْ لَا أَتَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَأَنْ لَا أَدْعَ رَكَعَتَيِ الضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم^(٢).

٣ - وَعَنْ بَرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةً مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَارْكَعْنَا الضُّحَى تُجْزَى عَنْكَ»^(٣). رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبُحْرِ»^(٤). رواه ابن ماجه والترمذي وقال: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى، وأشار إليه ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد.

«شُفْعَةُ الضُّحَى»: بضم الشين المعجمة، وقد تفتح: أي ركعتا الضحى.

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٥، والصوم باب ٦٠، ومسلم في المسافرين حديث ٨٥، وأبو داود في الوتر باب ٧، والترمذي في الوتر باب ١٥، والنسائي في قيام الليل باب ٢٨، والصيام باب ٧٠ و٨١.

(٢) كتاب المسافرين حديث ٨٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٥.

(٤) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِثْرٍ^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى نِتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»^(٢). رواه ابن ماجه والترمذي بإسناد واحد عن شيخ واحد، وقال الترمذي: حديث غريب.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَعَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْرَاهُمْ، وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُمْ مَغْزَى، وَأَكْثَرِ غَنِيمَةٍ، وَأَوْشَكِ رَجْعَةٍ؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْزَى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً». رواه أحمد^(٣) من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْنَا قَطُّ أَسْرَعَ كِرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْتِ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ مِنْهُمْ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الضُّخْوَةِ فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ». رواه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبخاري وابن حبان في صحيحه، وبين البخاري في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه، وقد روى هذا الحديث الترمذي في الدعوات من جامعه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم.

٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بَيْنَ آخِرِ يَوْمِكَ». رواه أحمد^(٤) وأبو يعلى. ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٨٦، وأبو داود في الوتر باب ٧، والنسائي في الصيام باب ٨١.

(٢) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.

(٣) المسند ١٧٥/٢.

(٤) المسند ٢٨٦/٥، ٢٨٧.

١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناده شامي، ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواه كلهم ثقات، ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار.

١١ - وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ الطَّائِفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنِ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه أحمد^(٢) ورواه محتج بهم في الصحيح.

١٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه أبو يعلى.

١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لُغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». رواه أبو داود^(٣)، وتقدم.

١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا لِلَّهِ مَنْ يَمُتُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَصِدْقَةً، وَمَا مِنَ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ». رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات، وفي

(١) كتاب الوتر باب ١٥.

(٢) المسند ٥/٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) كتاب الصلاة باب ٤٨.

موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم. ورواه البرّار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال:

قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي. قَالَ: سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

١٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا كَهَيئَتِهَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ تَغْرُبُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَصَلَّى رَجُلٌ رَكَعَتَيْنِ وَأَزْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَحَسْبُهُ قَالَ: وَكُفِّرَ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِثْمُهُ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني وإسناده مقارب، وليس في رواته من ترك حديثه، ولا أجمع على ضعفه.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَرَابٌ». قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَرَابِينَ. رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: لم يتابع إسماعيل بن عبد الله يعني ابن زرارة الرقي على اتصال هذا الخبر، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله.

١٧ - وَرَوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ صَلَاةَ الضُّحَى، هَذَا بَابُكُمْ فَأَدْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في صلاة التسبيح

١ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أُخْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَزَكُّعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً^(١). رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحَّ الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً، فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلًا لم يذكر ابن عباس.

قال الحافظ: ورواه الطبراني، وقال في آخره:

«فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».

قال الحافظ: وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحَّت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علَّم ابن عمه هذه الصلاة، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَعْتَقَهُ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَهْبُ لَكَ، أَلَا أَسْرُوكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٠.

قال المملي رضي الله عنه: وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني، ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدارقطني.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمَّ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصْلُكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا أَنْقَضْتَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ أَرْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي، وقال:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهَا، وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، انتهى. وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي رافع، ثم قال:

وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَاجْتَبِ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ

(١) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٠.

رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ. قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال:

يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ النَّسِيحَاتِ. قال أحمد بن عبدة: وحدثنا وهب بن زمعة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة. قال: قلت لعبد الله بن المبارك:

إِنْ سَهَا فِيهَا أَيَسَّبِحُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثِمِائَةٍ نَسِيحَةٍ. انتهى ما ذكره الترمذي.

قال المملي الحافظ رضي الله عنه: وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس، وأبي رافع إلا أنه قال:

«يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَبَعْدَهَا عَشْرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ نَسِيحًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا: أَنَّهُ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهَا نَسِيحًا وَيُسَبِّحُ أَيْضًا بَعْدَ الرَّفْعِ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ عَشْرًا».

٣ - وَرَوَى النَّبَهَيْيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَبَابٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أُعْطِيكَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالصَّفَةِ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ قَتِيبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَخَالَفَهُ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسِيحَاتِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا ذَكَرَهَا بَعْدَهَا، ثُمَّ دَنَرَ حَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ كَمَا ذَكَرَهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ، انْتَهَى.

قال الحافظ: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها، والله أعلم.

٤ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْحَلُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي قِطْعَةً مِنْ مَالٍ، فَقَالَ لِي: «أَزْبِعْ رَكَعَاتِ نُصَلِّيَهُنَّ». فذكر الحديث كما تقدم، وقال في آخره:

«فَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصِحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرِّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِزْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَحَافِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةَ تَحْجُزْنِي عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا اسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أَنْصَحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ حُسْنِ ظَنِّ بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ الثَّوْرِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَقَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، وَسِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، وَعَمْدَهَا وَخَطَاَهَا». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه فيه أيضاً عن أبي الجوزاء قال:

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْجَوْزَاءِ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَلَا أُعْطِيكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، فذكر نحوه باختصار، وإسناده واه، وقد وقع في صلاة التسيح كلام طويل، وخلاف منتشر، ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطاً، وهذا كتاب ترغيب وترهيب، وفيما ذكرته كفاية.

٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبَّرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبَّحِيهِ عَشْرًا، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتَ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ»^(١). رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

الترغيب في صلاة التوبة

١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْطَهِّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]^(٢). إلى آخر

(١) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٩. والنسائي في السهو باب ٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٦، والترمذي في الصلاة باب ١٨١، والتفسير، تفسير سورة ٣، باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

الآية. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وقالوا: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد، وذكر فيه الركتين.

٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، يَغْنِي الْبَصْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ». رواه البيهقي مرسلًا.

قوله: البراز، بكسر الباء، وبعدها راء، ثم ألف، ثم زاي: هو الأرض الفضاء.

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَذْنَبْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

١- عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصْرِي قَالَ: «أَوْ أَدْعُكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصْرِي. قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصْرِي اللَّهُمَّ سَفِّعْهُ فِيَّ، وَسَفِّعْنِي فِي نَفْسِي». فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصْرِهِ^(١). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب والنسائي، واللفظ له وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس عند الترمذي: «ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، إِنَّمَا قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. ورواه في الدعوات، ورواه الطبراني وذكر في أوله قصة:

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩.

وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَتَيْتَ الْمِيضَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذَكِّرُ حَاجَتَكَ وَرُوحَ إِلَيَّ حَتَّى أُرْوَحَ مَعَكَ، فَأَنْطَلِقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبُؤَابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ، وَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَلْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتُهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَصْبِرْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ الْمِيضَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَدْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ»، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ. قال الطبراني بعد ذكر طُرقه: والحديث صحيح.

«الطنفسة»: مثلثة الطاء والفاء أيضاً، وقد تفتح الطاء وتكسر الفاء: اسم للبطا،

وتطلق على حصير من سعف يكون عرضه ذراعاً.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لْيُغْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا عَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية فايد بن عبد الرحمن بن أبي الوراق عنه، وزاد ابن ماجه بعد قوله:

(١) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩.

«يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ: ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُعَدَّرُ». ورواه الحاكم باختصار، ثم قال: أخرجه شاهدًا، وفائدة مستقيم الحديث، وزاد بعد قوله:

«وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ».

قال الحافظ: فائدة متروك، روى عنه الثقات، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

٣ - وَرَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ إِذَا أَصَابَكَ غَمٌّ أَوْ هَمٌّ تَدْعُو بِهِ رَبَّكَ فَيَسْتَجَابُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيُفَرِّجُ عَنْكَ: تَوْضَأًا، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَأَخَمَدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ، وَأَسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: اللَّهُمَّ كَاشِفَ الْغَمِّ، مُفَرِّجَ الْهَمِّ، مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ إِذَا دَعَوْكَ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرَحِيمَهُمَا فَارْحَمْنِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ بِقَضَائِهَا وَتَجَاجِهَا رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنْتِنِي عَشْرَةَ رُكْعَةً تُصَلِّيَهُنَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَتَشْهَدُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ فَأَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِيحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ الْكَامَّةِ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا تُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا فَيَسْتَجَابُونَ». رواه الحاكم، وقال: قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجدته حقًا، وقال إبراهيم بن علي الديلمي: قد جربته فوجدته حقًا، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقًا. قال الحاكم: قد جربته فوجدته حقًا. تفرَّد به عامر بن خدَّاش، وهو ثقة مأمون، انتهى.

قال الحافظ: أمَّا عامر بن خدَّاش هذا هو التيسابوري. قال شيخنا الحافظ أبو

الحسن: كان صاحب مناكير، وقد تفرَّد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم أنني

عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة، لا على الإسناد، والله أعلم.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعْوَاتٍ فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ فَقَدِّمَهُنَّ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا صَرِيحَ الْمُسْتَضْرِحِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِيثِينَ، يَا كَاشِفَ الشُّوْرِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ بِكَ أَنْزِلْ حَاجَتِي، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا فَأَقْضِهَا». رواه الأصبهاني، وفي إسناده إسماعيل بن عياش. وله شواهد كثيرة.

الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء في تركها

١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد^(١) وأبو يعلى والحاكم، وزاد: «وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ». وقال: صحيح الإسناد كذا قال، ورواه الترمذي^(٢)، ولفظه:

«مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شِقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ». وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث، ورواه البزار، ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ رَبَّهُ، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى، وَمِنْ شِقَاءِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ الْاسْتِخَارَةَ، وَسَخَطُهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ». ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، والأصبهاني بنحو البزار.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ،

(١) المسند ١/١٦٨.

(٢) كتاب القدر باب ١٥.

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ:
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ
 أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَأَقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي
 دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ،
 وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(١). رواه البخاري، وأبو
 داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٥، والدعوات باب ٤٩، والتوحيد باب ١٠، وأبو داود
 في الوتر باب ٣١، والترمذي في الوتر باب ١٨، والنسائي في النكاح باب ٢٦ و٢٧، وابن
 ماجه في الإقامة باب ١٨٨.

كتاب الجمعة

الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها

وما جاء في فضل يومها وساعتها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«لغا»: قيل معناه خاب من الأجر، وقيل: أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل: غير ذلك.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ». رواه مسلم^(٢) وغيره.

٣ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦]».

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جَنَازَةً وَصَامَ يَوْمًا وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً». رواه ابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَحِقَنِي عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ سَمِعْتُ أَبَا

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، والترمذي في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢ و٨١.

(٢) كتاب الطهارة حديث ١٦.

عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُغْبِرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(١).
رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاري. وعنده قال عباية: أَدْرَكْنِي أَبُو
عَبْسٍ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُغْبِرَتْ قَدَمَاهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أُغْبِرَتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، وليس عنده قول عباية
ليزيد.

٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ
الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ مَا بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه أحمد^(٢) وابن خزيمة في صحيحه، ورواه أحمد ثقات.

٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ
السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَنْخَطْ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ ثُمَّ رَكَعَ مَا قَضَى لَهُ ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ
مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه أحمد^(٣) والطبراني من رواية حرب عن أبي الدرداء ولم يسمع منه.

٨ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بُيُوتُهُ الْهَدْلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا
يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فَذَخَرَ جَلَسَ
فَأَسْتَمَعَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا
أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رواه أحمد^(٤)، وعطاء لم يسمع من نبیة فيما أعلم.

٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٨، والجهاد باب ١٦ (في الترجمة)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٧.

(٢) المسند ٢/٤٦٠، ٣/٨١، ٥/١٨١، ١٩٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) المسند ٢/٤٦٠، ٣/٨١، ٥/١٨١، ١٩٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٤) المسند ٥/٧٥.

الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهُورِ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١). رواه البخاري والنسائي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ». ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن نحو رواية النسائي، وقال في آخره:

«إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، مَا أُجْتَنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

١٠ - وَرُوِيَ عَنْ عَتِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشِيِّ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي الأوسط أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه وحده، وقال فيه:

«كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ عَشْرِينَ سَنَةً».

١١ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزَكِبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢). رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وصححه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس. قال الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام: «غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ».

اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥ و١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ٤، والنسائي في

الجمعة باب ١٠ و١٢ و١٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٠.

الحديث: «وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ»، ومعناها واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم قوله: «غَسَلَ»، معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَم وشعور، وفي غسلها مؤنة فأراد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقوله: «وَأَغْتَسَلَ»، معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: غَسَلَ، معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، وقوله: «وَبَكَرَ وَأَبْتَكَّرَ». زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، ومعنى ابتكر: قدم في الوقت، وقال ابن الأنباري: معنى بكر: تصدق قبل خروجه. وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا».

وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر: «غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ». يعني بالتشديد معناه جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته، وأغْتَسَلَ، ومن قال: «غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ». يعني بالتخفيف أراد غسل رأسه، واغتسل فضل سائر الجسد لخبر طاوس عن ابن عباس، ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس. قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال:

«أَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُبًا، وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

قال ابن عباس: أَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَا الْغُسْلُ: فَنَعَمْ.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ، وَدَنَا وَأَبْتَكَّرَ، وَأَقْتَرَبَ وَأَسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامٌ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا». رواه أحمد^(١)، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسْطِهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلُ وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قِسْمٌ إِلَّا أُعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ،

الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها _____ ٢٨١
وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. الحديث. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

١٤ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهَنَّ يُشْفِقَنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد، وفي إسنادهما عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتجَّ به أحمد وغيره، ورواه أحمد أيضاً والبخاري من طريق عبد الله أيضاً من حديث سعد بن عباد. وبقيه رواه ثقات مشهورون.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»^(٢). رواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال:

«مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَذَا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالْتَأَسُوا لَنَا فِيهِ تَبِعَ فَهُوَ لَنَا، وَالْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ». فذكر الحديث.

١٦ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ: أَيْ بَلَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا»^(٣). رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له،

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٩، وأحمد في المسند ٣/٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٧ و١٨، وأبو داود في الوتر باب ٢٦، والترمذي في الجمعة باب ١ و٢، والنسائي في الجمعة باب ٤ و٥ و٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠١، والنسائي في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٩، والجنائز باب ٦٥.

وهو أتم، وله علة دقيقة امتاز إليها البخاري وغيره، ليس هذا موضعها وقد جمعت طرقه في جزء.

«أرمت»: بفتح الراء وسكون الميم: أي صرت رميماً، وروي أرمت بضم الهمزة وسكون الميم.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا، وقال في آخره:

«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ».

«مصيخة»: معناه مستمعة مصغية تتوقع قيام الساعة.

١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْشِرُ الْأَيَّامَ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَتُخْشِرُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُبِيرَةَ أَهْلِهَا يُحْفُونَ بِهَا كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى خِدْرِهَا تُضِيءُ لَهُمْ يَمْسُونَ فِي ضَوْئِهَا الْوَأْنَهُمْ كَالْتَّلَجِ بِيَاضًا، وَرِيحُهُمْ كَالْمَسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ لَا يَطْرُقُونَ تَعْجَبًا حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَدِّنُونَ الْمُخْتَسِبُونَ». رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحَّ هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً.

قال الحافظ: إسناده حسن، وفي متنه: غرابة.

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَسَّ بِتَارِكِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً فيما أرى بإسناد حسن.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ لِلنَّصَارَى فَهُمْ لَنَا تَبِعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». رواه ابن ماجه^(١) والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح إلا أن البزار قال:

«نَحْنُ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَغْفُورُ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده.

٢١ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَلِمَةَ الْجُمُعَةِ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً لَيْسَ فِيهَا سَاعَةٌ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا سِتْمِائَةٌ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ فَذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَزَادَ فِيهِ: «كُلُّهُمْ قَدْ أُسْتُوجِبُوا النَّارَ». رواه أبو يعلى والبيهقي باختصار، ولفظه: «لِلَّهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتْمِائَةٌ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ».

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«وَأَمَّا تَعْيِينِ السَّاعَةِ»: فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، واختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً أبسطه في غير هذا الكتاب، وأذكر هنا نبذة من الأحاديث الدالة لبعض الأقوال.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(٢). رواه مسلم، وأبو داود، وقال: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا»^(٣). رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٧، ومسلم في الجمعة حديث ١٣ و١٤، والنسائي في الجمعة باب ٤٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٩.

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: كثير بن عبد الله وإه بمره، وقد حسن له الترمذي هذا وغيره، وصحح له حديثاً في الصلح فانتقد له الحفاظ تصحيحه له بل وتحسينه، والله أعلم.

٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تَرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث غريب، ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره: وَهِيَ قَدْرٌ هَذَا، يعني قبضة، وإسناده أصلح من إسناده الترمذي.

٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ بِهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يُجْلِسْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رواه ابن ماجه^(٢)، وإسناده على شرط الصحيح.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: «لَأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَفِيهَا الْبُعْثَةُ وَفِيهَا الْبُطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا: سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا أُسْتَجِيبَ لَهُ». رواه أحمد^(٣) من رواية علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، ورجاله محتج بهم في الصحيح.

٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَغْفَلَ مَا يَكُونُ النَّاسُ». رواه الأصبهاني.

٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

(١) كتاب الجمعة باب ٢.

(٢) كتاب الإقامة باب ٩٩.

(٣) المسند ٣١١/٢.

لَا يُوجَدُ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ فَإَلْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١). رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال الترمذي.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُزَجَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُزَجَّى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: وَتُزَجَّى بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَتَّقِمِ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هِيَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدِّانَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَقَالَ أَبُو السَّوَارِ الْعُدَوِيُّ: كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَاباً مَا بَيْنَ أَنْ تُزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ قَوْلٌ سَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ يُشِيرُ إِلَى ذِرَاعٍ، وَرَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَامِنٌ وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: كَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَبِي قَالَ طَاوُسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الترغيب في الغسل يوم الجمعة

وقد تقدّم ذكر الغسل في الباب قبله في حديث نبيشة الهذلي، وسلمان الفارسي، وأوس بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وتقدّم أيضاً حديث أبي بكر، وعمران بن حصين، قالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَخَطَايَاهُ». الحديث.

١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسِّلُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِئْثَالاً». رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٢، والنسائي في الجمعة باب ١٤.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةِ. قَالَ أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون، يعني ابن مسلم صاحب الحنا، ورواه الحاكم بلفظ الطبراني، وقال: صحيح على شرطهما، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَغْتَسَلَ الرَّجُلُ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طَبِيبِهِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ الْإِمَامَ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول، ومن تابعه في تفسير قوله: غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ. والله أعلم.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسَوَاكٍ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ». رواه مسلم^(١) وغيره.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن، وستأتي أحاديث تدل لهذا الباب فيما يأتي من الأبواب إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الجمعة حديث ٤، و٧.

(٢) كتاب الإقامة باب ٨٠ و٨٣.

الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير

من غير عذر

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

٢ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ». ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذه.

٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَعِجِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي طَيْرًا. وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِّبَتِ الصُّحُفُ».

«المهجر»: هو المبكر الآتي في أول ساعة.

٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ التَّبْكَيرِ: كَأَجْرِ الْبَقَرَةِ، كَأَجْرِ الشَّاةِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٤، و١٩، ومسلم في الجمعة حديث ١٠، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٣، ومالك في الجمعة حديث ١.

(٢) كتاب الإقامة باب ٨٢.

٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ. رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، وفي إسناده مبارك بن فضالة.

٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتْ الصُّحُفُ». ورواة هذا ثقات.

٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَتْ الشَّيَاطِينُ يُرِثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَتَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ وَالْمُصَلِّيَّ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. رواه أحمد، وهذا لفظه. وأبو داود، ولفظه:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالرَّايِثِ أَوْ الرَّبَايِثِ، وَيَتَّبِعُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ نَأَى حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، وَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا لَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ شَيْءٌ». ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) المسند ٢/٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٨١/٣، ٥١٢/٥، ٢٦٣.

(٢) المسند ٢/٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٨١/٣، ٥١٢/٥، ٢٦٣.

قال الحافظ: وفي إسنادهما راو لم يسم.

«الربايت»: بالراء والباء الموحدة، ثم ألف وياء مثناة تحت بعدها ثاء مثثلة: جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس المرء عن مقصده ويثبطه عنه، ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعي إلى الجمعة إلى أن تمضي الأوقات الفاضلة.

قال الخطابي: الترابيت ليس بشيء إنما هو الربايت، وقوله: فيرمون الناس إنما هو فيريثون الناس. قال وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث.

قال الحافظ: يشير إلى لفظ رواية أحمد المذكورة.

وقوله: «صه»: بسكون الهاء وتكسر منونة، وهي كلمة زجر للمتكلم: أي اسكت.

و«الكفل»: بكسر الكاف، هو النصيب من الأجر أو الوزر.

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جُزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقْرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً. قَالَ: فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنُ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِبَتِ الصُّحُفُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». رواه أحمد^(١) بإسناد حسن، ورواه النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة.

٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُبْعَتُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَأَهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَأَشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه. «العائل»: الفقير.

١٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرِزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً فِي كَثِيبٍ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ سَارِعِهِمْ فَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّالِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارَكَ فِي الثَّالِثِ. رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيد، اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقيل: سمع منه.

١١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ: الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ، ثُمَّ الرَّابِعِ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ». رواه ابن ماجه^(١) وابن أبي عاصم، وإسنادهما حسن.

قال الحافظ رحمه الله: وتقدم حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ غَسَّلَ وَأَغْتَسَلَ، وَدَنَا وَابْتَكَرَ، وَأَقْتَرَبَ وَأَسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامٌ سَنَةً وَصِيَامُهَا»، وكذلك تقدم حديث أوس بن أوس نحوه.

١٢ - وَرَوَى عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْضَرُوا الْجُمُعَةَ وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا». رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما.

الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَبَتْ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وليس عند أبي داود والنسائي: «وَأَنْتَبَتْ»، وعند ابن خزيمة: «فَقَدْ آذَيْتَ وَأُذِيَّتَ»، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله.

(١) كتاب الإقامة باب ٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأحمد في المسند ٤/١٨٨، ١٩٠.

«أَتَيْتَ»: بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت: أي أخرجت المجيء، وأذيت بِتَخَطُّبِكَ رِقَابَ النَّاسِ.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُجَمِّعَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَرَضْتُ أَنْ أَضَعَ نَفْسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي تَرَى، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

٤ - وَرُوِيَ عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَجَارٍّ قُضِيَ فِي النَّارِ». رواه أحمد^(٢) والطبراني في الكبير.

الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة.

قوله: «لغوت»: قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨.

(٢) المسند ٤١٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٦، ومسلم في الجمعة حديث ١٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢٩ والترمذي في الجمعة باب ١٦، والنسائي في الجمعة باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٦.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ وَالْعَيْتُ»، يَغْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رواه أحمد^(١) والبيهقي والطبراني.

٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الْآنِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمَنِي، قَالَ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنْتُ بَجَنِبِ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءةَ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي».

قوله: «فتجهمني»: معناه قَطَبَ وجهه وعبس ونظر إلي نظر المغضب المنكر.

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي وَمَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟

(١) المسند ١/ ٢٣٠.

(٢) كتاب الإيماء باب ٨٦.

قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً، وَإِلَى جَنبِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ زَعَمَ أَبِي أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لَعَيْتَ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». رواه أحمد^(١) من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه.

٦ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: لَا جُمُعَةَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَعْدُ». رواه أبو يعلى والبخاري.

٧ - وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَبِي، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي مَا مَنَعَكَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي، صَدَقَ أَبِي، أَطْعَ أُبَيًّا». رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَفَى لَعْواً أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ». رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح، وتقدم في حديث علي المرفوع.

«وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ».

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ

يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا». رواه أبو داود^(١)، وابن خزيمة في صحيحه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، وتقدم.

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلُغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». رواه أبو داود^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه، وتقدم في حديث علي.

«فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ»، الحديث.

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ». رواه مسلم^(٣) والحاكم بإسناد على شرطهما؛ وتقدم في باب الحمام حديث أبي سعيد، وفيه:

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَسْتَعْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رواه الطبراني.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ»^(٤). رواه مسلم، وابن ماجه وغيرهما.

(١) كتاب الطهارة باب ١٢٧.

(٢) كتاب الصلاة باب ٢٢٩.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٤٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

قوله: «ودعهم الجمعات»، هو بفتح الواو، وسكون الدال: أي تركهم الجمعات. ورواه ابن خزيمة بلفظ تَرْكِهِمْ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

٣ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حَبَانَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ». وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا رُزَيْنٌ: «وَلَيْسَتْ فِي الْأُصُولِ: «فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ اللَّهِ».

«أبو الجعد»: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وذكر الكرايسي أن اسمه عمر بن أبي بكر. وقال الترمذي: سألت محمداً، يعني البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه.

٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ». رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي، وله شواهد.

٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٤، والترمذي في الجمعة باب ٧، والنسائي في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٣.

(٢) المسند ٣٠٠/٥.

فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطَبِّعَ عَلَى قَلْبِهِ». رواه ابن ماجه (١) بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه.

«الصبية»: بضم الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة: هي السرية إمّا من الخيل أو الإبل أو الغنم. ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه، وقيل: هي ما بين العشرة إلى الأربعين.

٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُهَا، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَيَطْبِيعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أبو يعلى بإسناد لين.

وروى ابن ماجه عنه بإسناد جيد مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَّعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

٩ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُؤْبِئُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرْتُمْ لَهُ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُزْرَقُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجَبَّرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ أَسْتِخْفَأَ بِهَا وَجُحُوداً بِهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّةَ لَهُ حَتَّى يَثُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه (٢)، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ». رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح.

(١) كتاب الإقامة باب ٩٣.

(٢) كتاب الإقامة باب ٧٨.

١١ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا فَيَتَّحَوَّلُ، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا فَيَتَّحَوَّلُ، وَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أحمد^(١) من رواية عمر بن عبد الله مولى غفرة، وهو ثقة عنده، وتقدم حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وابن خزيمة بمعناه.

قوله: أكلًا من هذا، أي أكثر كلاً. والكلاً: بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

١٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مَنَّا بِهِ شَيْهًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَلَمْ يَأْتِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَ قَلْبُهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ». رواه البيهقي.

وروى الترمذي عن ابن عباس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

الترغيب في قراءة سورة الكهف وما يُذكر معها

ليلة الجمعة ويوم الجمعة

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثَّوْرِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الدارمي^(٢) في مسنده موقوفاً على أبي سعيد، ولفظه قال:

«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثَّوْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ». وفي

(١) المسند ٤٣٤/٥.

(٢) كتاب فضائل القرآن باب ١٨.

أسانيدهم كلها إلا الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الروماني، والأكثرين على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم الذي صححه نعيم بن حماد، ويأتي الكلام عليه وعلى أبي هاشم.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عُفِّرَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رواه الترمذي^(١) والأصبهاني، ولفظه:

«مَنْ صَلَّى بِسُورَةِ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ بَاتَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». ورواه الطبراني والأصبهاني أيضاً من حديث أبي أمامة، ولفظهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٤ - وَرَوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عُفِّرَ لَهُ». رواه الأصبهاني.

٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ». رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

كتاب الصدقات

الترغيب في أداء الزكاة وتأکید وجوبها

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ النَّبِيِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا يَبْكِي لَا يَذْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ؟ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ»^(٢). رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ تَمِيمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلِ وَمَالٍ، وَحَاضِرَةٌ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، وَكَيْفَ أَنْفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتُصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ، وَالْجَارِ، وَالسَّائِلِ». الحديث، رواه أحمد^(٣)، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١ و ٢، والتفسير، سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠ و ٢١.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة باب ١، وابن ماجه في الزكاة باب ١.

(٣) المسند ١٣٦/٣.

٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وَضُوءَيْهِنَّ، وَرُكُوعَيْهِنَّ، وَسُجُودَيْهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وتقدم.

٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَتَخُنُ نَسِيرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»^(١). الحديث، رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ويأتي بتمامه في الصمت إن شاء الله تعالى.

٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ». رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد.

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَخْلَفْتُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الحديث، رواه أحمد^(٢) بإسناد جيد.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «أَكْفُلُوا لِي بِسِتِّ أَكْفُلٍ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

٩ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ».

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١، والنسائي في البيعة باب ١٧، وابن ماجه في الفتن باب ١٢ و١٣، وأحمد في المسند ٢٣١/٥، ٢٣٧، ٢٤٥.

(٢) المسند ١٤٥/٦، ١٦٠.

رواه البزار مرفوعاً، وفيه: يزيد بن عطاء الشكري، ورواه أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً أيضاً، وروي موقوفاً على حذيفة وهو أصح، قاله الدارقطني وغيره.

١٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ». رواه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصراً: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرُّهُ». وقال: صحيح على شرط مسلم.

١١ - وَعَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ». رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً، والمرسل أشبهه.

١٢ - وَرُوِيَ عَنِ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَمَامَ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ». رواه البزار.

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ يُؤَدَّى زَكَاةً فَلَيْسَ بِكَتْرٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاةً وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فَهُوَ كَثْرٌ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً على ابن عمرو، وهو الصحيح.

١٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَأَعْتَمِرُوا، وَأَسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمَ بِكُمْ». رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى، عمران القطان صدوق.

١٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَأَتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ الضَّنْفِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد.

١٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيَقُلْ حَقًّا، أَوْ لَيْسُكَتٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ». رواه الطبراني في الكبير.

١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(١).
رواه البخاري ومسلم.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَكَلَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَهَنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رواه البزار بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، وتقدم لفظه في الصلاة.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رواه أبو داود^(٣).

قوله: «رافدة عليه»: من الرِّفْد، وهو الإعانة.

ومعناه: أنه يُعْطَى الزَّكَاةَ وَنَفْسُهُ تُعِينُهُ عَلَى آدَائِهَا بِطَبِيبِهَا وَعَدَمِ حَدِيثِهَا لَهُ بِالْمَنْعِ.

«والشرط»: بفتح الشين المعجمة والراء، وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء

ونحوهما.

«والدَّرَنَةُ»: الجرباء.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١، والأدب باب ١٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٢ و١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، والزكاة باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٥ و١٥.

(٣) كتاب الزكاة باب ٥.

٢١ - وَعَنْ جَزِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَعِّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ مُحْتَسِبًا، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: تَسَعُ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَةِ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَسْتِخْلَافُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَمْعَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافَقَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيعُ الدَّهَبِ». رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات، وفي بعضهم كلام، وعند أبي داود بعضه.

«بحبوحة الجنة»: بضم الباءين الموحدين وبحاءين مهملتين: هو وسطها.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢٤ - وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ غُلَامٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حَضْرَمَةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الزَّكَاةُ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

قال المملي: وتقدّم في كتاب الصلاة أحاديث تدل لهذا الباب، وتأتي أحاديث آخر في كتاب الصوم والحج إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤٢، ومواقيت الصلاة باب ٣، والزكاة باب ٢، والشروط باب ١، بمسلم في الإيمان حديث ٩٧ و٩٨.

الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فَضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلَا يَلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطَحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَزَقِرٍ أَوْفَرٍ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطَحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَزَقِرٍ أَوْفَرٍ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرِجُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزٌّ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَرَزٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧، ٨] (١). رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، والنسائي مختصراً.

(١) أخرجه البخاري في الشرب باب ١٢، والمناقب باب ٢٨، والتفسير، سورة ٩٩ باب ١ و٢، والاعتصام باب ٢٤، ومسلم في الزكاة حديث ٢٤.

٢ - وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ فَيَكْوَى بِهَا جَبْهَتَهُ وَجَنْبَهُ وَظَهْرَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»

٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقُعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَزَقِرَ نَسْتَرُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَقُعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَزَقِرَ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَزْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعٌ يَتَّبِعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَتَّادِيهِ، حُذَّ كَنْزِكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ». (١).

«القاع»: المكان المستوي من الأرض.

«والقزقر»: بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس.

«والظلف»: للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«والعقضاء»: هي الملتوية القرن.

«والجلحاء»: هي التي ليس لها قرن.

«والعضباء»: بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن.

«والطول»: بكسر الطاء وفتح الواو، وهو حبل تشد به قائمة الدابة وترسلها ترعى أو

تمسك طرفه وترسلها.

«واستنتت»: بتشديد النون. أي جرت بقوة.

«شرفاً»: بفتح الشين المعجمة والراء: أي شوطاً. وقيل: نحو ميل.

«والنواء»: بكسر النون وبالمد: هو المعادة.

«والشجاع»: بضم الشين المعجمة وكسرهما هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل:

نوع من الحيات.

«والأقرع»: منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «وَلَا يَخْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [آل عمران: ١٨] (١) الآية. رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُّوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرَّد به ثابت بن محمد الزاهد.

قال الحافظ: وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواه لا بأس بهم، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه.

٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكَلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ، وَالْأَوِي الصَّدَقَةُ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه.

«لاوي الصدقة»: هو المماطل بها الممتنع من أدائها.

٧ - وَرَوَى الْأَضْبَهَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا النَّبِيَّ فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَذْنَيْتِكُمْ وَلِأَبَاعِدْتِكُمْ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [المعارج: ٢٤، ٢٥]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب كلاهما من رواية الحارث بن النعمان. قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: منكر الحديث.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدُ مَمْلُوكٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان مفرقاً في موضعين.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُزَكَّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدهما صحيح، والأصبهاني.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ».

١١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ لَهُ زَبَيِّتَانِ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتَ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه البزار وقال: إسناده حسن، والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُحْخِلُ إِلَيْهِ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعٌ لَهُ زَبَيِّتَانِ قَالَ: فَيَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. أَنَا كَنْزُكَ». رواه النسائي^(١) بإسناد صحيح.

«الزبيبتان»: هما الزبدتان في الشدقين، وقيل: هم النكتان السوداوان فوق عينيه. والشجاع تقدم.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ

زَكَاتُهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَبِيَّانٍ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، يَغْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ^(١) الآية. رواه البخاري والنسائي ومسلم.

١٤ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنَيْنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». رواه أحمد ^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضاً عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلًا.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خَطْوَةٍ مَعَهُ أَقْصَى بَصَرِهِ، فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصِدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ تُزْضِخُ رُؤُوسَهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَنَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الْأَنْعَامُ إِلَى الصَّرِيعِ، وَالزَّقُومِ، وَرَضْفِ جَهَنَّمَ. قَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ: وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ». الحديث بطوله في قصة الإسراء وفرض الصلاة. رواه البزار عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة.

١٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ لُزُومًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَسْرِ الزَّكَاةِ». رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، والتفسير، سورة ٣، باب ١٤، ومسلم في الزكاة حديث ٢٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٠.
(٢) المسند ٢٠١/٤، ١٤٥/٦.

١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الصغير عن سعد بن سنان، ويقال فيه: سنان بن سعد عن أنس.

١٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ، أَوْ قَالَ: الزَّكَاةُ مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ». رواه البزار والبيهقي.

وقال الحافظ: وهذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أن الصدقة ما تُركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته. ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم: «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِخَبْسِ الزَّكَاةِ». والثاني: «أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَتَهْلِكُهُ». وبهذا فسرهُ الإمام أحمد، والله أعلم.

١٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَقَبِلُوهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكْلُوهَا، أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ». رواه البزار.

٢٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالوا:

«وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر، ولفظ البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ ابْتُلَيْتُمْ بِهِنَّ وَتَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْتَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَخْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ».

٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ إِلَّا سُلْطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَنَاسًا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُسْنَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَّقُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُسْنَ عَنْهُمْ التَّبَاتُ وَأُحْدُوا بِالسِّنِينَ». رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد.

«السنين»: جمع سنة، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء وقع قطر أو لم يقع.

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُكْوَى رَجُلٌ بِكَتْرِ فَيَمَسَّ دِرْهَمَ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَاراً يُوسِّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَّتِهِ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح.

٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّباً حَبْتَهُ مَنَعُ الزَّكَاةَ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثاً لَمْ تُطَيَّبْهُ الزَّكَاةُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع.

٢٤ - وَعَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَذِيهِ فَيَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ لِي خَلِيلِي. قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَبَصَّرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَظَنَنْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُزِيلُنِي فِي حَاجَةِ لَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَباً أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنْ هُوَ لَأَنْ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤، ومسلم في الزكاة حديث ٣٤ و٣٥.

(٢) كتاب الزكاة حديث ٣٤ و٣٥.

جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَقْفَائِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِبَاهِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمناً لِدِينِكَ فَدَعُهُ.

«الرضف»: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة: هو الحجارة المحماة.

«والنغض»: بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة: وهو عُضْرُوفُ

الكتف.

فصل

٢٦- رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَدَقْتُهُمَا فَأَلْفَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(١). رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له والترمذي والدارقطني، ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه:

أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاةَهُ؟» قَالَتَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِيَا زَكَاةَهُ». ورواه النسائي مرسلًا ومتصلًا، ورجح المرسل.

«المسكة»: محركة، واحدة المسك، وهو أسورة من ذبل أو قرن أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه.

قال الخطابي: في قوله ﷺ:

«أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤، والترمذي في الزكاة باب ١٢، وأحمد في المسند

٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتُوذِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود^(١) والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي، وقد احتج به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإنه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت. روى له أصحاب السنن، واحتج به الشيخان في صحيحهما.

«الفتخات»: بالخاء المعجمة جمع فتخة، وهي: حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتختمن بها.

قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً، وإنما معناه أن تضم إلى بقية ما عندها من الحلبي فتؤدي زكاتها فيه.

٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ، أَدْيَا زَكَاتَهُ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

٢٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ حَلِيَّةِ السُّيُوفِ أَمِنْ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنَ الْكُنُوزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا شَيْخٌ أَحْمَقٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَمَا إِنِّي مَا أَحَدْتُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ. رواه الطبراني. وفي إسناده بقية بن الوليد.

٣٠ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِحَامٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ

(١) كتاب الزكاة باب ٤.

(٢) المسند ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٤٥٢/٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١.

سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيَعْرُوكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى الشُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَأَشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقْتُهُ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». رواه النسائي^(١) بإسناد صحيح.

٣١- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أُمْرَأَةٌ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أُمْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه أبو داود^(٣) والنسائي بإسناد جيد.

٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ جَبِينَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ جَبِينَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ جَبِينَهُ بِسَوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال المملي رحمه الله: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتل وجوهاً من التأويل.

أحدها: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة وأسماء. وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر. وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأسماء ابنة أبي بكر، وعائشة والشعبي، والقاسم بن

(١) كتاب الزينة باب ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب ٨، والنسائي في الزينة باب ٣٩.

(٣) كتاب الخاتم باب ٨.

محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة. قال المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذا هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا ممّا أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته، ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا وَتُظْهِرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ»، وأخت حذيفة اسمها فاطمة. وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربعي عن امرأة عن أخت لحذيفة رضي الله عنها، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وقال النسائي: باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب، ثم صدره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريير، ويقول: «إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُونَ حَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا»، وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، ثم رأى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور، وحديث أسماء.

٣٣ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ» قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَاؤٌ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ.

الرابع: من الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتحات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا، وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً، وروى أبو داود والنسائي أيضاً عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطوعاً، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية ولكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور. وفي الترمذي والنسائي: صحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَائِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، لَا تُثِمُّهُ مِثْقَالًا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوي والترهيب من التعدي فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء

١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِيُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى كَأَلْغَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَزِجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١). رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ إِذَا اسْتَعْمَلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ كَأَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَزِجَعَ إِلَى بَيْتِهِ».

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يَنْقُلُ مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ». رواه أحمد^(٣) ورواه ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في الإمامة باب ٧، والترمذي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣، ١٤٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١، والوكالة باب ١٦، ومسلم في الزكاة حديث ٧٩، وأبو داود في الزكاة باب ٤٣.

(٣) المسند ٣٣٤/٢، ٣٥٧.

٤ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا، وَإِنَّ عَمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ آتَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». رواه أحمد^(١). وفي إسناده شقيق بن حبان، وهو مجهول، ومسعود لا أعرفه.

٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَيَّ صَدَقَةَ بَنِي فُلَانٍ، وَأَنْظُرْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَيَّ عَاتِقَكَ أَوْ كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرَفُهَا عَنِّي، فَضَرَفَهَا عَنْهُ. رواه أحمد^(٢) والبخاري والطبراني، ورواه أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً، ورواه البخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ورواه محتج بهم في الصحيح.

«البكر»: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: هو الفتى من الإبل، والأنتى بكرة.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رواه أبو داود^(٣).

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا نُغَاءٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ؟ قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدأ. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح.

«الرغاء»: بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير.

«والخوار»: بضم الخاء المعجمة، صوت البقر.

«والنغاء»: بضم الناء المثناة، وبالغين المعجمة ممدوداً، هو صوت الغنم.

٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

(١) المسند ٣٦٧/٥.

(٢) المسند ٤٢٦/٢، ٢٢٧/٥، ٢٨٥، ٤٢٣.

(٣) كتاب الإمارة باب ١٥.

الترغيب في العمل على الصدقة والترهيب من التعدي فيها
 أَسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَيَّ عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ
 رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا
 لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: مَنْ أَسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَيَّ عَمَلٍ
 فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١). رواه مسلم، وأبو داود
 وغيرهما.

٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ
 يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ. قَالَ: فَقَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى
 الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ
 أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ
 يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ
 شَاةً تَبْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِنِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»^(٢). رواه البخاري
 ومسلم، وأبو داود.

«اللثبية»: بضم اللام، وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء مثناة
 تحت مشددة ثم هاء تأنيث: نسبة إلى حي يقال لهم: بنو لثب. بضم اللام، وسكون التاء،
 واسم ابن اللثبية: عبد الله.

وقوله: «ونيعر»: هو بمثناة فوق مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة
 مفتوحة وقد تكسر: أي تصيح، واليعار: صوت الشاة.

١٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ
 قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفَيْتَكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ
 قَدْ غَلَلْتُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهُكَ». رواه أبو داود^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٣٠، وأبو داود في الأقضية باب ٥.
 (٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٧، والحيل باب ١٥، والأحكام باب ٢٤، ومسلم في
 الإمارة حديث ٢٦ و٢٧، وأبو داود في الإمارة باب ١١.
 (٣) كتاب الإمارة باب ١١.

١١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عَنْدهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَزْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَنَا لَكَ أَتَاكَ لَكَ»، فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَمْشِ»، فَقُلْتُ: «أَأَخَذْتُ حَدَنًا؟» قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: «أَقَفْتُ بِي»، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا فَلَانٌ بَعَثَهُ سَاعِيًا عَلَيَّ بَنِي فَلَانٍ فَعَلَّ نِمْرَةً فَدَرَّعَ عَلَيَّ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ». رواه النسائي^(١) وابن خزيمة في صحيحه.

«النمرة»: بكسر الميم: كساء من صوف مخطط.

١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُنْسِكٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَعْلِبُونَنِي ثِقَاحْمُونَ فِيهِ ثِقَاحُمُ الْفَرَاشِ أَوْ الْجَنَادِبِ فَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسَلَ بِحُجْرِكُمْ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرُدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتَا فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيْمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيْبَةَ مِنَ الْإِنْلِ فِي إِبِلِهِ، وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ السَّمَالِ، وَأَنَا شِدُّ فِيكُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَوْمِي: أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْنُونُ بَعْدَكَ الْفَهْقَرِيُّ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمَلُ شَاةَ لَهَا ثَغَاءٌ، فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُكَ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمَلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُكَ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمَلُ فَرَسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُكَ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمَلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُكَ».

رواه أبو يعلى والبزار، إلا أنه قال: قَشَعًا مَكَانَ سِقَاءً، وإسنادهما جيد إن شاء الله.

«الفرط»: بالتحريك: هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيئ مصالحتهم.

«والحجز»: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم بعدهما زاي، جمع حجرة بسكون

الجيم، وهو معقد الإزار، وموضع التكة من السراويل.

«والحمحة»: يحاءين مهملتين مفتوحتين، هو صوت الفرس، وتقدّم تفسير الشغاء،

والرغاء.

«والقشع»: مثلثة القاف، وبفتح الشين المعجمة، هو هنا القرية اليابسة، وقيل: بيت

من آدم، وقيل: هو النطع، وهو محتمل الثلاثة غير أنه بالقرية أمس.

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي

الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِيهَا»^(١). رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه كلهم

من رواية سعد بن سنان عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل

في سعد بن سنان، ثم قال:

وقوله: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِيهَا»، يقول على المعتدي من الإثم كما على المانع

إذا منع.

قال الحافظ: وسعد بن سنان، وثُتِقَ كما سيأتي.

١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ

مُبْعَضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْسِبْهُمْ، وَإِنْ

ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». رواه أبو داود^(٢).

فصل

١٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ

صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْني الْعُشَارَ. رواه أبو داود^(٣) وابن خزيمة في

صحيحه والحاكم، كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وقال الحاكم: صحيح على شرط

مسلم كذا قال، ومسلم إنما خرج لمحمد بن إسحاق في المتابعات. قال البغوي: يُريدُ

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ١٩، وابن ماجه في الزكاة

باب ١٤.

(٢) كتاب الزكاة باب ٦.

(٣) كتاب الإمارة باب ٧.

بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التَّجَارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ.

قال الحافظ: أَمَا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمَكْسًا أُخْرَى لَيْسَ لَهَا اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا، وَسَخَنًا وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا حَجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبُضْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، يَعْنِي زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ»، فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَةً، فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ. رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيَنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجَ عَنْهُ، فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارًا».

١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِبَعْضِ بَفَرْجِهَا، أَوْ عَشَارٍ». وإسناد أحمد فيه علي بن يزيد، وبقية رواه محتج بهم في الصحيح، واختلف في سماع الحسن بن عثمان رضي الله عنه.

١٨ - وَعَنِ أَبِي الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَانَ مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَلِّيهُ الْعُشُورَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة والطبراني بنحوه، وزاد يعني العاشِرَ.

١٩ - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّخْرَاءِ،

(١) المسند ٤/٢٢٢.

(٢) المسند ٤/١٠٩.

فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا ظَنِيَّةٌ مُوثِقَةٌ، فَقَالَتْ: أَدُنْ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟» قَالَتْ: إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَحُلِّي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعَهُمَا، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْكَ. قَالَ: «وَتَفْعَلِينَ؟» قَالَتْ: عَدَيْتَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَسَارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا، وَأَنْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تُطْلِقُنِ هَذِهِ» فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو، وَهِيَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. رواه الطبراني.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمَرَأَةِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرْفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَمَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْثَرِيَّا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ». رواه أحمد^(١) من طرق رواة بعضها ثقات.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمَرَأَةِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرْفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَمَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْثَرِيَّا يُدَلُّونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٢٢ - وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَجْرًا يُقَالُ لَهُ وَوَيْلٌ يَضَعُ عَلَيْهِ الْعُرْفَاءُ وَيَنْزِلُونَ». رواه البزار.

٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا». رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

٢٤ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تُكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا». رواه أبو داود^(٢).

٢٥ - وَعَنْ مَوْدُودِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كُرَيْبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَارِثَةَ الْبَزْبُوعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

(١) المسند ٢/٣٥٢، ٥٢١.

(٢) كتاب الإمارة باب ٥.

ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَعْرِفَ عَلَيَّ قَوْمِكَ، أَوْ أَلَا أَعْرِفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا». رواه الطبراني ومودود لا أعرفه.

٢٦ - وَعَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ هَبْلَهُ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ، وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ». رواه أبو داود^(١)، ولم يسم الرجل ولا أباه ولا جده.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شَرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا حَازِنًا». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى وما جاء في ذم الطمع

والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده

١ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنسائي.

«المزعة»: بضم الميم، وسكون الزاء، وبالعين المهملة: هي القطعة.

٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٣). رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

(١) كتاب الإمارة باب ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٢، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣، والنسائي في الزكاة باب ٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٦، والترمذي في الزكاة باب ٣٨، والنسائي في الزكاة باب ٩٢.

وعنده المسألة كدُّ يكذُّ بها الرجل وجهه. الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: كدُّ في رواية وكدوح في أخرى.

«الكدوح»: بضم الكاف: آثار الخמוש.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كَلُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبَقْنِي عَلَى وَجْهِهِ». الحديث. رواه أحمد^(١)، ورواه كلهم ثقات مشهورون.

٤ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ». رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ».

٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد.

٧ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُنْكُفَةِ الْبَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ». رواه النسائي^(٢).

ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ».

٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(٣) بإسناد جيد والطبراني والبزار، وزاد: «وَمَسْأَلَةُ

(١) المسند ٩٤/٢.

(٢) كتاب الزكاة باب ٨٣.

(٣) المسند ٤٢٦/٤، ٤٣٦.

الغَنِيِّ نَارًا إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرًا».

٩ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(١) والبخاري والطبراني، ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح.

١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به.

١١ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُنِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «كَمْ تَرَكَ؟» قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ: «تَرَكَ كَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيْتَاتٍ»، فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ذَلِكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكْثُرًا». رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني.

١٢ - وَعَنْ حَبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ». ورواه الترمذي من رواية مجالد عن عامر عن حبشي أطول من هذا، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ أَوْ عَزْمٍ مُقْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِثَرِيٍّ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». قال الترمذي: حديث غريب، زاد فيه رزين:

«وَإِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيبَةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِبْطِهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ؟ فَقَالَ: «أَبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ، وَأَبَوْنَا إِلَّا مَسْأَلَتِي». قَالُوا:

وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تُبْغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةَ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَا يُغَدِّيه أَوْ يُعَشِّيه»، وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكنني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي.

«المرء»: بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة.

«والسوي»: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء، هو التام الخلق السالم من موانع

الافتساب.

«يثري»: بالثاء المثناة، أي ما يزيد ماله به.

«والرصف»: يأتي، وكذا بقية الغريب.

١٣ - وَهَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ

تَكَثَّرَ، فَإِنَّمَا يَلْسَأُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قَلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ»^(١). رواه مسلم وابن ماجه.

١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرٍ

غَنَى اسْتَكْتَرَ بِهَا مِنْ رِصْفِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غَنَى؟ قَالَ: «عِشَاءٌ لَيْلَةٌ». رواه

عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

١٥ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ

حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا مَا سَأَلَا، فَأَمَّا

الْأَفْرَعُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ، وَأَمَّا عَيْنَةُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ، فَأَخْبَرَ

مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَرُ

مِنَ النَّارِ». قال النفيلي وهو أحد رواه قالوا: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تُبْغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةَ؟ قَالَ:

«تَدْرَ مَا يُغَدِّيه وَيُعَشِّيه». رواه أحمد^(٢) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال فيه:

«مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيه أَوْ يُعَشِّيه» كَذَا عِنْدَهُ، أَوْ يُعَشِّيه بِالْف. ورواه ابن خزيمة باختصار إلا

أنه قال:

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٥، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦.

(٢) المسند ١/٣٨٨، ٤٤١، ٤٦٦، ٤٨١/٤.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تُتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ».

قوله: كصحيفة المتلمس، هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئاً لا يدري هل يعود عليه بنفع أو ضرر. وأصله أن المتلمس، واسمه عبد المسيح قدم هو وطرفة العبدى على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده فنقم عليهما أمراً، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إني قد كتبت لكما بصلة، فاجتازا بالحيرة فأعطى المتلمس صحيفته صيباً فقرأها فإذا فيها الأمر بقتله فألقاها وقال لطرفة: افعل مثل فعلتي، فأبى عليه ومضى إلى عامل الملك فقرأها وقتله.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، يعني حديث سهل، فقال بعضهم: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ وَعَشَاءَهُ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوَّتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً، أو قيمتها، أو بملك أوقية، أو قيمتها.

قال الحافظ رضي الله عنه: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري، وأبو عبيدة يقولان: من له أربعون درهماً فهو غني، وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالاً بهذا الحديث وغيره، والله أعلم.

١٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ مُلْهَبَةٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». رواه ابن حبان في صحيحه.

«الرضف»: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحمّاة.

١٧ - وَرَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْتِي لِمَنْ بَعْدَكَ»، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «لَا. بَلْ شَرٌّ لَكَ»، فَزَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ». رواه الطبراني في الكبير.

١٨ - وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْمِ: أَذِلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْعَطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْمِ: أَجِبْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعَنِي، ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ. قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ لِمَ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا لِي؟ قَالَ: فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. رواه مالك^(١).

«البادن»: السمين.

«والرفع»: بضم الراء وفتحها، وبالغين المعجمة، هو الإبط، وقيل: وسخ الثوب، والأرفاع: المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن.

١٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ سَلِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْمِلُكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غَسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ، أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةَ حَقِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ،

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ»^(١). رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار.

٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ سَبْعًا: أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَلَكَ الْجَنَّةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرُطُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ فَتَأْخُذَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَغْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضَنَّ أَمَانَةَ». رواه أحمد^(٢)، ورواه ثقات.

٢٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُخِيحُهَا فَيَأْخُذُهَا. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا فَنُتَاوَلَكَهُ؟ قَالَ: إِنْ جِئْتَنِي ﷺ أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. رواه أحمد^(٣)، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

«الخطام»: بكسر الخاء المعجمة: هو ما يوضع على أنف الناقة وفمها لتفاد به.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُبَايِعُ؟» فَقَالَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا»، فَقَالَ ثُوْبَانُ: فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَبَايَعَهُ ثُوْبَانُ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَيَّ عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيُتَاوَلُهُ فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهَا. رواه الطبراني في الكبير من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٨، والترمذي في الحدود باب ١٢، والنسائي في البيعة باب ١٨.

(٢) المسند ٥/١٨١.

(٣) المسند ١/١١.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَذْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَجِلَّ رَحِمِي، وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَلَا تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً. رواه أحمد^(١) والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذرٍّ، ولم يسمع منه.

٢٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا النَّفْيِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار.

«يرزأ»: براء، ثم زاي، ثم همزة: معناه لم يأخذ من أحد شيئاً.

«إشراف النفس»: بكسر الهمزة، وبالشين المعجمة وآخره فاء: هو تطلُّعها وطمعها وشرها.

«وسخاوة النفس»: ضد ذلك.

٢٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً أَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً^(٣). رواه أحمد والنسائي

(١) المسند ٢/٢٥٤، ٤٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٩، والجهاد باب ٣٧، والوصايا باب ٩، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤ و٩٧ و١٠٦، والترمذي في القيامة باب ٢٩، والنسائي في الزكاة باب ٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٧، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥، وأحمد في المسند =

وابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح. وعند ابن ماجه قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ، يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَغْفُرُ عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رواه أحمد^(١)، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، وأبو يعلى والبخاري، وتقدم في الإخلاص من حديث أبي كبشة الأنماري مطوَّلاً، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني في الصغير من حديث أم سلمة، وقال في حديثه: «وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ». والباقي بنحوه.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ التَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَكِنَّ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةِ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مَسْأَلَتُهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا»، يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ نَارًا، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ». رواه أحمد^(٢) وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي رواية جَيِّدَةٌ لِأَبِي يَغْلَى: «وَلِأَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مُتَأَبَّطُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا مَسْأَلَتِي، وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلُ».

٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قُبَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَكُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قُبَيْصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا

مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ -: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ - سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتاً^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

«الحمالة»: بفتح الحاء المهملة: هو الدية يتحملها قوم من قوم، وقيل: هو ما يتحملة المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه. «والجائحة»: الآفة تصيب الإنسان في ماله.

«والقوام»: بفتح القاف، وكسرهما أفصح: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره.

«والسداد»: بكسر السين المهملة: هو ما يسد حاجة المعون ويكفيه.

«والفاقة»: الفقر والاحتياج.

«والحجى»: بكسر الحاء المهملة مقصوراً: هو العقل.

٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَفْتُوا عَنِ النَّاسِ، وَلَوْ بِشَوْصِ السُّوَالِكِ». رواه البزار والطبراني بإسناد جيد والبيهقي.

٣١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُقِلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسُكَتْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغِضُ الْبَدِيَّ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلْحَ». رواه البزار.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وتقدم بتمامه في منع الزكاة.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩، وأبو داود في الزكاة باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٨٠.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنَجِّزَ إِلَيَّ مَا وَعَدَنِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْنِ بِغُنَيْهِ اللَّهُ وَمَنْ يَقْنَعُ يُقْتَعَهُ اللَّهُ» فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا جَزَمَ لَا أَسْأَلُهُ شَيْئاً. رواه البزار، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين وغيره.

٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْعُلْيَا: هِيَ الْمُتْنَفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: اليد العليا المتعفة. وقال أكثرهم عن حماد بن يزيد عن أيوب المتنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعفة. قال الخطابي: رواية من قال: المتعفة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف عنها، فعطف الكلام جزم على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علا المجد والكرم، يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها، انتهى كلامه، وهو حسن.

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: قَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ، وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئاً أَوْ قَالَ خَيْراً فَلْيُرِّ عَيْنَكَ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَأَرْضِخْ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَا تَلَامُ عَلَى الْكَفَافِ». رواه أبو يعلى، والغالب على رواه التوثيق، ورواه الحاكم، وصحح إسناده.

٣٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: قَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ». رواه أبو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والنسائي في الزكاة باب ٥٢، ومالك في الصدقة حديث ٨.

(٢) كتاب الزكاة باب ٢٨.

٣٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٣٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

«العرض»: بفتح العين المهملة والراء: هو كل ما يقتنى من المال وغيره.

٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّعِبُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم^(٤) وغيره.

- (١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤ و٩٧ و١٠٦.
- (٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٠، والزكاة باب ١٨ و٥٠، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٤، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في البر باب ٧٦، والنسائي في الزكاة باب ٨٥ و٨٩، ومالك في الصدقة حديث ٧.
- (٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٠، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في الزهد باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ٩.
- (٤) كتاب الذكر حديث ٧٣.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَتُرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». رواه ابن حبان في صحيحه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى.

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَفَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^(٢). رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٤٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا وَقِنَعًا». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

«الكفاف»: من الرزق، ما كفا عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُنْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٤). رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٤٧ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَقْرُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا يُعْتَدَّرُ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٤٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٢٥، والترمذي في الزهد باب ٣٥.

(٣) كتاب الزهد باب ٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٧، والترمذي في الزهد باب ٣٢.

وَالطَّمَعِ، فَإِنَّهُ فَقَرَّ حَاضِرًا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَّرُ مِنْهُ». رواه الحاكم والبيهقي في كتاب الزهد واللفظ له، وقال الحاكم: صحيح الإسناد كذا قال.

٤٩ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَتَاةُ كَثْرًا لَا يَفْتَنَى». رواه البيهقي في كتاب الزهد، ورفع غريب.

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصَنِ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَضْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِرِهَا». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

«في سره»، بكسر السين المهملة: أي في نفسه.

٥١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى. جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبُ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَيْنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِتَاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «أَشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَأَشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَسَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُدُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَخْتِطِبْ وَبِغْ، وَلَا أُرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَأَشْتَرَى بِبَعْضِهَا نَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَضْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِئِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رواه أبو داود^(٢) والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدر فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

«الحلس»: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام وبالسین المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره ممَّا يداس، ويمتن من الأكسية ونحوها.

(١) كتاب الزهد باب ٣٤.

(٢) كتاب الزكاة باب ٢٦.

«الفقر المدقع»: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملتصق صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا نبات بها.

«والغرم»: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض.

«والمفطع»: بضم الياء، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة: هو الشديد الشنيع.

«وذو الدم الموجه»: هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

٥٢- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ قِيَّائِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ»^(١). رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٤- وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رواه البخاري^(٣).

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٠ و٥٣ والبيوع باب ١٥، والمساقاة باب ١٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٣، والزكاة باب ٥٠، والبيوع باب ١٥، ومسلم في الإمارة حديث ١٤٧، والترمذي في الزكاة باب ٣٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٥، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥.

(٣) كتاب البيوع باب ١٥، والأنبياء باب ٣٧.

«لا تلحفوا»: أي لا تلحوا في المسألة.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِثْلَ شَيْءٍ بِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ». رواه أبو يعلى، ورواه محتج بهم في الصحيح.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَخْمَلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَهَبًا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلى مُدْبِرًا، وَقَدْ جَعَلَ فِي نَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ فُلَانًا يَشْكُرُ يَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا شَكَرَهُ وَمَا يَقُولُهُ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْتُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد، وتقدم.

«متأبّطها»: أي جعلها تحت إبطه.

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله

سيما إن كان محتاجاً، والنهي عن رده وإن كان غنياً عنه

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقَرُ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ: «حُذِّهِ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَحُذِّهِ فَتَمَوَّلُهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَ تَتَّبِعْهُ

ترعيب من جاءه شيء من غير مسألة في قبوله
نفسك». قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَا جُلَّ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا
أَعْطِيهِ^(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ
الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَزُوقُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَمَا وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.
رواه مالك هكذا مرسلًا. رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه. قال: سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول: فذكر بنحوه.

٣ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا بِتَفْقَةٍ وَكُسُوفَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: أَيُّ بَنِي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ
الرَّسُولُ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرُدُّوهُ قَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَّضَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ». رواه أحمد^(٢)
والبيهقي، ورواه أحمد ثقات لكن قد قال الترمذي قال محمد: يعني البخاري لا أعرف
للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة
النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من
أصحاب النبي ﷺ.

قال المملي رضي الله عنه: قد روي عن أبي هريرة، وأما عائشة، فقال أبو حاتم:
المطلب لم يدرك عائشة، وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فإن كان
المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل، وإلا فالرسول إليها لم يسم، والله أعلم.

٤ - وَعَنْ وَاصِلِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَ لِي إِنَّ
خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا. قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تُسْأَلَ. وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ١٧، ومسلم في الزكاة حديث ١١١، والنسائي في الزكاة

باب ٩٤.

(٢) المسند ٧٧/٦، ٢٥٩.

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة

مَسْأَلَةٌ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ». رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا بأس به .

٥ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَحِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ». رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». ورواه محتج بهم في الصحيح.

٧ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَيْنِيَا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ». رواه أحمد^(٢) والطبراني والبيهقي، وإسناد أحمد جيد قوي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: سألت أبي ما الاستشراف؟ قال: تقول في نفسك سيبعث إلي فلان سيصلني فلان.

٨ - وَرُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الْمُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني في الكبير.

٩ - وَرُوي عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الَّذِي يُعْطَى بِسَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء.

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة

وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْراً». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام.

(١) المسند ٤/٢٢١.

(٢) المسند ٤/١٨٨، ٥/٦٥.

«هجراً»: بضم الهاء، وسكون الجيم: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق. ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام فيصح.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْتُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ»^(١). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ». رواه الطبراني.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي». رواه أحمد^(٣).

٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتِبٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْبِرَكَةَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَسْبِعَنِي، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لَا أُحِبُّكَ بِوَجْهِ رَبِّي بَعْضِي. قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٨، والأدب باب ١٠٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٢.

(٢) كتاب فضائل الجهاد باب ١٨.

(٣) المسند ٣٩٦/٢.

الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ . قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَنِخٌ كَبِيرٌ ضِعِيفٌ قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ . قَالَ : ثُمَّ فَأَنْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ . قَالَ : أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ . قَالَ : ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ : إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِينًا فَأَخْلَفْنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي خِلَافَةً حَسَنَةً . قَالَ : وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ . قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَضْرِبْ مِنَ اللَّيْلِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدُمَ عَلَيْكَ . قَالَ : فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ قَالَ : فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شِيدَ بِنَاءُهُ قَالَ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبَّبَكَ وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ : سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْفَعَنِي فِي هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : سَأَخْبِرُكَ مَنْ أَنَا ، أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلْتَنِي مِنْكَ صِدْقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي وَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلُهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدَةً ، وَلَا لَحْمَ لَهُ يَتَّقَعَقُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَعْلَمْ . قَالَ : لَا بَأْسَ أَحْسَنْتَ وَأَثَقَنْتَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْكُمْ فِي أَهْلِي بِمَا شِئْتَ ، أَوْ أَخْتَرْ فَأَخْلَى سَبِيلَكَ . قَالَ : أَحِبُّ أَنْ تُخْلَى سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْفَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ ، ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا . رواه الطبراني في الكبير وغير الطبراني ، وحسن بعض مشايخنا إسناده ، وفيه بعد ، والله أعلم .

الفهرس

.....	المقدمة
٣	خطبة المؤلف
٥	بيان رواة الحديث الذين نقل عنهم المؤلف

دليل الموضوعات

٦	العلم، الطهارة
٧	الصلاة
٨	النوافل
٩	الجمعة، الصدقات
١٠	الصوم، العيدين، الحج
١١	الجهاد
١٢	قراءة القرآن، الذكر والدعاء
١٣	البيوع وغيرها
١٤	النكاح، اللباس والزينة
١٥	الطعام، القضاء
١٦	الحدود، البر والصلة
١٧	الأدب
١٨	التوبة والزهد
١٩	الجنائز وما يتقدمها
٢٠	البعث وأهوال يوم القيامة
٢١	الترغيب في الإخلاص والصدق والنية الصالحة
٢٨	الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه
٤٠	الترغيب في اتباع الكتاب والسنة

- ٤٣ الترهب من ترك السبّة وارتكاب البدع والأهواء
٤٧ الترهب بالخير والترهب من الشرّ

كتاب العلم

- ٥٥ الترهب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه
٥٩ الترهب في الرحلة في طلب العلم
٦١ الترهب في سماع الحديث والترهب من الكذب عليه ﷺ
٦٣ الترهب في مجالسة العلماء
٦٤ الترهب في إكرام العلماء والترهب من إضاعتهم
٦٥ الترهب من تعلم العلم لغير وجه الله
٦٨ الترهب في نشر العلم والدلالة على الخير
٧٥ الترهب من كتم العلم
٧٢ الترهب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ويقول ولا يفعل
٧٦ الترهب من الدعوى في العلم والقرآن
٧٧ الترهب من المراء وغيره والترهب في تركه

كتاب الطهارة

- ٨٥ الترهب من التخلي على طرق الناس والترهب في الانحراف عن استقبال القبلة
٨١ الترهب من البول في الماء والمغتسل والجحر
٨٢ الترهب من الكلام على الخلاء
٨٣ الترهب من إصابة البول الثوب وعدم الاستبراء منه
٨٦ الترهب من دخول الرجال الحمام بغير أزر والنساء بأزر
٨٩ الترهب من تأخير الغسل لغير عذر
٩٥ الترهب في الوضوء وإسباغه
٩٧ الترهب في المحافظة على الوضوء وتجديده
٩٨ الترهب من ترك التسمية على الوضوء عامداً

- ١٠٠ الترغيب في السواك وما جاء في فضله
١٠٣ الترغيب في تخليل الأصابع، والترهيب من تركه
١٠٥ الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء
١٠٦ الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

كتاب الصلاة

- ١٠٨ الترغيب في الأذان وما جاء في فضله
١١٤ الترغيب في إجابة المؤذن
١١٧ الترغيب في الإقامة والترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان
١١٨ الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة
١١٩ الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها
١٢١ الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها
١٢٤ الترغيب من البصاق في المسجد
١٢٨ الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وفضلها
١٣٦ الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها
١٣٨ الترغيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً
١٤٠ ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها
١٤٢ الترغيب في الصلوات الخمس
١٥١ الترغيب في الصلاة مطلقاً
١٥٥ الترغيب في الصلاة في أول وقتها
١٥٨ الترغيب في صلاة الجماعة ومن وجد الناس قد صلوا
١٦١ الترغيب في كثرة الجماعة
١٦٢ الترغيب في الصلاة في الفلاة
١٦٣ الترغيب في صلاة العشاء والصبح في جماعة والترهيب من التأخر عنهما
١٦٦ الترغيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر
١٧٠ الترغيب في صلاة النافلة في البيوت
١٧١ الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

١٧٥	الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر
١٧٧	الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد الصبح والعصر
١٨٠	الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب
١٨٣	الترهيب من فوات العصر بغير عذر
١٨٤	الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان والترهيب منها عند عدمهما
١٨٥	الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون
١٨٦	الترغيب في الصف الأول
١٩٠	الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج
١٩١	الترهيب من تأخر الرجال وتقدم النساء واعوجاج الصفوف
١٩٣	الترغيب في التأمين خلف الإمام
١٩٧	الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام
١٩٧	الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود
٢٠٦	الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٢٠٧	الترهيب من الالتفات في الصلاة
٢١٠	الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود
٢١١	الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
٢١٢	الترهيب من المرور بين يدي المصلي
٢١٣	الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً

كتاب النوافل

٢٢٢	الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة
٢٢٣	الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح
٢٢٤	الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها
٢٢٦	الترغيب في الصلاة قبل العصر
٢٢٧	الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء
٢٢٨	الترغيب في الصلاة بعد العشاء
٢٢٩	الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

٣٤٧	فهرس الجزء الأول من الترغيب والترهيب
٢٣٠	الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً القيام
٢٣٢	الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه
٢٣٧	الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل
٢٣٨	الترغيب في قيام الليل
٢٤٩	الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس
٢٥٠	الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل
٢٥٢	الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى
٢٦٣	الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل
٢٦٤	الترغيب في صلاة الضحى
٢٦٧	الترغيب في صلاة التسيح
٢٧١	الترغيب في صلاة التوبة
٢٧٢	الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها
٢٧٥	الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء في تركها

كتاب الجمعة

٢٧٧	الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها
٢٨٥	الترغيب في الغسل يوم الجمعة
٢٨٧	الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخر
٢٩٠	الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة
٢٩١	الترهيب من الكلام والإمام يخطب
٢٩٤	الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر
٢٩٧	الترغيب في قراءة سورة الكهف ليلة ويوم الجمعة

كتاب الصدقات

٢٩٩	الترغيب في أداء الزكاة وتأكيده وجوبها
٣٠٤	الترهيب من منع الزكاة
٣١٥	الترغيب في العمل على الصدقة والترهيب من التعدي فيها
٣٢٢	الترهيب من المسألة والترغيب في التعفف

- ٣٣٦ ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها الله تعالى
- ٣٣٧ الترهيب من أخذ ما دفع بغير طيب نفس المعطي
- ٣٣٨ ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة في قبوله
- ٣٤٠ ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة